النظام القانونى للفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل
"دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية فى ضوء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤"

دكتور
محمد سعيد عبد الرحمن
أستاذ قانون المرافعات المساعد
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

مقدمة:

١- طرق فض المنازعات:

١- يعد القانون ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لضبط وتنظيم سلوك الأفراد فى المجتمع، فبدونه لا يمكن أن يستتب أمن أو يوجد مجتمع منظم، وتصبح الجماعة حالة من حالات الصراع والهمجية، ويكون مآلها المحتوم هو الفناء[(١)]. فالقانون للجماعة كالعمود الفقرى لجسم الإنسان[(٢)]. وإذا كان وجود القانون ضرورى لضبط وتنظيم الحياة الاجتماعية، فلابد - حتى تتحقق غايته - من احترام قواعده وإعمالها وتطبيقها فى الواقع الاجتماعى[(٣)]. فالنظام القانونى - كما قيل بحق[(٤)] - لا يقوم ولا يحقق أهدافه بمجرد وجود القواعد القانونية، بل يلزم نفاذها الفعلى. فضرورة نفاذ القانون وإعمال قواعده وأحكامه لا تقل فى أهميتها عن ضرورة وجوده.

والأصل[(٥)] أن يتم تنفيذ القانون تلقائياً Spontanement بواسطة الأفراد فى المجتمع من خلال تعاملهم ونشاطهم. ويكون ذلك إما لاقتناعهم

---

(١) أنظر: عبد الحى حجازى - المدخل لدراسة العلوم القانونية - ج ١ - القانون - ط ١٩٦٦ - بند ٣٥ - ص ٥٢.

(٢) أنظر: ديلفيكيو - دروس فى فلسفة القانون - ميلانو - ١٩٥٣ - ص ٢٧٩ (مشار إليه فى: عبد الحى حجازى - المرجع السابق - بند ٣٤ - ص ٥١ - هامش رقم ٦).

(٣) أنظر: وجدى راغب - مبادئ القضاء المدنى - ط ٢٠٠١ - دار النهضة العربية - ص ٣٨.

(٤) أنظر: وجدى راغب - الإشارة السابقة، محمود هاشم - استنفاد ولاية القاضى المدنى فى قانون القضاء المدنى - ط ١٩٧٩/ ١٩٨٠ - بند ١ - ص ٧، أحمد ماهر زغلول - الموجز فى أصول وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - ط ١٩٩١ - بند ١ - ص ٥.

(٥) أنظر: فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط ٢٠٠٨ - دار النهضة العربية - بند ١، ص ٣، وجدى راغب - مبادئ - ص ٣٨، محمود هاشم - استنفاد - بند ٢ - ص ٧، أحمد ماهر - الإشارة السابقة.

بأهمية قواعد القانون وضرورتها لضبط وتنظيم سلوكهم ومعاملاتهم، وإما لخوفهم من الجزاء الذى سيوقع عليهم عند مخالفة العمل بأحكامه وقواعده.

إلا أن هذا الأصل لا يتحقق على الدوام، فقد يثور النزاع بين الأفراد حول حقوقهم ومراكزهم القانونية أو حول تعاملاتهم وتصرفاتهم. وفى هذه الحالة يجب حل هذا النزاع ووضع حد له حتى تستقر هذه الحقوق والمراكز وتستقر المعاملات والتصرفات التى تمت بين الأفراد، وهو ما يعود بالخير على الأفراد وعلى المجتمع ذاته.

٢- ويتم حل المنازعات التى تنشأ بين الأفراد حول حقوقهم ومراكزهم القانونية عن طريق القضاء، فهو الجهة الأساسية التى أسند إليها المشرع مهمة حل هذه المنازعات وتوفير الحماية للحقوق والمراكز القانونية ضد أية عوارض تواجهها وتحول دون تمتع أصحابها بما تخوله لهم من سلطات ومكنات ومزايا.

وقد يتفق الأفراد على حل ما ينشأ بينهم من منازعات حول حقوقهم ومراكزهم القانونية أو حول معاملاتهم وتصرفاتهم عن طريق التحكيم. وبمقتضى هذا الاتفاق – شرطاً كان أو مشارطة – ينزل الأفراد عن حقهم فى اللجوء إلى القضاء، ويلتزمون بعرض النزاع على محكم أو أكثر ليفصل فيه بحكم ملزم للخصوم[(١)].

ويفضل الأفراد الالتجاء إلى التحكيم بدلاً من قضاء الدولة لعدة أمور، أهمها[(٢)] سرعة الفصل فى المنازعات، والاقتصاد فى الوقت

---

(١) أنظر: أحمد أبو الوفا – التحكيم الاختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف – ص ١٥، فتحى والى – الوسيط – بند ١٩ – ص ٣٧ وما بعدها، قانون التحكيم – ط ٢٠٠٧ – بند ١ – ص ١٣، أحمد السيد صاوى – الوجيز فى التحكيم – ط ٣ – ٢٠١٠ – بند ٥ – ص ١٣، حفيظة الحداد – الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى – ط ٢٠٠٧ – منشورات الحلبى الحقوقية – ص ٤٤، سيد أحمد محمود – مفهوم التحكيم وفقاً لقانون المرافعات – ط ٢ – ٢٠٠٥ – دار النهضة العربية – ص ٢ وما بعدها.

(٢) أنظر: أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ١١، فتحى والى – الوسيط – ص ٣٨، أحمد صاوى – الوجيز فى التحكيم – بند ١ – ص ٧ وما بعدها، أحمد هندى – تنفيذ أحكام المحكمين – ط ٢٠٠٩ – دار الجامعة الجديدة – ص ٦ وما بعدها، سيد أحمد محمود – مفهوم التحكيم – ص ١٩ وما بعدها.

والإجراءات، والسرية، وحاجة النزاع إلى هيئة فنية متخصصة للفصل فيه. وقد أصدر المشرع المصرى قانوناً خاصاً بالتحكيم، وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٣- يوجد إذن طريقان لحل المنازعات، وهما القضاء والتحكيم، وهما طريقان متوازيان لا يمكن دمجهما[١]. والفرق بين الطريقين – خاصة فيما يتعلق بالطعن فى الحكم الصادر منهما – كبير. فأحكام القضاء تقبل الطعن فيها بالاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض متى توافرت شروط كل منها، ولا يجوز – كقاعدة – رفع دعوى بطلان ضد هذه الأحكام. أما أحكام التحكيم فإن طريق الطعن الوحيد الجائز ضدها هو رفع دعوى البطلان فى الحالات التى نصت عليها المادة ٥٣٥ من قانون التحكيم، وفى الميعاد الذى حددته المادة ٥٤ من هذا القانون.

٢- القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل:

٤- إيماناً من المشرع المصرى بأهمية بعض المجالات والقطاعات الاقتصادية فى الدولة وحاجتها إلى قواعد خاصة بها لتنظيمها بما يتفق مع طبيعتها، فقد أصدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل، ذلك المحصول الاستراتيجى الذى يعد أحد ركائز الاقتصاد المصرى، وبدأ العمل بهذا القانون ابتداءً من ١٩٩٤/٧/١.

وقد اشتمل هذا القانون على تسعة أبواب تنظم الموضوعات الآتية: تحرير تجارة القطن فى الداخل، شروط القيد بسجل المشتغلين بتجارة القطن فى الداخل، الإشراف على تجارة القطن، مجالس التأديب الخاصة بالمخالفات بين الأعضاء، مندوب الحكومة المعين باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن، أحكام معاملات القطن فى الداخل، العقوبات التى توقع على من يزاول مهنة تجارة القطن فى الداخل بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأحكام انتقالية.

---

(١) أنظر: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – ط ٢ – ملحق الطبعة الثانية – ص ٦.

وطبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون فإنه يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى مزاولة مهنة تجارة القطن فى الداخل ما لم يكن اسمه مقيداً فى السجل الذى يعد لهذا الغرض فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية. وحددت المادة الرابعة من هذا القانون الشروط الواجب توافرها للقيد فى هذا السجل، وقواعد تقديم طلب القيد والفصل فيه بالقبول أو بالرفض، والتظلم من قرار الرفض، وكذلك حالات إلغاء قيد التاجر.

كما تضمنت المواد من التاسعة إلى الثالثة عشرة من هذا القانون النص على تكوين جمعية عمومية تتولى الإشراف على تنظيم تجارة القطن فى الداخل، وحددت كيفية تكوينها[1] واختصاصاتها[2] واجتماعاتها ورئاستها[3] و كيفية إصدار قراراتها ودعوتها للاجتماع[4]، وتنعقد هذه اللجنة خلال شهر يوليو من كل سنة بمدينة الإسكندرية.

---

(١) تنص المادة التاسعة على أنه: "تتكون الجمعية العامة من الفئات الآتية:
أ- أعضاء اللجنة العامة المشار فى المادة ١٤ من هذا القانون.
ب- ثلاثة من منتجى القطن عن كل محافظة من المحافظات المنتجة يتم اختيارهم لثلاث سنوات بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة التى يحددها وزير الزراعة.
جـ- عدد من تجار القطن يتساوى مع عدد المنتجين يتم انتخابهم لثلاث سنوات بمعرفة التجار المسجلين فى السجل المشار إليه فى المادة ٣ من هذا القانون على أن يكون بينهم ممثل كل محافظة على الأقل".

(٢) تنص المادة العاشرة على أنه: "تختص الجمعية العمومية بالنظر فى التقرير السنوى، والتصديق على الميزانية السنوية وإخلاء ذمة أعضاء اللجنة العامة، وانتخاب الأعضاء الممثلين للتجار والمنتجين فى هذه اللجنة، ولها أن تتخذ من القرارات ما تراه ضرورياً للصالح العام وصالح تجارة القطن بما لا يخل بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية".

(٣) تنص المادة الثانية عشرة على أن: "يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس اللجنة العامة أو أحد نائبيه، وعند غيابهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً".

(٤) تنص المادة ١٢/ ٢ على أن: "تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس، فإذا كان الاقتراح خاصاً بالقواعد التى تنظم تجارة القطن فى الداخل وجب أن يكون القرار بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين، ويحرر سكرتير اللجنة العامة محاضر الاجتماعات ويوقعها من الرئيس".

أما المواد الرابعة عشر وما بعدها من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ فقد تضمنت الأحكام والقواعد المتعلقة باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن بالداخل ومقرها مدينة الإسكندرية، وذلك من حيث تشكيلها[١] ومدة عضويتها ورئاستها واجتماعاتها وإصدار قراراتها واختصاصاتها والمكتب التنفيذى لها ومكاتب المحافظات[٢] ومكتب القبول ومواردها المالية وميزانيتها.

٣- فض المنازعات التى تنشأ عن التعامل فى القطن فى الداخل (مشكلة البحث):

إذا كان المشرع قد نظم بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ تجارة القطن فى الداخل على النحو السابق عرضه، فهل وضع نظاماً خاصاً لفض المنازعات التى تنشأ عن التعامل فى تجارة القطن؟ أم ترك ذلك للقضاء وفقاً للقواعد العامة؟ أم نص على حلها وفضها عن طريق التحكيم؟.

ما هى الجهة المختصة إذن بفض المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل؟ ما هو تشكيلها؟ وما هو نطاق اختصاصها؟ وما طبيعة هذه الجهة؟ وكيف يطرح النزاع عليها؟ وكيف تفصل فيه؟ وكيف يمكن مراجعة القرارات الصادرة من هذه الجهة؟.

إن الإجابة على هذه الأسئلة هى موضوع هذه الدراسة ومحلها والهدف الذى تسعى إليه.

---

(١) تنص المادة ١٤ على أن: "تشكل لجنة عامة لتنظيم تجارة القطن بالداخل يكون مقرها مدينة الإسكندرية تتكون من: خمسة أعضاء عن تجار القطن المقيدين فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون، خمسة أعضاء من المنتجين، عضوين عن المحالج يختارهما اتحاد الحلاجين، عضوين عن البنوك يختارهما اتحاد البنوك، عضوين عن بورصة البضاعة الحاضرة بمينا البصل تختارهما لجنة البورصة، عضوين عن كل من اتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعات والاتحاد= =التعاونى الزراعى ووزارة الزراعة والوزارة المختصة وهيئة التحكيم واختبارات القطن وشركة القطن والتجارة الدولية".

(٢) تنص المادة ٢٠ على أن "يشكل بكل محافظة منتجة للقطن مكتب فرعى يمثل اللجنة العامة لتجارة القطن فى الداخل يصدر بتشكيله قرار من رئيس اللجنة بعد موافقتها".

٤ ـ أهمية الدراسة:

٦- إن لدراسة موضوع "النظام القانونى للفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل" أهمية من الناحيتين العلمية والعملية:

فمن الناحية العلمية، فإن هذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن كيفية فض المنازعات التى تثور بين الأشخاص – طبيعيين أو اعتباريين – الذين يمارسون – طبقاً للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ – مهنة تجارة القطن فى الداخل. هل يتم فض هذه المنازعات عن طريق القضاء أن عن طريق التحكيم؟ أم أن هناك نظاماً خاصاً بخلاف هذين الطريقين لفض هذه المنازعات.

ولا شك فى أهمية معرفة الطريق الذى يجب إتباعه لفض منازعات تجارة القطن وتحديد طبيعته، وذلك لأن لكل طريق من طرق فض المنازعات قواعد وأحكام تختلف عن قواعد وأحكام الطريق الآخر.

كما تبدو أهمية هذه الدراسة فى أنها تكشف وتوضح مدى استقلال هذا الطريق عن غيره من طرق فض المنازعات أم انضوائه تحت لواء أحد الطريقين السابقين (القضاء أو التحكيم) وخضوعه لأحكامه.

أما من الناحية العملية، فإن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يدركها ويعرفها من يعمل فى المجال العملى للقانون، فهى توضح وتحدد الجهة المختصة بفض المنازعات الناتجة عن تجارة القطن فى الداخل وطبيعة هذه الجهة وطبيعة القرارات الصادرة منها، هل هى أحكام قضائية أم أحكام تحكيم أم قرارات إدارية.

ومن ثم يتضح طريق الطعن الواجب اتباعه ضد هذه القرارات، هلى هو الطريق المتبع للطعن فى الأحكام القضائية، أم طريق رفع دعوى البطلان الذى يجب اتباعه ضد أحكام التحكيم، أم غير ذلك من الطرق. وهو ما ييسر على المحامين والقضاة وينير الطريق أمامهم، خاصة وأنه قد وقعت أخطاء كبيرة عند الطعن فى القرارات الصادرة فى منازعات تجارة

القطن ترتب عليها ضياع الحق الموضوعى لعدم معرفة طريق الطعن الواجب اتباعه.

٥ـ خطة الدراسة:

٧- تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، وهما:

المبحث الأول: الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل.

المبحث الثانى: مراجعة القرارات الصادرة من الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل.

المبحث الأول

الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل

٨ـ تمهيد وتقسيم:

نعرض هذا المبحث فى مطلبين، يتناول الأول تحديد الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل وطبيعتها القانونية، ويتناول الثانى إجراءات التقاضى أمام هذه الجهة وطبيعة القرارات الصادرة منها.

المطلب الأول

تحديد الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة

عن تجارة القطن فى الداخل وطبيعتها القانونية

أولاً: تحديد الجهة المختصة بتسوية المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل:

١ـ الجهة المختصة هى "لجنة التصالح":

٩- قد ينشأ عن مزاولة تجارة القطن فى الداخل بعض المنازعات بين الأشخاص المسموح لهم قانوناً بممارسة هذه التجارة. وتتميز هذه المنازعات بطبيعة خاصة، وذلك بحسب خصوصية العمل فى مجال تجارة الأقطان، فقد تدور هذه المنازعات حول نوع القطن محل التعامل ومواصفاته ورتبته وكيفية تقييمه ... الخ.

وهـذه المنازعـات تحتـاج لفـضها والفـصل فيهـا إلى أشـخاص متخصصين وخبراء فى مجال تجارة القطن من الناحية العملية، وعلى دراية كاملة بكل ما يحدث فيه وما يتعلق به. بالإضافة إلى ضرورة الفصل فى هذه المنازعات فى وقت قصير، وذلك تمشياً مع الطبيعة التجارية لهذا النشاط، وكذلك الحفاظ على القطن محل هذه المنازعات، إذ أن بقاءه فترة طويلة إلى أن يفصل فى النزاع بالإجراءات المعتادة قد يترتب عليه تلف هذا المحصول وتغير لونه بسبب تخزينه إلى أن يفصل فى هذه المنازعات، وهو ما يؤثر على قيمته وجودته وثمنه.

ومن هذا المنطلق رأى المشرع المصرى أن المنازعات التى تتعلق بتجارة القطن فى الداخل يجب ألا يكون للمحاكم العادية الولاية القضائية بنظرها والفصل فيها. وذلك نظراً لطول إجراءات التقاضى والتنفيذ التى قد يترتب عليها انهيار هذا النشاط كلية وإعراض الأشخاص عن التعامل فيه بسبب عدم توفير الحماية المناسبة لحقوقهم وأموالهم فى هذا المجال. وهو ما يؤثر على الاقتصاد القومى، باعتبار أن محصول القطن يعد أحد المحاصيل الاستراتيجية فى مصر وأحد الأعمدة الأساسية فى الاقتصاد القومى.

ومما دفع المشرع المصرى كذلك إلى انتزاع ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل من جهة المحاكم، أن الفصل فى هذه المنازعات لا يحتاج إلى قضاة متخصصين فى أحكام وقواعد القانون، بل إلى خبراء متخصصين فى القطن من حيث أنواعه ومواصفاته ورتبه وأسعاره وقواعد وأحكام التجارة فيه.

ومراعاة من المشرع المصرى للاعتبارات السابقة، فقد أسند مهمة فض المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل إلى لجنة خاصة أسماها "لجنة التصالح".

٢- تشكيل لجنة التصالح:

١٠- حرص المشرع المصرى على أن تشكل "لجنة التصالح" المختصة بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل من

عناصر فنية بحتة ذات خبرة ودراية بمحصول القطن والمنازعات التى قد تثور بصدد التجارة فيه والتعامل بشأنه. وحجب عنها تماماً أن يكون من بين أعضائها من لا علم له ولا إحاطة لديه ولا خبرة له فى هذا المجال.

ولذلك، فقد نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل على أن تتكون لجنة التصالح من خمسة أعضاء هم: مدير مكتب اللجنة العامة بالمحافظة "رئيساً". ممثل واحد عن كل من التجار المقيدين والمنتخبين، واثنين عن هيئة تحكيم واختبارات القطن "أعضاء تختارهم اللجنة العامة".

ويلاحظ بخصوص "لجنة التصالح" عدة أمور وهى (م ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤): الأول: أن هذه اللجنة تشكل سنوياً. الثانى: أن هذه اللجنة لا تكون فى كل محافظات الجمهورية، بل فقط فى كل محافظة منتجة للقطن. وهذا أمر منطقى تماماً، إذ كيف يمكن وجودها فى محافظة لا تنتج هذا المحصول ولا تثار فيها منازعات تتعلق بتجارة القطن. الثالث: أن تشكيل هذه اللجنة يصدر به قرار من رئيس اللجنة العامة لتنظيم وتجارة القطن بالداخل، والتى يوجد مقرها بمدينة الإسكندرية. وهذا القرار هو الذى يضفى على أعضاء اللجنة الصفة القانونية الواجب توافرها فيهم، كما أن هذا القرار هو الذى يمنحهم ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل.

١١- وهذا التشكيل الذى نص عليه المشرع وحدده لتكوين لجنة التصالح يعد من النظام العام. ومن ث لا يجوز أن تشكل هذه اللجنة من عدد أقل من خمسة أعضاء أو أكثر من ذلك. كما لا يجوز أن يكون من بين أعضائها الخمسة من لا تتوافر بشأنه الصفة التى أوجب المشرع توافرها فى أعضاء اللجنة. فلا يجوز مثلاً أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة تاجر غير مقيد أو ليس بمنتج للقطن أو ليس من هيئة تحكيم واختبارات القطن، حتى ولو كان من العلماء المتخصصين فى مجال القطن. فإن خولف تشكيل لجنة التصالح على نحو يتعارض مع ما نص عليه المشرع واستلزمه، كان

قرار هذه اللجنة منعدماً. إما لأنه قد صدر من عدد ينقص[1] أو يزيد[2] عن العدد الذى قرره المشرع، أو من شخص لا صفة له فى حضور أعمال اللجنة ولا ولاية له فى الفصل فى المنازعات التى أسندها المشرع إليها.

٣ـ اختصاص لجنة التصالح:

أ ـ الاختصاص النوعى:

١٢- تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل على أنه: "تختص لجنة التصالح دون غيرها بالنظر فيما يعرض عليها من المنازعات التى تقع بين الأعضاء بشأن معاملاتهم القطنية".

---

(١) أنظر فيما يتعلق بالحكم القضائى: أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – ط ٦ – ١٩٨٩ – منشأة المعارف – بند ١٣٧ – ص ٣٢٣، وجدى راغب – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – ص ١٩٧٤ – منشأة المعارف – ص ٥٨٠، وأنظر: نقض ١٩٩٧/٣/١٩ – مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض – إصدار المكتب الفنى لمحكمة النقض – السنة ٤٨ – ج ١ – رقم ١٠٠ – ص ٥٢١، وقد جاء به أن "المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم لا يكون منعدماً إلا إذا فقد ركناً من أركانه الأساسية. ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة فإن صدور الحكم من عدد يزيد أو ينقص عن هؤلاء القضاة الثلاثة هو الذى يفقده ركناً أساسياً يؤدى بالتالى إلى انعدامه لتعلق هذا التشكيل بأساس النظام القضائى". كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن "الأصل أن الحكم القضائى متى صدر صحيحاً منتجاً لآثاره فيمتنع بحث أسباب العوار التى تلحقه إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المناسبة ولا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع ببطلانه فى دعوى أخرى، واستثناء من هذا الأصل العام يمكن القول – فى بعض الصور – بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية، كصدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً". أنظر: تمييز كويتى ١٩٩٧/٥/١٩، ٢٠٠١/١٢/٢ – مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ – القسم الرابع – المجلد الثانى – إصدار المكتب الفنى لمحكمة التمييز – رقم ٧٨ – ص ٦١٥.

(٢) أنظر: نقض ١٩٩٧/٣/١٩ – سبق الإشارة إليه.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد أنشأ لجنة التصالح للفصل فى نوع معين من المنازعات، وهو المنازعات المتعلقة بتجارة القطن فى الداخل. ويتميز اختصاص لجنة التصالح بنظر هذه المنازعات بعدة خصائص، وهى:

١ـ أنه اختصاص داخلى:

أى يقتصر على نظر المنازعات التى تنشأ بين الأشخاص المسموح لهم بتجارة القطن (طبيعيين أو اعتباريين) فى داخل مصر. فهو اختصاص يقتصر على المعاملات الداخلية دون المعاملات الخارجية أو الدولية. فإذا ثارت منازعات تتعلق بالقطن بين طرف مصرى وآخر أجنبى، فلا تختص لجنة التصالح بنظر هذه المنازعات. إذ أن اختصاصها يقتصر على نظر المنازعات التى تتعلق بتجارة القطن فى الداخل بين الأفراد المسموح لهم بممارسة هذه التجارة، وهم أساساً المقيدون بالسجل المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، والمتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية. فإذا ثارت منازعات بين طرف مصرى وآخر أجنبى فتختص بنظره المحاكم العادية طبقاً لقواعد الاختصاص النوعى والمحلى، ما لم يكن هؤلاء الأطراف قد اتفقوا على فض هذه المنازعات عن طريق التحكيم.

٢ـ اختصاص عام وشامل:

فاختصاص لجنة التصالح يشمل كافة المنازعات التى تتعلق بتجارة القطن والتعامل بشأنه. أى سواء تعلقت هذه المنازعات بتنفيذ العقود التى تم إبرامها بين المتعاملين بالقطن أو بصحة هذه العقود أو بطلانها، أو بفسخ هذه العقود والتعويض عنها، أو كانت حول نوع القطن محل التعامل ومواصفاته ورتبته، أو حول الثمن المتفق عليه وطريقة أدائه وباقى الثمن وميعاده ومكانه ومقدار العربون المتفق عليه ... الخ من المنازعات المتعلقة بتجارة القطن.

٣ـ اختصاص على سبيل الاستئثار والانفراد:

فالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل يثبت للجنة التصالح وحدها لا يشاركها ولا يزاحمها فيها أى جهة أخرى فى

الدولة، حتى ولو طرحت عليها هذه المنازعات تبعاً لدعوى أخرى مرفوعة أمامها تختص بالفصل فيها. وقد نص المشرع على ذلك صراحة، فالمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه "تختص لجنة التصالح دون غيرها ....."، فعبارة "دون غيرها" تعنى أن الفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل يكون من اختصاص لجنة التصالح وحدها، تستأثر وتنفرد وحدها بنظرها دون غيرها من جهات القضاء فى الدولة.

٤- اختصاص وظيفى أو ولائى:

ويعنى ذلك أن اختصاص لجنة التصالح بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل ليس اختصاصاً نوعياً، بل هو اختصاص وظيفى أو اختصاص ولائى. بمعنى أن المشرع – بصريح النص الوارد فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ – قد جعل ولاية الفصل فى هذه المنازعات من نصيب لجنة التصالح دون غيرها من جهات القضاء فى الدولة، بحيث خرجت هذه المنازعات من نصيب لجنة التصالح دون غيرها من جهات القضاء فى الدولة، بحيث خرجت هذه المنازعات من ولاية هذه الجهات لدخولها فى ولاية لجنة التصالح.

وقد أكدت محكمة النقض على طبيعة هذا الاختصاص باعتباره اختصاصاً وظيفياً أو ولائياً. فقد قضت هذه المحكمة – بخصوص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى – بأنه: "إذا خص المشرع اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات معينة مما كان يدخل فى اختصاص المحاكم العادية فإن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى"[(١)]. كما أكدت على ذلك أيضاً المحكمة الإدارية العليا، فقد قضت هذه المحكمة – بخصوص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى – بـ "أن القانون، وقد تضمن النص على تخويل اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بطرح النهر والتعويض عن

(١) أنظر: نقض ١٩٦٥/١٢/١٣ – مجموعة الأحكام – ١٦ – ٣ – رقم ٢٠٩ – ص ١٣٣٣.

أكله إنما هو قانون متعلق بالاختصاص، لأن المشرع قصد به فى الواقع من الأمر، نزع الاختصاص الوظيفى لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، من نظر المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن أكله، وناط الإختصاص بذلك إلى جهة أخرى"[1]. كما قضت محكمة النقض أيضاً فى هذا الخصوص بأنه "إذا كان الثابت بالأوراق أن أرض النزاع من الأراضى التى استولت عليها الطاعنة (الهيئة العامة للإصلاح الزراعى) باعتبارها مملوكة لأجنبية تنفيذاً لأحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية، ومن ثم فإن النزاع حول ملكيته بين الطاعنة والمطعون ضده تختص بنظره اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على سند من أن اختصاص هذه اللجنة مقصور على الفصل فى المنازعات بين جهة الإصلاح الزراعى وملاك الأراضى المستولى عليها أو خلفائهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه"[2].

ويترتب على ذلك، أنه إذا طرحت أية منازعة تتعلق بتجارة القطن فى الداخل على أى جهة أخرى فى الدولة غير لجنة التصالح صاحبة الولاية فيجب على هذه الجهة أن تحكم بعدم ولايتها أو بعدم ولايتها أو بعدم اختصاصها الوظيفى بنظر هذه المنازعة وأن تحيلها إلى لجنة التصالح.

وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية. فقد قضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ ديسمبر عام ١٩٦٥ بأنه "نصت المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن أن "تحال فوراً جميع القضايا المنظورة حالياً أمام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٩/١١/٨ – مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة ١٥ – العدد الأول – رقم ٢ – ص ١٤.

(٢) أنظر: نقض ١٩٩٩/٢/٩ – مجلة القضاة – إصدار نادى القضاة – ٣١ – العددان الأول والثانى – رقم ٧ – ص ٣٥٨.

فيها" إلى اللجنة المذكورة – اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى – مما يفيد أن طرح المنازعة على المحاكم قبل صدور الاستيلاء على الأرض المتنازع عليها لا يحول دون اختصاص هذه اللجنة بنظرها ما دام باب المرافعة لم يقفل فى الدعوى وأن على المحكمة فى هذه الحالة أن تنفض يدها من المنازعة وتحيلها إلى اللجنة"[1].

كما أكدت محكمة النقض على موقفها هذا بحكم آخر صدر بتاريخ ٦ فبراير عام ١٩٦٩ قضت فيه بأن " تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى بأن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز المائة فدان التى يستبقيها المالك لنفسه، وبهذا أصبح القدر الزائد من الأراضى الزراعية على المائة فدان التى استبقاها المالك فى إقراره محل الاستيلاء، والمنازعة فى ملكية هذا القدر مما يمتنع على المحاكم النظر فيها ويتعين إحالتها إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى لاختصاصها بها عملاً بالفقرة الثامنة من المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ ما دام باب المرافعة فى الدعوى لم يكن قد أقفل فيها"[2].

٥ـ اختصاص يتعلق بالنظام العام:

إذا كان المشرع قد منح لجنة التصالح بالمحافظات المنتجة للقطن سلطة الفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل، فإن ذلك يعنى أنه قد منحها جزءً من ولاية القضاء فى الدولة. وهذه الولاية القضائية أو الاختصاص الولائى أو الاختصاص الوظيفى للجنة التصالح تتعلق بالنظام العام، ويترتب على ذلك بعض النتائج، وهى:

النتيجة الأولى: لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة هذه الولاية أو هذا الاختصاص الولائى للجنة التصالح:

---

(١) أنظر: نقض ١٣/١٢/١٩٦٥ – مجموعة الأحكام – ١٦ – ٣ – رقم ٢٠٩ – ص ١٣٢٣. –

(٢) أنظر: نقض ٦/٢/١٩٦٩ – مجموعة الأحكام – ٢٠ – ١ – رقم ٤٤ – ص ٢٧٩.

فلا يجوز لهم الاتفاق على فض المنازعات التى تنشأ عن معاملاتهم القطنية عن طريق المحاكم العادية أو الإدارية، أى عن طريق التحكيم، وإذا حدث هذا الاتفاق فلا يعتد به ولا يرتب أثراً، فلا ينزع الاختصاص بنظر هذه المنازعات من لجنة التصالح، ولا يثبت هذا الاختصاص للمحكمة أو هيئة التحكيم التى اتفقوا على اختصاصها بالفصل فى هذه المنازعات. كما لا يجوز للأفراد الاتفاق على التنازل عن الدفع باختصاص لجنة التصالح أمام المحكمة أو هيئة التحكيم التى رفعت إليها هذه المنازعة، وإذا حدث هذا التنازل فلا يعتد به ولا يرتب أثراً. ومن ثم فإنه لا يسقط الحق فى إبداء الدفع بعدم الاختصاص الوظيفى للمحكمة أو لهيئة التحكيم التى رفعت إليها المنازعة، كما يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض. كما لا يعد سكوتهم عن إثارة هذا الدفع تنازلاً منهم عن حقهم فى إبدائه.

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه "الدفع بعدم الاختصاص الولائى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها، فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع"[1]. كما قضت محكمة النقض كذلك بأنه "إذا كانت قواعد الاختصاص الولائى من النظام العام وكانت محكمة الموضوع قد جاوزت اختصاصها الولائى بالفصل فى تقدير التعويض المطالب به – عن نزع الملكية للمنفعة العامة – بدعوى مبتدأة مخالفة بذلك ما رسمه المشرع من طرق لتقدير التعويض ومن سبل الطعن فى هذا التقدير والجهات المختصة بذلك، فإنه يكون للطاعنين التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض"[2]. كما قضت محكمة النقض أيضاً فى

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٦/٤/١٤ – مجموعة الأحكام – ٢٧ – ١ – رقم ١٧٧ – ص ٩٣١.

(٢) أنظر: نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ – مجموعة الأحكام – ٢٠ – ١ – رقم ٧٩ – ص ٤٨٦.

هذا الصدد بأنه "... أن لجنة تحديد أجرة الأماكن أصبحت فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جهة طعن فى تحديد الأجرة التى يتولى المالك تقديرها فى عقد الإيجار، ويكون الطعن فى هذا التقدير من المستأجر وحده – دون المالك – خلال الميعاد القانونى المنصوص عليه، وأصبح الاختصاص المنصوص عليه فى القانون هو من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام، والأصل أن مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة التى يرفعها المالك أو المستأجر طعناً على قرارات تلك اللجان وتعتبر مطروحة دائماً على محكمة الموضوع التى تنظر الطعن وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها فى سلطة تلك اللجان والقرارات الصادرة منها"[1].

النتيجة الثانية: لا يجوز للمحاكم أن تفصل فى المنازعات لناشئة عن تجارة القطن فى الداخل إذا ما طرحت عليها هذه المنازعات بطرق الخطأ:

فيجب على المحاكم فى هذه الحالة – وكما ذكرنا من قبل – أن تحيل هذه الدعاوى إلى لجنة التصالح صاحبة الولاية. فإن لم تفعل وفصلت فيها فإنها تكون قد جاوزت ولايتها القضائية واعتدت على ولاية لجنة التصالح وخالفت قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام. ويترتب على ذلك أمران، الأول: انعدام الحكم الصادر من المحاكم فى منازعات تجارة القطن لصدوره من جهة لا ولاية لها بنظرها والفصل فيها. الثانى: أن ذلك لا يحول بين الخصوم وبين طرح هذه المنازعات على لجنة التصالح صاحبة الولاية الأصلية وإصدار قرار فيها دون الاعتداد بسبق صدور حكم من محكمة أخرى، وهو ما يفتح الباب أمام تعارض الأحكام.

ب ـ الاختصاص المحلى:

١٣- تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل على أنه "ويكون الاختصاص المحلى للجنة التصالح فى المنازعات التى بها موطن المدعى عليه أو يوجد فيها القطن محل النزاع أو تم فيها التعاقد ما لم يتفق على غير ذلك".

---

(١) أنظر: نقض ١٩٩٧/١/١٦ – مجموعة الأحكام – ٤٨ – ١ – رقم ٢٩ – ص ١٤٦ وما بعدها.

وطبقاً لهذا النص، فإنه إذا أثيرت منازعة تتعلق بتجارة القطن فى الداخل فإنها تقدم إلى إحدى لجان التصالح الآتية:

١- لجنة التصالح التى يقع بدائرتها موطن المدعى عليه: وذلك تطبيقاً للقواعد العامة فى الاختصاص المحلى. وفى هذه الحالة تختص لجنة التصالح التى توجد فى موطنه العام أو الخاص أو المختار وفقاً للقواعد العامة.

٢- لجنة التصالح التى يوجد فيها القطن محل النزاع: وذلك على اعتبار أنها تكون فى هذه الحالة أقرب إلى محل النزاع "وهو القطن"، بحيث إذا رأت اللجنة الانتقال للمعاينة قبل فصلها فى النزاع فلا تجد صعوبة فى ذلك.

٣- لجنة التصالح التى تم فيها التعاقد بين الأطراف المسموح لهم بتجارة القطن.

أما إذا اتفق الأطراف – سواء فى العقد المبرم بينهم أو بعد ذلك – على أن تختص لجنة تصالح معينة بفض المنازعات التى قد تنشأ بينهم أو نشأت بالفعل بخلاف اللجان الثلاث السابقة، فإن هذه اللجنة التى اتفق الأطراف على عرض النزاع عليها تكون هى المختصة محلياً دون غيرها. فإذا طرحت المنازعة على لجنة غير التى اتفق عليها الخصوم فيجب على اللجنة التى رفعت إليها المنازعة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة وإحالتها إلى اللجنة المتفق على اختصاصها، وذلك إذا تمسك الخصم الآخر بعدم الاختصاص. فإذا لم يتمسك المدعى عليه باختصاص اللجنة المتفق عليها فلا يجوز للجنة التى رفعت إليها المنازعة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والإحالة، وذلك لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلى بالنظام العام. فعدم تمسك المدعى عليه بالاتفاق يعد تنازلاً من الخصوم عن هذا الإتفاق والرجوع إلى اللجنة التى يختارها المدعى.

ثانياً: الطبيعة القانونية للجنة التصالح:

١- تعريف وتحديد العمل القضائى:

١٤- إذا كان المشرع قد أسند إلى لجنة التصالح – دون غيرها – الفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل، فما هى طبيعة هذه اللجنة؟ هل هى لجنة إدارية باعتبار أن كل أعضاؤها من الإداريين؟ أم هى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى؟. أم هى محكمة خاصة لنظر نوع معين من المنازعات؟ أم هى جهة قضاء مستقلة كغيرها من جهتى القضاء العادى والإدارى؟.

إن تحديد الطبيعة القانونية للجنة التصالح يستلزم – فى اعتقادنا – تحديد الطبيعة القانونية للعمل الذى تقوم به هذه اللجنة. وتحديد طبيعة عمل هذه اللجنة يستلزم أولاً تحديد وتعريف العمل القضائى وذلك لمعرفة ما إذا كان ما تقوم به اللجنة عمل قضائى أم لا، بحيث إذا كان عمل لجنة التصالح عملاً قضائياً فهى جهة قضائية أو محكمة، وإن لم يكن كذلك فهى لجنة إدارية أو هيئة إدارية تقوم بعمل إدارى بحت.

١٥- وتحديد طبيعة العمل القضائى يستلزم الرجوع إلى معيار معين، والذى يجب أن يصلح لتمييز العمل القضائى عن العمل التشريعى والعمل الإدارى[١].

١٦- ولقد اختلف الفقه والقضاء وتنوعت اتجاهاتهم فى شأن تعريف العمل القضائى وتمييزه عن الأعمال الأخرى خاصة العمل الإدارى[٢]. ويمكن تقسيم هذه الاتجاهات إلى طائفتين[٣]:

---

(١) راجع: إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائى الخاص – ج ١ – ط ١٩٧٤ – منشأة المعارف – بند ١٥ – ص ٥٧.

(٢) راجع: إبراهيم نجيب سعد – الإشارة السابقة، وأنظر:
J. VINCET et S. GUINCHARD, Procédure civile, 23 éd, Dalloz, 1994, N° 155 et s., P. 138 et s.

(٣) راجع: إبراهيم نجيب سعد – المرجع السابق – ص ٥٨، وأنظر فى معايير تمييز العمل القضائى: وجدى راغب – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – ط ١٩٧٤ – منشأة المعارف – ص ٨٣ وما بعدها، القطب محمد طبلية – الإسلام والقضاء مع دراسة متعمقة فى العمل القضائى فى القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى – ط ٢ – ١٩٩٣ – ص ١٩ وما بعدها، أسامة الشناوى – المحلكم الخاصة فى مصر – رسالة – جامعة القاهرة – ١٠٠٢ – ص ٥٨٧ وما بعدها.

الطائفة الأولى: وتضم النظريات التى تستند إلى شكل العمل القضائى كمعيار لتمييزه:

فالبعض من أنصار هذه النظرية وهو الفقيه CARRÉ DE MALBERG أخذ بالهيئة التى تقوم بالعمل[1]، فالعمل القضائى طبقاً لهذا الرأى هو الذى يصدر من هيئات قضائية منظمة بطريقة معينة. ولا يعتد بمضمون العمل أو الهدف الذى يرمى إلى تحقيقه. فالذى يميز العمل القضائى عن العمل الإدارى هو اختلاف الهيئة التى تقوم به. وهذه الهيئات القضائية تتميز باستقلالها وعدم تبعية أعضائها لسلطة رئاسية[2] عكس الهيئات الإدارية التى تباشر أعمالها على أساس التبعية الرئاسية. ويضيف الأستاذ CARRÉ DE MALBERG إلى هذا المعيار لتمييز العمل القضائى معياراً آخر، وهو أن العمل القضائى يتميز – بالإضافة إلى صدوره من هيئة قضائية – ببعض الإجراءات والأشكال والمظاهر الخارجية التى تكفل له الفاعلية اللازمة لترتيب قوة الحقيقة القانونية[3]. فمراعاة الأشكال التى يؤدى بها العمل القضائى تضمن خلوه من أى تحكم، وهو ما يبعث على الثقة فيه ويرتب له قوة الحقيقة القانونية. ومن الإجراءات والأشكال التى يستلزمها هذا الاتجاه: علانية الجلسات ومبدأ المواجهة بين الخصوم، والالتزام بتسبيب الأحكام، ونظام التقاضى على درجات مختلفة، والإجراءات التى تضمن إظهار الحقيقة والحياد. فالعمل القضائى لا يتميز عن العمل الإدارى إلا باختلاف الهيئة التى تقوم به والأشكال التى يخضع لها.

---

(١) أنظر:

CARÉ DE MALBERG, Contribution à la théoire général de l'Etat, T. 1, N° 265, P. 787 et s.

(٢) أنظر:

BONNARD, La théorie de la Formation du droit Par degrees dans l'ouvre d'ADOLPHE MERKL, Rev. dr. public. 1928. p. 680.

(٣) راجع: إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائى – المرجع السابق – ص ٦٢.

ويرى بعض أنصار الاتجاه الشكلى أن ما يميز العمل القضائى هو معيار الأثر القانونى[1]، فالعمل القضائى يرتب أثراً هاماً وهو حجية الأمر المقضى، وبما أن هذا الأثر لا يترتب إلا على العمل القضائى فجيب اعتباره واعتماده لتمييزه عن الأعمال الأخرى.

الطائفة الثانية: وتضم النظريات التى تستند إلى معايير مادية أو موضوعية لتمييز العمل القضائى:

ويرى بعض أنصار هذه النظرية – وهو الأستاذ DUCUIT أن العمل القضائى يتضمن حل مسألة قانونية تعرض للقاضى[2]. وهذا العمل يتكون من ثلاثة عناصر، الأول: إدعاء بمخالفة القانون: فالقاضى لا يقوم بوظيفته من تلقاء نفسه، ولا يتدخل إلا لحل مسألة قانونية تعرض عليه. الثانى: تقرير: فالقاضى يتحقق – فى الإدعاء المطروح عليه – من مخالفة القانون من عدمه، أى يقوم بحل مسألة قانونية، وهذا الحل هو الذى يتمتع بقوة الحقيقة القانونية. فإذا لم يقم القاضى بحل مسألة قانونية فإن عمله لا يعد عملاً قضائياً. الثالث: قرار: وهو النتيجة المنطقية والحتمية لتقرير القاضى أو الحل الذى توصل إليه فى الإدعاء الذى طرح عليه.

فى حين يرى البعض الآخر من أنصار المعيار الموضوعى أن ما يميز العمل القضائى عن غيره من الأعمال هو الغاية التى يهدف إليها هذا العمل. فيرى جانب أن مهمة القضاء هى مراقبة الشرعية، والعمل

---

(١) أنظر:

JÉZE: L'acte juridictionnel et Classification des contentieux, Rev. dr. Public, 1909, P. 667; De la force de vérité attachée Par la loi â l'acte juridictionnel, Rev. dr. Public 1913, P. 737 et s; JAPIOT, Traité élémentaire de procedure civile et commerciale, 1935, P. 120 et s.

(٢) أنظر:

DUGIIT, Traité de droit constitionnel, 3 éd. 1927, t. 2. N°-28 et s., P. 418 et s.

القضائى هو الذى يحل المسائل المتعلقة بمخالفة القانون فى تنفيذه[1]. ويرى جانب آخر – ويمثله الأستاذ الإيطالى كيوفندا[2] – أن وظيفة القضاء هى تحقيق القانون عن طريق حلول نشاطك هيئات عامة محل نشاط الأفراد أو هيئات عامة أخرى وذلك في تأكيد وجود إرادة القانون أو فى تنفيذها. وإذا كانت الإدارة تقوم أيضاً بتطبيق القانون فإن ما يزي العمل القضائى هو أن القضاء يطبق قاعدة قانونية موجهة للخصوم لم تحترم منهم، فى حين أن الإدارة تطبق قاعدة قانونية موجهة إليها. فالنشاط القضائى يحل بصفة نهائية وملزمة محل نشاط آخر لم يقم به الخصوم[3]. فالنشاط الإدارى نشاط أصلى بينما نشاط القضاء ثانوى يحل محل نشاط مفروض على شخص آخر[4].

ويرى جانب ثالث[5] من أنصار المعيار الموضوعى – وهو يشمل غالبية الفقه فى مصر وفرنسا – أن عمل القضاء أساساً هو حسم المنازعات. ويعرف الفقه التقليدى النزاع بأنه سلطة الفصل فى المنازعات طبقاً للقانون، فلا يتصور قضاء ما لم توجد منازعة فعلية بين الخصوم، فالقاضى لا يتدخل إلا لفض منازعة. والمنازعة، كما يراها الفقه التقليدى، هى التعارض بين إدعاءات شخصية يؤدى إلى طرحه وعرضه على قاضى عام ليجد لها حلاً سليماً. وربط هذا الاتجاه فكرة النزاع بفكرة الخصومة التى تتم فى صورة مواجهة بين خصمين[6].

---

(١) أنظر:
GUILLIEN, L'acte juridictionnel et L'autorité de la chose jugé, thé Paris 1931, P. 59.

(٢) راجع فى تحليل نظرية كيوفندا: فتحى والى – الوسيط – ص ٢٩ وما بعدها، إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائى – ج ١ – ص ٧٤.

(٣) أنظر: فتحى والى – الوسيط – ص ٣٠.

(٤) أنظر: فتحى والى – الإشارة السابقة.

(٥) أنظر:
GLASSON, TISSIER et MOREL, Traité théorique et pratique d'orqanisation judiciaire, de competence et de procedure civile, 3 éd. T. 1. N ° 8, P. 19.

(٦) أنظر:
HAURIOU, Les elements du contentieux, Recuil de L'Académie de legis de Toulouse, 1905, P. 28 et s.; =

أما الاتجاه الحديث من أنصار فكرة النزاع كمعيار التمييز العمل القضائى فيرى أن أساس العمل القضائى هو فض المنازعات، فالنزاع عنصر جوهرى فى العمل القضائى، وبدونه لا يعتبر العمل قضائياً[١].

ويوضح الأستاذ HÉBRAUD فكرة النزاع بقوله إن القاعدة القانونية تحل عادة التنازع بين الأفراد دون حاجة إلى تدخل القضاء. إلا أن التطبيق العملى لهذه القاعدة قد يثير منازعة حول مطابقة المراكز الواقعية مع القاعدة القانونية، وهو ما يؤدى إلى تعكير السلام الاجتماعى. ومن واجب الدولة أن تتدخل لإزالة سبب التعكير، ويحل القاضى هذا النزاع بالرجوع إلى القاعدة القانونية[٢].

ولا يشترط أن يكون النزاع مقاومة فعلية وشكلية أمام القضاء فى صورة تمسك كل خصم بإدعاءاته أمام القضاء، بل يكفى أن تكون معارضة لصاحب الحق بطريقة إيجابية أو سلبية دون أن تصل هذه المعارضة إلى المنازعة الفعلية[٣].

فإذا لم يوجد نزاع فلا مصلحة إلى الالتجاء إلى القضاء.

٢ـ لجنة التصالح جهة قضائية فرعية داخل جهة المحاكم[٤]:

=وأنظر: إبراهيم نجيب – القانون القضائى – المرجع السابق – ص ٧٦.

(١) أنظر:

HÉBRAUD, L'acte juridictionnel et la classification des contentieux, Recuil de l'académie de legis. De Toulouse, 1949, P. 131 et s.;

وأنظر فى عرض هذا الاتجاه: إبراهيم نجيب – المرجع السابق – ص ٧٧.

(٢) أنظر: **HÉBRAUD, R. T. D. C. 1963. P. 775.**

(٣) أنظر: **CORNU et FOYER, Procédure civil, 1958, P. 330.**

(٤) قارب: أحمد حشيش – مبادئ المحاكم الاقتصادية – ط ٢٠١٠ – دار النهضة العربية – بند ٣٧ – ص ٦٧، وأنظر عكس ذلك: سلامة فارس عرب – طبيعة لجان التصالح ولجنة تحكيم القطن بالإسكندرية والقرارات الصادرة عنها – مقالة غير منشورة – حيث يرى أن هذه اللجان هى لجان إدارية ذات اختصاص قضائى، أسامة الشناوى – المحاكم الخاصة فى مصر – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٩٢، ص ٣ وما بعدها، حيث يرى أن اللجان التى أنشأها المشرع للفصل فى بعض المسائل هى محاكم خاصة.

١٧- فى اعتقادنا، أن حسم النزاع وفضه عنصر جوهرى فى العمل القضائى، إلا أنه – كما قيل بحق[١]، وهو ما نؤيده – لا يكفى لتعريف هذا العمل وتمييزه عن غيره من الأعمال. بل يجب أن ندخل فى الاعتبار عناصر شكلية لتؤكد وتكمل هذا العنصر الجوهرى. فالعمل القضائى هو[٢] "العمل الذى يحسم مركزاً خلافياً ناتجاً عن تطبيق القانون فى الحياة العملية، وتقوم به هيئة تعتبر من الغير فى نطاق إجراءات خاصة تكفل للأفراد ضمانات معينة".

وطبقاً لهذا التعريف، فإنه كى يعد العمل قضائياً لابد من توافر ثلاثة عناصر[٣] وهى:

١- وجود نزاع أو مركز خلافى يتطلب التدخل لفضه وحسمه طبقاً للقانون: وتطبيق القانون هنا ليس غاية فى ذاته، بل هو وسيلة ضمن الوسائل الأخرى لحل المشاكل التى تثور بين الأفراد فى المجتمع. والقرار الذى يتضمن الحل لهذه المشكلة يتمتع بحجية الأمر المقضى لكى لا يجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

٢- هيئة من الغير تحسم النزاع وتفضه: ويقصد بذلك أن هذه الهيئة لا يكون لها مصلحة فى هذا النزاع. فهى هيئة يجب أن يتوافر فيها ولها الحياد والاستقلال وعدم الخضوع إلى أية رئاسة إدارية منعاً من تدخل الغير فى عملها وضماناً لحيادها.

٣- الإجراءات التى تحيط هذا العمل: ويقصد بها الإجراءات التى تكفل حماية كافية للأفراد وتضمن لهم الدفاع عن حقوقهم ومراكزهم القانونية وإعمال مبدأ المواجهة وعدم تحكم الهيئة التى تفصل فى نزاعهم.

فإذا كانت الجهة التى أنشأها المشرع قد أسند إليها الفصل فى نزاع معين، ووفر لها فى ممارسة عملها هذا الحيدة والاستقلال وعدم الخضوع

---

(١) أنظر: إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائى – ج ١ – بند ٢٤ – ص ٨٢.
(٢) أنظر: إبراهيم نجيب سعد – الإشارة السابقة.
(٣) أنظر: إبراهيم نجيب سعد – الإشارة السابقة.

إلى أية رئاسة إدارية، وتتبع أمامها – بنص المشرع – الإجراءات التى تكفل حماية كافية للأفراد وتضمن لهم الدفاع عن حقوقهم وإعمال مبدأ المواجهة وأجاز الطعن فى قراراتها لمعالجة ما قد يشوب هذه القرارات من أخطاء وما يعتورها من قصور، فإنها بذلك تمارس عملاً قضائياً، حتى ولو كان أعضاؤها من غير القضاة طالما توافرت فيهم المقومات والصفات اللازمة للفصل فى النزاع المطروح عليهم. ومن ثم تكون هذه الجهة جهة قضائية استناداً إلى طبيعة العمل الذى تقوم به. وإن لم تتوافر الأمور السابقة فى الهيئة التى أنشأها المشرع، فإن ما تقوم به ليس عملاً قضائياً، بل هو مجرد عمل إدارى، ومن ثم تكون هذه الهيئة هيئة إدارية استناداً على طبيعة العمل الذى تقوم به. فوجود العنصر القضائى فى تشكيل إحدى اللجان التى أسند إليها المشرع القيام بعمل ما لا يضفى عليها ولا على الأعمال التى تصدرها الطبيعة القضائية طالما أنها لا تفصل فى خصومة تتضمن نزاعاً حول حق معين. وقد أكدت على ذلك محكمة النقض، فقد قضت بأن "اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٤٤ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى هى لجنة إدارية وقراراتها إدارية رغم وجود عنصر قضائى يرأس تشكيلها، لأن القانون خصها بنظر الطعون التى تقدم فى كشوف المرشحين لعضوية مجلس الجمعية وهى من المسائل الإدارية بطبيعتها، كما أن هذه اللجنة لا تفصل فى خصومة قائمة على منازعة فى حق معين، وأن وجود العنصر القضائى فى اللجنة بغرض بث الطمأنينة فى النفوس وتمكين اللجنة من الفصل فى المسائل القانونية التى قد تعرض عليها حال فصلها فى الطعون، ومن ثم فإن الطعن فى قرارات هذه اللجنة يخرج عن ولاية المحاكم العادية ويختص بنظره والفصل فيه جهة القضاء الإدارى"[1].

ويؤكد هذا الحكم ويثبت أن العبرة فى تحديد طبيعة الجهة لا يكون طبقاً للمعيار الشكلى أى بتشكيل الجهة التى أسند إليها المشرع القيام بعمل

---

(١) أنظر: نقض ١٩٩٥/١٢/٦ – مجموعة الأحكام – ٤٦ – ٢ – رقم ٢٥٦ – ص ١٠٣٨.

ما، ولكن طبقاً للمعيار الموضوعى، أى بحسب طبيعة المسألة المطروحة على هذه اللجنة وطبيعة النشاط الذى تمارسه فى خصوصها. فإن كانت الجهة التى أنشأها المشرع تفصل فى خصومة تتضمن نزاعاً حول حق أو مركز قانونى وتتبع أمامها الإجراءات التى تكفل حماية حقوق الأفراد وتتسم بالحياد والاستقلال فإنها تكون جهة قضائية، وإن لم تكن كذلك فإنها مجرد لجنة إدارية أو جهة إدارية وقراراتها تعتبر قرارات إدارية.

فطبيعة العمل هى التى تحدد طبيعة الجهة التى قامت به وليس العكس. ولا يؤثر فى كون الجهة جهة قضائية – متى كان عملها قضائياً – الاسم الذى أطلقه المشرع عليها، فيستوى أن يكون هذا الاسم محكمة أو لجنة أو غير ذلك من المسميات، فالعبرة فى تحديد طبيعة الأشياء – كما تؤكد القاعدة الأصولية – بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى.

كما لا يؤثر فى كون الجهة جهة قضائية – متى كان عملها قضائياً – أن تشكل من غير القضاة. فلا يلزم لاعتبار العمل صادراً من جهة قضائية – كما قيل بحق[1] – أن يكون مصدره أحد أفراد السلطة القضائية، وإنما يكفى أن يخوله الشارع سلطة إصدار هذا العمل.

١٨- وبتطبيق ما سبق على لجنة التصالح نجد الآتى:

أ- أن وظيفة هذه اللجنة – وبصريح نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤٥ – هى الفصل فى المنازعات التى تقع بين الأعضاء بشأن معاملاتهم القطنية: فوظيفتها هى حسم المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل. وهى تختص وتستأثر وحدها دون غيرها بالفصل فى هذه المنازعات.

ب- أن لجنة التصالح هيئة مشكلة من غير أطراف النزاع: فلا مصلحة لأعضائها غير تطبيق القانون على النحو الصحيح. وهى لجنة محايدة ومستقلة ولا تخضع لأية رئاسة إدارية.

---

(١) أنظر: إدوارد غالى الذهبى – اللجان الإدارية ذات الاختصاص الجنائى – مجلة إدارة – قضايا الدولة – السنة السادسة – العدد الأول – ص ١٤٢.

ج- أن لجنة التصالح لا تفصل فى النزاع المطروح عليها إلا بعد إتباع الإجراءات التى نصت عليها المادة ٣٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ : وهى إجراءات تضمن وتكفل حماية الأفراد المتنازعين أمامهم، وتمكنهم من العلم بموضوع النزاع، والإطلاع والرد على كل ما يقدم إليها من مستندات وأوراق وتمكنهم من ممارسة حقهم فى الدفاع.

وتوافر المقومات والمقتضيات السابقة فى لجنة التصالح – الفصل فى منازعة، الحياد والاستقلال، إجراءات تكفل وتضمن حماية الخصوم أمامها – يجعل من عمل هذه اللجنة عملاً قضائياً بكل معنى الكلمة.

ولا يحول دون كون عمل لجنة التصالح عملاً قضائياً أن يكون صادراً من غير المحاكم أو من غير القضاة. فالعمل – كما قيل بحق[1] – تكون له الطبيعة القضائية بمجرد أن تتوافر له الخصائص الأساسية للعمل القضائى بغض النظر عن السلطة التى يصدر عنها. فالعمل القضائى يظل محتفظاً بطبيعته القضائية ولو كان صادراً من غير محاكم السلطة القضائية. بل إن الطبيعة القضائية للعمل تضفى على العضو الذى أصدره صفة قضائية استثنائية، فيعتبر عضواً قضائياً خاصاً بالنسبة لأعمال الوظيفة القضائية التى عهد إليه المشرع بممارستها. فعندما يباشر العضو غير القضائى نشاطاً قضائياً عهد إليه به المشرع فإنه يعتبر فى خصوص هذا النشاط عضواً قضائياً خاصاً[2].

والسبب فى إطلاق هذا التكييف على لجان التصالح فى المحافظات أنه يتناسب تماماً مع طبيعة الوظيفة التى أسندها المشرع إلى هذه اللجان ومع نوع الاختصاص الذى يثبت لها. فلجنة التصالح جهة قضائية لأنه يتوافر بخصوصها ما يجب أن يتوافر بخصوص أية جهة قضائية عند قيامها بوظيفتها، من الفصل فى نزاع، الحياد والاستقلال، واتباع إجراءات

---

(١) أنظر: وجدى راغب – العمل القضائى – ص ٥٨٠، أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – ط ٢ – ١٩٩٩ – بند ٤٠ – ص ٦٩.

(٢) أنظر: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – المرجع السابق – ص ٧٠.

وأصول التقاضى. كما أنها جهة قضائية فرعية، تتفرع عن جهة القضاء العادى، لأن الاختصاص الذى أسنده المشرع إليها – وهو الفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل – ليس اختصاصاً نوعياً، بل هو اختصاص ولائى أو وظيفى، فلا يجوز لأية جهة أو محكمة أخرى أن تفصل فى هذا النوع من المنازعات، وذلك بسبب طبيعة هذه المنازعات وطبيعة اللجنة المشكلة للفصل فيها، فغير أعضاء هذه اللجنة لا يمكنهم الفصل فى هذه المسائل ولو كانوا قضاة، وذلك بعكس المسائل التى أنشأ لها المشرع محاكم متخصصة (محكمة الأسرة – المحاكم الإقتصادية)، حيث أن الاختصاص المسند إليها هو اختصاص نوعى وليس اختصاصاً وظيفياً أو ولائياً. وهى جهة قضائية فرعية عن جهة القضاء العادى باعتبار طبيعة المنازعات والمسائل التى تفصل فيها، فهى مسائل مدنية وليست مسائل ومنازعات إدارية. فهذه اللجان ليست محاكم متخصصة، بل هى جهة قضاء متفرعة عن جهة القضاء العادى.

وإذا كانت لجنة التصالح تمارس عملاً قضائياً على نحو ما أوضحنا، فإنها تكون جهة قضائية استناداً إلى طبيعة العمل الذى تقوم به، وهى جهة أنشأها المشرع صراحةً بموجب المادة ٢٧ وما بعدها من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ وأعطاها جزءً من ولاية القضاء فى الدولة فى خصوص منازعات معينة، وهى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل. وهى جهة قضائية فرعية قائمة بذاتها داخل جهة القضاء العادى، وذلك إلى جانب المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة.

٣- القضاء المصرى يجعل من اللجان التى تفصل فى الخصومات جهة قضائية:

١٩- إن إضفاء وصف الجهة القضائية على اللجان التى أنشأها المشرع وأسند إليها دون غيرها سلطة الفصل فى نوع معين من المنازعات رغم تشكيلها من غير القضاة هو من الأمور المسلم بها لدى القضاء المصرى منذ وقت طويل:

أ- فقد قضت محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٥ يناير عام ١٩٥٧ بـ "إن مناط التفرقة بين ما يعد جهة قضائية أو جهة إدارية

اختصاص قضائى ليس منضبطاً فى القانون ومحل جدل بين رجال الفقه، فتارة يؤخذ بالمعيار الشكلى، وأخرى يؤخذ بالمعيار الموضوعى أو بالمعيارين وبما ما أراده المشرع وما ظهر من نيته التى تنكشف عنها الظروف والملابسات التى لابست صدور التشريع بإنشاء الهيئة. ولما كان الظاهر من استقراء نصوص القانون الخاص بالإصلاح الزراعى ومذكراته الإيضاحية أن المشرع منع المحاكم العادية بكافة أنواعها مدنية وشرعية وإدارية من النظر فى إلغاء قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا، وجعل ذلك من اختصاص جهة قضائية أنشأها للفصل فى المنازعات المتعلقة بقرارات الاستيلاء، وملكية الأرض المستولى عليها، مستهدفاً من ذلك أن اللجنة القضائية تفصل فى هذه المنازعات بطريقة سريعة حاسمة حتى لا يطول التقاضى فى شأنها، ولا يتعطل تنفيذ قرارات الاستيلاء، وبذلك تتحقق الفوائد المرجوة من قانون الإصلاح الزراعى، فكانت اللجان القضائية جهة قضاء حلت محل الجهات العادية، واقتصر اختصاص الجهة العادية على ما يقام أمامها من دعاوى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها – إذا كان الظاهر من استقرار النصوص ما تقدم فإن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى هى فى الواقع جهة قضائية حلت محل المحاكم العادية فى الفصل فى المنازعات المتعلقة بالأطيان المستولى عليها، ولا يؤثر فى ذلك أنه تدخل فى تشكيلها عناصر غير مثقفة تثقيفاً قانونياً، إذ ليس فى القانون ما يمنع من تشكيل محاكم من غير رجال القانون، ولأن أحكامها تصدق عليها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى، لأن نفاذ الحكم دون تصديق سلطة عليا ليس شرطاً مميزاً للأحكام، إذ ليس ما يمنع فى القوانين المنظمة للقضاء من تقرير التصديق على الأحكام من سلطة أعلى قبل نفاذها"[1].

ب- كما قضت محكمة القضاء الإدارى كذلك بأنه: "... ليس من الضرورى أن تضفى ولاية القضاء على رجال القانون أو على من

(١) أنظر: محكمة القضاء الإدارى ١٩٥٧/١/١٥ – مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة – السنة ١١ – العدد الأول – رقم ١٠٣ – ص ١٤٧.

يشغلون وظائف القضاء، بل يجوز لأسباب عاجلة تمليها الضرورة، وتتصل بالصالح العام وأعمال السيادة، أن تسبغ هذه الصفة فى حيز محدود بالغرض الذى تستهدف له هذه الأسباب على غير القضاة للفصل فى منازعات من نوع خاص تتحدد بتلك الحدود، وذلك طالما قد توافرت فى ذلك جميعه الضمانات الأساسية الواجبة فى التقاضى لرعاية حقوق الأفراد ولتحقيق العدالة"(١).

ج- كما قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه: "إذ خص المشرع اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات معينة مما كان يدخل فى اختصاص المحاكم العادية فإن ذلك يعتبر من قبيل الإختصاص الوظيفى إذ تعتبر هذه الجهة القضائية المستحدثة جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات"(٢).

د- كما قضت المحكمة الإدارية العليا أيضاً فى هذا الصدد بـ "إن القانون، وقد تضمن النص على تخويل اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بطرح النهر والتعويض عن أكله، إنما هو قانون متعلق بالاختصاص، لأن المشرع قصد به فى الواقع من الأمر نزع الاختصاص الوظيفى لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى من نظر المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن أكله، وناط الاختصاص بذلك إلى جهة أخرى"(٣).

٢٠- ولقد أكد القضاء المصرى على توجهه نحو اعتبار اللجان التى أنشأها المشرع للفصل فى نوع معين من المنازعات جهات قضائية وليست مجرد لجان، وذلك عندما أوجب على المحاكم أن تحكم بإحالة المنازعات التى طرحت عليها رغم دخولها فى الاختصاص الوظيفى أو

---

(١) أنظر: محكمة القضاء الإدارى ١٩٥٤/١٢/٣ - مجلة المحاماة - ٣٦ - ص ٢٦٤.

(٢) أنظر: نقض ١٩٦٥/١٢/٢٣ - مجموعة الأحكام - ١٦ - ٣ - رقم ٢٠٩ - ص ١٣٣٣ وما بعدها.

(٣) أنظر: المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٩/١١/٨ - مجموعة المبادئ التى أقرها المحكمة السنة ١٥ - ع ١ - رقم ٢ - ص ١٤.

الولائى للجان إلى هذه اللجان. فالقضاء اعتبر هذه اللجان جهات قضائية أو محاكم وليست مجرد لجاناً، لأن القاعدة أن الإحالة لا تكون إلا من جهة قضائية إلى جهة قضائية أو إلى محكمة.

أ- فقد قضت محكمة النقض بأنه "نصت المادة ١٣ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن "تحال فوراً جميع القضايا المنظورة حالياً أمام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها" إلى اللجنة القضائية المذكورة مما يفيد أن طرح المنازعة على المحاكم قبل صدور قرار الاستيلاء على الأرض المتنازع عليها لا يحول دون اختصاص هذه اللجنة بنظرها ما دام باب المرافعة لم يقفل فى الدعوى وأن على المحكمة فى هذه الحالة أن تنفض يدها من المنازعة وتحيلها إلى اللجنة"[1].

ب- كما قضت محكمة النقض كذلك بأن "مفاد المواد ٦، ٧، ١١، ١٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون – أن المشرع فى تنظيمه لطريقة الفصل فى المعارضات التى تقدم بعد الإطلاع على الكشوف قد فرق بين ما يتعلق منها بتقدير التعويض وبين ما يقدم لأسباب أخرى، فنصت المادة ١١ على النوع الثانى وأوجبت إخطار ذوى الشأن بما قد يوجد من عقبات تحول دون صرف التعويض المستحق مع بيان الشروط الواجب توافرها لاقتضائه وإيداع مبلغ

---

(١) أنظر: نقض ١٩٦٥/١٢/٢٣ – سبق الإشارة إليه، وفى نفس المعنى أنظر: نقض ١٩٦٩/٢/٦ – مجموعة الأحكام – ٢٠ – ١ – رقم ٤٤ – ص ٢٧٩، وأنظر عكس ذلك: المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٩/١١/٨ – سبق الإشارة إليه، وقد جاء به أنه "طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، فإن الإحالة عند الحكم بعدم الاختصاص، لا تكون إلا بين محكمتين سواء أكانتا تابعتين إلى جهة قضائية واحدة أو إل أى جهتين واللجنة القضائية للإصلاح الزراعى ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ المشار إليها، ولذلك فلا تجوز إحالة الدعوى إليها، وإنما يكون الطاعنون وشأنهم فى طرح النزاع على تلك اللجنة وفقاً للأوضاع التى حددها القانون".

التعويض في أمانات المصلحة القائمة بإجراء نزع الملكية واعتبار الإخطار المذكور مبرئاً لذمة الحكومة من التعويض المستحق عن عدم الانتفاع وذلك حتى لا تستمر الحكومة ملزمة بأداء هذا التعويض فى حين أن صرفه متعذر بسبب عقبات لا دخل لها فيها كوجود حجز أو رهن أو اختصاص أو أى حق للغير، أما النوع الأول الخاص بتقدير التعويض فيحال إلى لجنة الفصل فى المعارضات"[1].

٤ـ القضاء يعتد بمضمون العمل لا بشخص من يقوم به:

٢١- إن الاعتداد بمضمون العمل الذى تمارسه الجهة أو اللجنة التى أنشأها المشرع وخصها دون غيرها بالفصل فى نوع معين من المنازعات لتحديد طبيعته (المعيار الموضوعى) دون الاعتداد بالشخص الذى يمارس هذا العمل (المعيار الشكلى) من الأمور المسلم بها لدى القضاء المصرى:

أ- فقد قضت محكمة النقض بأن "اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصاً قضائياً معيناً حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وبين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية، وهذا الفصل يعتبر فصلاً فى خصومة"[2].

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٩/٣/١ – مجموعة الأحكام – ٣٠ – ١ – رقم ١٢٦ – ص ٦٧٥.

(٢) أنظر: نقض ١٩٦٣/١١/٧ – مجموعة الأحكام – ١٤ – ٣ – رقم ١٤٥ – ص ١٠٢٠، وفى نفس المعنى أنظر: نقض ١٩٧٠/٣/١٩ – مجموعة الأحكام – ٢١ – ١ – رقم ٧٩ – ص ٤٩٧، نقض ١٩٧٢/٦/٨ – مجموعة الأحكام – ٢٣ – ٢ – رقم ١٦٩ – ص ١٠٨١، نقض ١٩٧٨/١/١٦ – مجموعة الأحكام – ٢٩ – ١ – رقم ٤٤ – ص ٢٠٣، نقض ١٩٧٩/٣/١ – مجموعة الأحكام – ٣٠ – ١ – رقم ١٢٦ – ص ٦٧٥.

ب- كما قضت محكمة النقض أيضاً – وبخصوص لجنة المعارضات الخاصة بتقدير قيمة الأشياء المستولى عليها – بأنه "يبين من نصوص المواد من ٤٣ إلى ٤٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، أن اللجنة التى أنشأها القانون المذكور للفصل فى المعارضات الخاصة بتقدير قيمة الأشياء المستولى عليها، وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصاً قضائياً معيناً حين ناص بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بشأن هذا التقدير، وأن هذا الفصل يعتبر فصلاً فى خصومة"(١).

ج- كما قضت محكمة النقض كذلك – وبخصوص مجلس نقابة المحامين – بأنه "تفيد نصوص المواد ٦/٨٠ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٨ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية – والمطبق على واقعة الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المشرع جعل لمجلس نقابة المحامين ولاية الفصل فى تقدير أتعاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناءً على طلب المحامى أو الموكل، وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعتبر فصلاً فى خصومة بدليل أن الالتجاء إليه لا يكون إلا عند الخلاف على الأتعاب فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى فى شأنها وبدليل إباحة الالتجاء إلى مجلس النقابة من كل من المحامى والموكل على السواء، هذا إلى أنه مما يؤكد أن لمجلس النقابة اختصاصاً قضائياً فى مثل هذه الحالة ما أوجبه القانون من لزوم إخطار المطلوب التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة بمقتضى خطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته، مما مفاده أن تقديم الطلب إلى المجلس تنعقد به الخصومة، كما أفاد المشرع بما رسمه من طريق للتظلم فى أمر تقدير الأتعاب وبيان طرق الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم أنه اعتبر فصل مجلس النقابة فى تقدير الأتعاب فصلاً فى خصومة بين الطرفين"(٢).

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٢/١/٤ – مجموعة الأحكام – ٢٣ – ١ – رقم ٤ – ص ١٨.

(٢) أنظر: نقض ١٩٦٨/١/٩ – مجموعة الأحكام – ١٩ – ١ – رقم ١ – ص ٥، وفى نفس المعنى أنظر: نقض ١٩٦٦/١/٤ – مجموعة الأحكام – ١٧ – ص ٣٧، =

د- كما قضت محكمة النقض أيضاً – وبخصوص لجان فحص المنازعات الناشئ' عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى – على أن "مؤدى النص فى المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرة الثامنة من المادة ١٢٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ يدل على أن اللجان التى استحدثها المشرع لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيلها وإجراءات عملها ، وإن كانت بحكم تشكيلها لجاناً إدارية إلا أنه نظراً لأن الشارع حدد اختصاصاتها بتسوية المنازعات التى تنشأ بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وأصحاب الأعمال والمنتفعين بأحكام التأمين الاجتماعى بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء ، ولم يعهد إليها بسلطة الفصل فى هذه المنازعات ، فإنها لا تعد من قبيل الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى"[1].

هـ- وقد أكدت محكمة النقض على موقفها الذى يعتد بمضمون العمل لا بشخص من يصدره ، وتعتبره عملاً قضائياً متى كان فاصلاً فى خصومة مع اتباع إجراءات وضمانات التقاضى وهو ما يضفى على من يصدره وصف الجهة القضائية لثبوت ولاية القضاء لها ، ولا تعتبره عملاً

=نقض ١٩٦١/٦/٨ – مجموعة الأحكام – ١٢ – ص ٥٣٢ ، وقد جاء بهذا الحكم "ناط المشرع – فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ – بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل. وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعهد فصلاً فى خصومة إذ أن الالتجاء إلى المجلس جائز لأيهما عند الخلاف على قيمة الأتعاب مع إخطار المطلوب التقدير ضده بصورة طلب التقدير والجلسة المحددة= =لنظره بخطاب موصى عليه. ومفاد ذلك أن تقديم الطلب إلى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل تنعقد به الخصومة القضائية بينهما مما يضفى على مجلس النقابة ولاية الفصل فى النزاع".

(١) أنظر: نقض ١٩٨٦/٤/٢٨ – مجموعة الأحكام – ٣٧ – ١ – رقم ١٠٤ – ص ٤٨١.

قضائياً ولا الجهة التى أصدرته قضائية إذا لم تتوافر فيه هذه المفترضات، بخصوص قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

فقد قضت هذه المحكمة فى هذا الصدد بأن "القضاء العادى – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – وهو صاحب الولاية – ولا يخالف به أحكام الدستور – يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره – لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٦٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ... يدل على أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية، وذلك أن الجمعية العامة ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى بمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الإجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد إجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات إجراءات التقاضى وضماناته، وعلى هذا النحو لا تعد من جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائى وإنما تختص فقط بمهمة الإفتاء فى المنازعات بإبداء الرأى مسبباً على ما أفصح عنه صدر النص السالف. ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها إلى مرتبة الأحكام فلا يحوز الرأى الذى تبديه بشأن ما يطرح عليها حجية الأمر المقضى. لما كان ذلك وكان المشرع لم يضع – على أى وجه – قيداً يحول بين هذه الجهات وبين اللجوء مباشرة إلى جهة القضاء للحصول على حكم قضائى قابل للتنفيذ الجبرى وكانت المنازعة المطروحة هى مما تختص به جهة القضاء العادى – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة"[1].

---

(١) أنظر: نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ – مجموعة الأحكام – ٣٥ – رقم ١٤٤ – ص ٧٥٩، وقد أخذت محكمة الإسكندرية الابتدائية أيضاً بذلك، فقد قضت هذه المحكمة بأنه ".... وكانت الجمعية العامة لمجلس الدولة ليس لها ولاية القضاء والفصل فى المنازعات ولا تعد من جهات القضاء والجهات ذات الاختصاص القضائى وإنما=

٢٢- كما أن المحكمة الدستورية العليا قد أدلت بدلوها فى هذا الصدد. فقد عولت هذه المحكمة على المعيار الموضوعى لتحديد طبيعة العمل، ومن ثم تحديد طبيعة الجهة التى تصدره. فقد قررت أنه إذا كان العمل الذى أسنده المشرع إلى جهة ما هو الفصل فى خصومة وخصها به دون غيرها – مع توافر الحيدة والاستقلال وحماية حقوق الخصوم – فهو عمل قضائى والجهة التى أصدرته هى جهة قضائية بالتبعية بغض النظر عن تشكيلها. وإن لم يكن العمل فصلاً فى خصومة مع مراعاة المبادئ الواجب مراعاتها فى الخصومة القضائية فلا يعد عملاً قضائياً ولا تعد الجهة التى أصدرته جهة قضاء. ومن ثم، لا يمكن أن يقوم التنازع بين العمل الصادر من جهة غير قضائية والعمل الصادر من جهة قضائية، وذلك لتخلف مفترضات قيام التنازع، وهو أن يكون العمل قضائياً صادراً من جهة من جهات القضاء فى الدولة أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكون قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذها.

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى هذا الصدد بأن "دار الإفتاء لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى، ذلك أن ما يصدر عنها من فتاوى ليس فصلاً فى خصومة قضائية، بل هو مجرد رأى لا تتوافر فيه خصائص الأحكام التى تستقل بها جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا يرقى بالتالى إلى مرتبتها، وهو رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى عنها. لما كان ذلك، فإن أحد حدى التناقض المسوق فى الدعوى لا يتحقق فيه مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما يقضى به

= تقوم بالإفتاء وإبداء الرأى مسبباً وأن ما تبديه لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى لمرتبة الأحكام ومن ثم فإن وظيفتها لا ترقى للفصل فى الخصومة القضائية". أنظر محكمة الإسكندرية الابتدائية – الدائرة ٣٤ استثمارى – ١٩٩٨/٢/٢٨ – الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٧ استثمارى (غير منشور).

البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ويكون الطلب غير مقبول"[١].

٥- لا يلزم لاعتبار لجنة التصالح جهة قضائية أن ينص القانون على ذلك صراحةً:

٢٣- إذا كان المشرع قد أسند إلى جهة ما أو لجنة ما سلطة الفصل فى نزاع وخصها دون غيرها بذلك وأحاطها فى ممارسة عملها بالحيدة والاستقلال واحترام حقوق الخصوم، فإن هذه الجهة أو اللجنة تمارس عملاً قضائياً لتوافر كافة مقومات ومفترضات وجود هذا العمل، وتكون هى كذلك – بالتبعية – جهة قضائية أو هيئة قضائية أو محكمة أو لجنة قضائية، أعطاها المشرع جزءً من ولاية القضاء فى الدولة وأضفى عليها ولاية القضاء، وذلك استناداً لطبيعة العمل الذى تقوم به وتؤديه. ولا يحول دون ذلك أن المشرع لم ينصر صراحةً على كونها جهة قضائية أو هيئة قضائية أو محكمة أو أنها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى. فالعبرة فى تحديد طبيعة الجهة أو الهيئة أو اللجنة تكون بحقيقة الواقع وبطبيعة العمل الذى أسنده المشرع إليها.

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن "خلو القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ من النص على اعتبار مجلس النقابة (نقابة المحامين) – عند تقدير أتعاب المحامى – من الهيئات القضائية أو الإدارية ذات الاختصاص القضائى ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام تلك الهيئات، لا يمنع من أن يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء فى هذا الخصوص"[٢].

وتطبيقاً لذلك، لا يحول دون اعتبار لجنة التصالح جهة قضائية أو هيئة قضائية أو محكمة خلو القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل من النص على اعتبارها كذلك. فمجرد نص

---

(١) أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٨/١/٢ – الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من يناير ١٩٨٧ حتى آخر يونيه ١٩٩١ – ج ٤ – القاعدة رقم ٣ – ص ٤٣٤.

(٢) أنظر: نقض ١٩٦١/٦/٨ – مجموعة الأحكام – ١٢ – ١ – رقم ٨١ – ص ٥٣٢.

المشرع على منحها دون غيرها سلطة الفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل يكفى لإضفاء ولاية القضاء عليها واعتبارها أحد مكونات السلطة القضائية.

٢٤- نخلص من كل ما سبق، أن لجنة التصالح التى أنشأها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل، هى جهة قضائية فرعية أو هيئة قضائية فرعية داخل جهة القضاء العادى أو محكمة متخصصة وظيفياً فى نوع معين من المنازعات، منحها المشرع جزءً من ولاية القضاء، وهو الفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل، تختص به دون غيرها من جهات القضاء فى الدولة. والسبب فى هذه الطبيعة القضائية للجنة التصالح أنها تمارس عملاً توافرت فيه كافة المقومات والشروط التى تجعل منه عملاً قضائياً، إذ أنها تفصل فى نزاع بحيدة واستقلال وتراعى فى عملها الأصول والمبادئ الأساسية العامة لإجراءات التقاضى التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها والتى تضمن حماية حقوق الخصوم. ولا يحول دون تكييف لجنة التصالح وتحديد طبيعتها على النحو السابق خلو القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ من إسباغ هذا الوصف عليها. فالعبرة فى تحديد طبيعة أية جهة تكون بطبيعة العمل الذى تقوم به. وطالما أن لجنة التصالح تمارس عملاً قضائياً، فإنها تكون جهة أو هيئة قضائية، وإن كانت فرعية، بغض النظر عن تشكيلها.

المطلب الثانى

إجراءات التقاضى أمام الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل وطبيعة القرارات الصادرة منها

أولاً: إجراءات التقاضى أمام الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل:

٢٥- إذا كان المشرع قد أسند إلى لجنة التصالح دون غيرها وظيفة الفصل فى المنازعات التى تقع بين الأعضاء بشأن معاملاتهم

القطنية، فهل أوضح كيفية عرض المنازعات على هذه اللجنة؟ وهل حدد طريقة انعقاد الخصومة أمامها؟ وهل نظم طريقة نظرها لهذه المنازعات وطريقة إصدار قرارات بشأنها؟.

فى الحقيقة أنم المشرع قد وضع – بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ – نظاماً قانونياً دقيقاً لعمل لجنة التصالح يكفل إعمال مبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع وحماية حقوق الخصوم أمام هذه اللجنة. كما أوضح كيفية إصدار هذه اللجنة لقراراتها فى المنازعات التى تطرح عليها. وهو ما سنعرض له:

١- طلب فض النزاع:

أ- تقديم الطلب وبياناته:

٢٦- تنص المادة ١/٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ على أنه "يعرض النزاع على لجنة التصالح بطلب يقدم إلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة يتضمن بياناً مفصلاً بموضوع النزاع".

وطبقاً لهذا النص، فإن لجنة التصالح لا تقوم بوظيفتها فى فض المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل من تلقاء نفسها، فلابد من طلب يقدم إليها من أحد الخصوم يطلب منها فض النزاع. فالنشاط القضائى هو نشاط مطلوب وليس مفروضاً[1]. وهذا الطلب هو الذى يحدد للجنة التصالح أوجه النزاع المطلوب منها الفصل فيها. ويجب على اللجنة أن تلتزم بما يطلب منها، فلا يجوز لها أن تفصل فيما لم يطلب منها أو بما يتجاوز حدود ما طلب منها، وإلا كان قرارها قابلاً للطعن فيه.

ويلاحظ بخصوص طلب فض النزاع عدة أمور، وهى:

أ- أن هذا الطلب – كما هو واضح من نص المادة ١/٣٠ – لا يقدم مباشرةً إلى لجنة التصالح بالمحافظة: بل يقدم إلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة. فإذا قدم الطلب مباشرةً إلى لجنة التصالح كان واجباً عليها أن تقضى بعدم قبوله لرفعه إليها بغير الطريق الذى حدده المشرع، ويجوز

---

(١) أنظر: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – ط ٢ – ١٩٩٩ – بند ١٥٠ – ص ٢٤٨.

للجنة – فى اعتقادنا – بدلاً من أن تقرر عدم قبول الطلب أن تحكم بإحالته إلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة توفيراً للوقت والجهد والنفقات.

وإذا رفعت المنازعة إلى جهة أو محكمة أخرى غير لجنة التصالح فيجب عليها أن تقضى بعدم ولايتها أو بعدم اختصاصها الوظيفى أو الولائى وإحالة النزاع إلى لجنة التصالح المختصة. وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد – وبخصوص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى، وهو ما يسرى على لجنة التصالح – بأنه "نصت المادة ١٣ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن "تحال فوراً جميع القضايا المنظورة حالياً أمام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها" إلى اللجنة القضائية المذكورة مما يفيد أن طرح المنازعة على المحاكم قبل صدور الاستيلاء على الأرض المتنازع عليها لا يحول دون اختصاص هذه اللجنة بنظرها ما دام باب المرافعة لم يقفل فى الدعوى، وأن على المحكمة فى هذه الحالة أن تنفض يدها من المنازعة وتحيلها إلى اللجنة"[1].

وإذا رفع طلب فض التنازع أمام لجنة تصالح غير مختصة محلياً، فإنه يجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها وإحالة النزاع إلى اللجنة المختصة.

ب- أن هذا الطلب يجب أن يتضمن بياناً مفصلاً لموضوع النزاع: ويعنى ذلك أن يتضح من الطلب بدقة وجه الخلاف الناشب بين الطرفين، هل هو عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بينهما، أو التأخير فى تنفيذها، أم يتعلق النزاع ويدور حول نوع القطن محل التعامل ومواصفاته ورتبته ... الخ. ويجب أن يوضح الطلب ما هى المسائل والمنازعات المطلوب من اللجنة الفصل فيها. ويجب أن يرفعه الطالب (المدعى) بالطلب كافة المستندات والأوراق المؤيدة لطلبه والتى تمكن اللجنة من الفصل فى النزاع المطروح عليها.

ج- يجب أن يتضمن طلب فض النزاع أيضاً أسماء الخصوم وعناوينهم بدقة، وذلك حتى يمكن إعلانهم بالأوراق والطلبات ومواعيد الجلسات وقرارات اللجنة على هذه العناوين.

---

(١) أنظر: نقض ١٩٦٥/١٢/٢٣، ١٩٦٩/٢/٦ – سبق الإشارة إليهما.

ب ـ تقديم الطلب إلى لجنة التصالح يقطع التقادم:

٢٧- يترتب على تقديم طلب فض النزاع الناشئ عن تجارة القطن فى الداخل إلى لجنة التصالح قطع التقادم[١]. ويترتب هذا الأثر – قطع التقادم – ولو رفعت المنازعة إلى لجنة تصالح غير مختصة أو إلى جهة أو محكمة غير مختصة. وقد قضت لجنة طعن الضرائب بالقاهرة فى هذا الصدد بأنه "لم يقصد المشرع بالمطالبة القضائية معناها الحرفى المتعارف عليه، وإنما كل إجراء قانونى يتضمن إظهار نية الدائن فى تمسكه بحقه ضد من يسرى التقادم فى مصلحته. وليست المطالبة قاصرة على التكليف بالحضور أمام محكمة تتألف من قضاة بالمعنى الذى قصده قانون استقلال القضاء، بل يجب أن تمتد إلى المطالبة التى يتضمنها كل تكليف بالحضور أمام أية هيئة عهد إليها المشرع بنظر خلاف معين ومن اختصاصها إصدار قرار أو حكم ملزم يمكن التنفيذ بمقتضاه تمشياً مع ما تطورت إليه النظم الاجتماعية والاقتصادية واستحدثت من القوانين الحالية. وبناء على ذلك تكون إحالة الموضوع إلى لجنة الطعن بناءً على طلب الطاعن يعتبر قاطعاً للتقادم لأن هذه الإحالة تتضمن قطعاً تمسك المصلحة بحقها والتمسك بالحق قاطع للتقادم"[٢].

كما قضت محكمة استئناف القاهرة أيضاً فى هذا الخصوص بأن: "لجان التقدير القديمة هى هيئات مختصة فى مسائل الضرائب وكل إليها المشرع دون غيرها أمر إجراء التقدير لأرباح الشركات غير المساهمة والأفراد، وولايتها فى ذلك ولاية أصلية، وهى فى الواقع هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى تفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب، والخطاب الموصى عليه بعلم الوصول الذى بمقتضاه تحيل

---

(١) قارب: عبد الرازق السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى – ج ٣ – نظرية الالتزام – ط ٢٠٠٦ – طبعة نقابة المحامين – ص ٩١١ – هامش رقم (١).

(٢) أنظر: لجنة طعن الضرائب بالقاهرة ١٩٥٢/٤/١ – المحاماة – ٣٣ – ع ٦ – رقم ٣٩٧ – ص ٩٣٩.

مصلحة الضرائب الممول على لجنة التقدير له قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية العادية ويقطع التقادم إن كان لم يكتمل بعد"[1].

كما أكدت على ذلك أيضاً محكمة النقض، فقد قضت بأنه: "متى كان تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل إعلاناً بخصومة فإنه تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى"[2].

٢ـ سداد الرسوم القضائية:

أ ـ سداد الرسوم شرط لقبول طلب فض المنازعة:

٢٨- تنص المادة ٢/٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل على أنه "ولا يكون الطلب مقبولاً إلا إذا سدد صاحبه لمكتب اللجنة العامة بالمحافظة الرسم المقرر". كما تنص المادة ٣٤ من هذا القانون على أنه "تسرى على رسوم التصالح والتحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية وذلك بحد أقصى قدره مائة ألف جنيه".

ويستفاد من هذين النصين أنه يشترط لقبول طلب فض المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل أن يسدد من يقدمه إلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة الرسوم القضائية المستحقة على هذا الطلب. فإذا لم تسدد الرسوم المستحقة كان لمكتب اللجنة العامة بالمحافظة أن يقرر عدم قبول طلب فض النزاع.

وإذا أخطأ مكتب اللجنة العامة وقبل طلب فض النزاع ولم يحصل الرسم القضائى المستحق عليه كان للجنة التصالح أن تستبعد القضية من جدول الجلسة (م ١٣ من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية). وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه "على المحكمة طبقاً للمادة الثالثة عشر من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم

---

(١) أنظر: محكمة استئناف القاهرة ٣/٤/١٩٥٢ – المحاماة – ع١ – رقم ٢٧ – ص ٣١.

(٢) أنظر: نقض ٨/٦/١٩٦١ – مجموعة الأحكام – ١٢ – ١ – رقم ٨١ – ص ٥٣٢.

التوثيق فى المواد المدنية أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها"[1].

ويجوز أيضاً للجنة التصالح أن تفصل فى المنازعة التى رفعت إليها رغم عدم سداد الرسم المستحق عليها. فاستبعاد اللجنة للمنازعة بسبب عدم سداد الرسم هو رخصة قررتها لها المادة ١٣ من قانون الرسوم[2] – والتى تطبق على المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ – فلها أن تستخدمها ولا تنظر المنازعة التى طرحت عليها، ولها ألا تستخدمها وتستمر فى نظر هذه المنازعة. وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه ".... وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضده الأول مثل بجلسة ١٩٧٣/١٢/٥ أمام محكمة أول درجة طالباً فى حضور الطاعن قبول تدخله خصماً ثالثاً فى الدعوى فحسبه ذلك ليكون طلبه معروضاً على المحكمة، ولما كانت المحكمة لم تر استبعاد هذا الطلب بل قررت حجز الدعوى للحكم وأصدرت حكمها بعدم قبول التدخل لانتفاء مصلحة طالبه فإنها بذلك تكون قد واجهت طلباً مطروحاً عليها دون أن تستخدم حقها المخول لها بنص المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤"[3].

ب ـ عدم سداد الرسوم لا يؤدى إلى بطلان قرار لجنة التصالح:

٢٩- لا يترتب على عدم سداد الرسوم المقررة على طلب فض النزاع الناشئ عن تجارة القطن بالداخل بطلان القرار الصادر من لجنة التصالح بخصوصه. والسبب فى ذلك أن المادة ١٣ من قانون الرسوم القضائية – والتى تطبق على المنازعات التى تطرح على لجنة التصالح – لم ترتب البطلان على عدم سداد الرسم، كما أن المخالفة المالية فى القيام

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٠/٥/٢٨ – مجموعة الأحكام – ٢١ – ٢ – رقم ١٤٩ – ص ١٩٣٣.

(٢) أنظر: نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ – مجموعة الأحكام – ٢٧ – ١ – رقم ٢٦٦ – ص ١٤٠٠.

(٣) أنظر: نقض ١٩٨٨/١/٧ – الطعنان رقما ٩٥٦، ٩٧٨ لسنة ٥١ ق.

بعمل إجرائى لا يترتب عليها بطلان هذا العمل لأنه أمر خارجى عنه وليست من مكوناته أو من شروط صحته حتى يتحقق البطلان لمخالفتها، وذلك ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة، وهو لم ينص على ذلك فى المادة ٢/٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤، ومن ثم فلا بطلان، وذلاك تطبيقاً للمادة ١/٢٠ من قانون المرافعات التى تنص على أنه "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه".

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن "عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه البطلان، لما هو مقرر بأن المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى لا ينبنى عليها بطلان هذا العمل، ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة، وإذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاءً على عدم أداء الرسم، فإذا انتهى الحكم إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب، فإنه لا يكون معيباً بالبطلان"[1].

ج- لا يجوز الطعن فى قرار لجنة التصالح بسبب عدم سداد الرسوم:

٣٠- إذا لم تسدد الرسوم القضائية المستحقة على طلبات فض المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل، فإنه لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من لجنة التصالح لهذا السبب. وعلة ذلك، أن عدم سداد الرسوم القضائية لا يترتب عليه بطلان الحكم فكيف يكون ذلك سبباً للطعن فى الحكم.

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٤/٤/١١ – مجموعة الأحكام – ١٣ – ٢ – رقم ١٠٧ – ٢، ٦٨٦، نقض ١٩٧٣/٢/٦ – مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً – إصدار نادى القضاة – ج ١ – المجلد الثالث – رقم ١٣٤٥ – ص ٣٥٢٦، نقض ١٩٨٤/١٢/٦ – مجموعة الأحكام – ٣٥ – ٢ – رقم ٣٧٦ – ص ١٩٧٨.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد بأن: "... عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصلح – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن يكون سبباً للطعن فى الحكم، وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء ويتخذ قلم الكتاب فى شأن تحصيلها الإجراءات المقررة"[1].

٢ـ واجبات مكتب اللجنة العامة:

٣١- تنص المادة ٣/٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل على أنه "وعلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة أن يحيل النزاع إلى لجنة التصالح ويدعوها للاجتماع فى موعد غايته أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليه".

وطبقاً لهذا النص، فإنه يقع على عاتق مكتب اللجنة العامة بالمحافظة – بعد تقديم طلب فض النزاع إليه ودفع الرسم المقرر عنه – التزامين أساسيين، وهما:

أ ـ إحالة النزاع إلى لجنة التصالح:

وهذه الإحالة وجوبية، بدليل نص المادة ٢/٣٠ على أنه "وعلى مكتب اللجنة العامة ...". والسبب فى ذلك أن مكتب اللجنة العامة لا يختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل، فهذا الاختصاص يثبت للجنة التصالح وحدها دون غيرها، ودور مكتب اللجنة العامة هو دور قلم الكتاب فى المحكمة، يتلقى الطلبات والمستندات الخاصة بالنزاع الذى سيطرح على لجنة التصالح ويقوم بقيد طلب فض النزاع متى استوفيت المستندات وتم دفع الرسوم.

ب ـ دعوة لجنة التصالح للاجتماع:

مع إحالة مكتب اللجنة العامة بالمحافظة للنزاع إلى لجنة التصالح فإنه يدعو هذه اللجنة للاجتماع لنظر هذا النزاع وبدء إجراءات الفصل فيه. ويتم دعوة أعضاء لجنة التصالح للاجتماع بموجب كتاب

---

(١) أنظر: المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٢/١١/٨ – الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣٤ ق.

موصى مصحوب بعلم الوصول (م ٦/٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

ويقوم مكتب اللجنة العامة بالمحافظة بهذين الإجرائين بمجرد تقديم طلب فض النزاع إليه مستوفياً الشروط اللازمة لقبوله، وفى موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الطلب إليه. وهذا الميعاد هو مجرد ميعاد تنظيمى، فلا يترتب على مخالفته أو تجاوزه أى بطلان. إلا أنه إذا أصاب مقدم الطلب أضرار نتيجة التأخر فى إحالة طلبه على لجنة التصالح أو دعوتها للاجتماع، فإن من حقه الرجوع بالتعويض على مكتب اللجنة العامة بالمحافظة. ويجب على مقدم الطلب متابعة الإجراءات أمام مكتب اللجنة العامة، وذلك حتى لا ينسب إليه أى تقصير أو إهمال فى هذا الشأن.

٤ـ انعقاد الخصومة أمام لجنة التصالح:

٣٢- بعد أن يقوم مكتب اللجنة العامة بالمحافظة بإحالة طلب فض النزاع إلى لجنة التصالح ودعوتها للاجتماع، تقوم هذه اللجنة بإعلان هذا الطلب إلى الخصوم فى المنازعة محل هذا الطلب. ويتم هذا الإعلان بواسطة مكتب اللجنة العامة بالمحافظة، ويكون بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول (م ٣٠/ ٦).

ويتضمن إعلان طلب فض النزاع البيانات الجوهرية الواجب توافرها فى إعلان الأوراق القضائية، وخاصةً: أسم مقدم الطلب واسم المقدم ضده الطلب، وموضوع النزاع، ومكان انعقاد لجنة التصالح، وتاريخ الجلسة المحددة لنظر النزاع والذى يجب أن يكون بينه وبين تاريخ الإعلان أسبوعاً على الأقل (ميعاد الحضور أمام اللجنة)، وذلك حتى يتمكن المدعى عليه من إعداد دفاعه ودفوعه وتجهيز مستنداته وتوكيل محام للدفاع عنه أمام لجنة التصالح إذا أراد.

وبوصول الإعلان إلى الخصوم (لأشخاصهم أو فى موطنهم أو فى محال عملهم) تكون الخصومة قد انعقدت أمام لجنة التصالح على نحو

صحيح قانوناً، وهو ما يسمح للجنة بنظر موضوع النزاع تمهيداً للفصل فيه.

د. نظر النزاع:

٣٣- بعد انعقاد الخصومة أمام لجنة التصالح (بإعلان الخصوم) وحلول ميعاد الجلسة المحددة لنظر النزاع، تبدأ اللجنة فى ممارسة وظيفتها فى فض النزاع المطروح عليها.

وفى الجلسة المحددة قد يحضر الخصوم أو أحدهم، وقد يغيب الخصوم أو بعضهم:

أ. فإذا حضر الخصوم:

فإن اللجنة تقوم بسماع أقوالهم التى تتعلق بموضوع النزاع، وتقبل ما يقدمونه من أوراق ومذكرات ومستندات وأدلة، وتمكن كل خصم منم الإطلاع على ما يقدمه خصمه والرد عليه. وقد يحتاج الفصل فى النزاع انتداب خبير، فتكون اللجنة ملزمة بذلك طالما أن فض النزاع يستلزم انتداب خبير. وقد يطلب أحد الخصوم من اللجنة سماع شهود أو إدخال بعض الأشخاص لتقديم ما تحت يدهم من مستندات، ويجب على اللجنة أن تستجيب لهذه الطلبات طالما أنها ضرورية للفصل فى النزاع. ويجب على اللجنة أثناء نظرها للنزاع المطروح عليها أن تراعى الأصول والمبادئ الأساسية العامة لإجراءات التقاضى والتى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها، وخاصةً تمكين الخصوم من ممارسة حقهم الدفاع، وكذلك مبدأ المواجهة.

وقد يقرر أحد الخصوم أو كلاهما النزول عن سماع أقوالهم. وهنا لا يكون على اللجنة أى التزام فى هذا الصدد، ويكون قرارها صحيحاً. ولا يمكن لمن تنازل أن يطعن عليه لمخالفة القاضى لقاعدة "لا تحكم دون سماع الخصم"[1]، وذلك لأنه هو الذى تنازل عن حقه فى سماع أقواله.

---

(١) أنظر فى هذه القاعدة: إبراهيم نجيب سعد – قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم – الإسكندرية – ١٩٨١.

ب ـ عدم حضور الخصوم:

قد لا يحضر الخصوم أمام لجنة التصالح فى الجلسة المحددة لنظر نزاعهم، وقد يحضر أحدهم ويغيب الآخر:

١- فإذا غاب الخصوم أو أحدهم رغم إعلانهم (إخطارهم) لأشخاصهم:

فإن اللجنة تفصل فى النزاع المطروح عليها فى ضوء الأوراق والمستندات المقدمة من المدعى عند تقديم طلب فض النزاع إلى مكتب اللجنة العامة للمحافظة. ويعتبر غياب المدعى نزولاً منه عن سماع أقواله اكتفاءً بما قدمه من أوراق ومستندات، كما يعتبر غياب المدعى عليه كذلك نزولاً منه عن سماع أقواله. وفى الحالتين، تستمر لجنة التصالح فى عملها وتصدر قرارها وتبلغه للخصوم المتخلفين عن الحضور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعتبر قرارها فى هذه الحالة حضورياً (م ٣٠/ ٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

أما إذا لم يكن المدعى قد قدم أية أوراق أو مستندات بخصوص موضوع النزاع، فإن اللجنة فى هذه الحالة لا يمكنها أن تفصل فى النزاع المطروح عليها. وفى هذه الحالة، لا سبيل إلى لجنة التصالح إلا أن تقوم بشطب الدعوى[1]، وذلك لعدم تمكنها من تكوين عقيدة فى موضوع النزاع عليها وغياب الخصوم جميعاً، فالدعوى فى هذه الحالة غير صالحة للفصل فيها. وإذا مضت مدة ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن (م ٨٢ من قانون المرافعات).

٢- أما إذا غاب الخصوم أو أحدهم ولم يكن قد تم إعلانهم (إخطارهم) لأشخاصهم:

فإن اللجنة لا يمكن أن تقوم بشطب الدعوى، بل يجب عليها فى هذه الحالة أن تؤجل نظر الدعوى، وتطلب من مكتب اللجنة العامة إعادة

---

(١) راجع فى شطب الدعوى: أحمد هندى – شطب الدعوى – ط ١٩٩٣ – دار النهضة العربية.

إعلان من لم يعلن لشخصه من الخصوم. ولا يعتبر غياب الخصوم أو أحدهم فى هذه الحالة نزولاً منه عن سماع أقواله، فقد لا يكون قد علم بميعاد الجلسة لعدم قيام من تسلم الإعلان بتسليمه إليه. وإذا فصلت اللجنة فى النزاع فى مثل هذه الحالات فإنها تكون قد خالفت حقوق الخصوم فى الدفاع وحكمت عليهم دون سماع أقوالهم، وهو ما يجعل قرارها باطلاً.

٦ـ الفصل فى النزاع:

٣٤- بعد أن تسمع لجنة التصالح الخصوم فى النزاع المطروح عليها، وبعد أن تمكنهم من إيداع دفاعهم ودفوعهم وتقديم مستنداتهم ومذكراتهم، وتتيح لكل منهم الإطلاع والرد على ما قدمه خصمه، وبعد أن تتيح لكل خصم الإطلاع على ما قدم فى الدعوى من تقارير والرد على ما جاء، فإنها تقوم بحجز الدعوى للحكم تمهيداً لإصدار قرار فى موضوعها.

وتصدر قرارات لجنة التصالح بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة (م ٨/٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤). ويتم إبلاغ قرار اللجنة إلى الخصوم بخطاب موصى عليه.

ثانياً: طبيعة القرارات الصادرة من لجنة التصالح:

١ـ القرار الصادر من لجنة التصالح حكم قضائى:

٣٥- إن لجنة التصالح – كما ذكرنا من قبل – هى جهة قضائية فرعية داخل جهة القضاء العادى أسند إليها المشرع وحدها دون غيرها الفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل. وهذه اللجنة – كما ذكرنا من قبل – تمارس عملاً قضائياً بكل معنى الكلمة، إذ أنها تفصل فى نزاع أو فى خصومة، وتمارس عملها بحياد واستقلال وبدون تبعية رئاسية، وتتبع فى القيام بوظيفتها الأصول والمبادئ الأساسية العامة لإجراءات التقاضى والتى يتعين على أية جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها، وبخاصة الحرص على انعقاد الخصومة على نحو صحيح، وحضور الخصوم أمامها، وتمكينهم من ممارسة حقوق الدفاع، وضرورة

سماع اقوالهم، وتمكينهم من الإطلاع والرد على ما يقدم من الخصم الآخر.

٣٦- والقرار الصادر من لجنة التصالح فاصلاً فى النزاع المطروح عليها هو حكم قضائى[١] بكل معنى الكلمة:

والسبب فى ذلك، أن هذا القرار قد فصل فى منازعة، وصدر من جهة محايدة ومستقلة، كما أن هذه الجهة تتبع فى إصداره القواعد والأصول العامة للتقاضى. ولا ينال من كونه حكماً أنه قد صدر من غير القضاة. فالمشرع – كما قيل بحق[٢] – حر فى إضفاء سلطة الحكم على أية هيئة أو جهة يرى أنها الأنسب والأفضل لإصداره. كما لا يلزم أيضاً لاعتبار العمل صادراً من جهة قضائية – كما قيل بحق[٣] – أن يكون مصدره أحد أفراد السلطة القضائية، وإنما يكفى أن يخوله الشارع سلطة إصدار هذا العمل. فالعمل تكون له الطبيعة القضائية بمجرد أن تتوافر له الخصائص الأساسية للعمل القضائى بغض النظر عن السلطة التى يصدر عنها[٤]. فلا تتغير طبيعة العمل بتغير صفة السلطة التى تصدره[٥]. فالعمل القضائى يظل محتفظاً بطبيعته القضائية ولو كان صادراً من غير محاكم السلطة القضائية[٦]. بل إن الطبيعة القضائية للعمل – كما قيل بحق[٧] – تضفى على العضو الذى أصدره صفة قضائية استثنائية، فيعتبر عضواً

---

(١) أنظر وقارب: إدوار غالب الذهبى – اللجان الإدارية ذات الاختصاص الجنائى – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة السادسة – العدد الأول – ص ١٤٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – بند ٤٠ – ص ٦٩.

(٥) أنظر: أحمد ماهر زغلول – الإشارة السابقة، إدوار غالى الذهبى – اللجان الإدارية ذات الاختصاص الجنائى – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة السادسة – العدد الأول – ص ١٤٣.

(٦) راجع: أحمد ماهر زغلول – الإشارة السابقة.

(٧) راجع: وجدى راغب – النظرية العامة للعمل القضائى – ص ٥٨٠، أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – ص ٦٩ وما بعدها.

قضائياً خاصاً بالنسبة لأعمال الوظيفة القضائية التى يعهد إليه المشرع بممارستها. فصفة العضو هى التى تتحدد بحسب طبيعة الأعمال التى يمارسها[1]. فعندما يباشر العضو غير القضائى نشاطاً قضائياً عهد إليه به المشرع على سبيل الاستثناء، فإنه يعتبر وفى خصوص هذا النشاط عضواً قضائياً خاصاً[2].

٢ـ محكمة النقض المصرية تعتبر القرارات الصادرة من اللجان القضائية أحكاماً قضائية:

٣٧- إن اعتبار القرارات الصادرة من جهات أو لجان إدارية أعطاها المشرع سلطة الفصل فى خصومة أحكاماً قضائية بغض النظر عن تشكيل هذه اللجان هو من المبادئ المستقرة والثابتة والمتواترة لدى محكمة النقض المصرية، ونعرض لذلك فيما يلى، وبخصوص العديد من اللجان، وهى:

أ ـ قرارات لجنة تحديد الأجرة:

٣٨- تعتبر محكمة النقض أن القرارات الصادرة من لجان تحديد الأجرة أحكاماً قضائية، إذ أنها تفصل فى خصومة كالمحاكم سواء بسواء. فقد قضت فى هذا الصدد بأنه "لما كان لجان تحديد الأجرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وإن كانت بتشكيلها المنصوص عليه فيه هيئة إدارية، إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية الفصل فى خصومة بين المؤجرين والمستأجرين، فإن قراراتها تكون لها صفة الأحكام ويتبع فى شأنها ما يوجب المشرع إتباعه فى قانون المرافعات بشأن بدء سريان ميعاد الطعن فيها"[3].

ب ـ قرارات لجان الطعن الضريبى:

٣٩- تؤكد محكمة النقض أن القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبى أحكام قضائية، لأنها تفصل فى نزاع، وتتبع عند إصدارها لهذه

---

(١) راجع: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – ص ٧٠.

(٢) راجع: أحمد ماهر زغلول – الإشارة السابقة.

(٣) أنظر: نقض ١٩٧٩/٥/٢٣ – مجموعة الأحكام – ٣٠ – ٢ – رقم ٢٦٣ – ص ٤٢٨.

القرارات قواعد وأصول التقاضى التى تتبعها الجهات القضائية. فقد قضت فى هذا الصدد بأن "النص فى المادتين ١٥٨ ، ١٦٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل على أن المشرع قد اشترط لصحة انعقاد لجان الطعن حضور ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب المعينين بقرار من وزير المالية لنظر إجراءات الطعن وإصدار القرار بشأنه ولو تخلف عن الحضور من طلب المول ضمهم إليها، وأوجب على هذه اللجان مراعاة الأصول والمبادئ الأساسية العامة لإجراءات التقاضى التى يتعين على أية جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها ومنها ما يسرى على الأحكام من قواعد إجرائية باعتبار أن ما تصدره من قرارات يعد بمثابة أحكام صادرة فى خصومة"[1].

جـ- قرارات مجلس نقابة المحامين:

٤٠- تعتبر محكمة النقض القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين الصادرة فى الخلاف حول أتعاب المحاماة أحكاماً قضائية، وذلك لأنها تفصل فى خصومة، وتتبع أمامها الأصول والمبادئ الأساسية للتقاضى. فقد قضت فى هذا الصدد بأنه "تفيد نصوص المواد ٦/٨٠ و٤٤، ٤٥، ٤٦ و٤٨ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية – والمطبق على واقعة الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المشرع جعل لمجلس نقابة المحامين ولاية الفصل فى تقدير أتعاب المحامى عند الإختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناءً على طلب المحامى أو الموكل، وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعتبر فصلاً فى خصومة بدليل أن الالتجاء إليه لا يكون إلا عند الخلاف على الأتعاب فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى فى شأنها وبدليل إباحة الالتجاء إلى مجلس النقابة من كل من المحامى والموكل على السواء. هذا إلا أنه مما يؤكد أن لمجلس النقابة اختصاصاً قضائياً فى

---

(١) أنظر: نقض ١٦/١١/١٩٩٩ – المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر التجارية بمحكمة النقض من ١/١٠/١٩٩٩ حتى ٣٠/٩/٢٠٠٠ – إصدار المكتب الفنى لمحكمة النقض – ص ١٥٣.

مثل هذه الحالة ما أوجبه القانون من لزوم إخطار المطلوب التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة بمقتضى خطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته، مما مفاده أن تقديم الطلب إلى المجلس تنعقد به الخصومة. كما أفاد المشرع بما رسمه من طريق للتظلم فى أمر تقدير الأتعاب وبيان طرق الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم أنه اعتبر فصل مجلس النقابة فى تقدير الأتعاب فصلاً فى خصومة بين الطرفين إذا كان المشرع قد أجاز الالتجاء إلى المحاكم أو على مجلس النقابة لتقدير أتعاب المحاماة فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها، وكانت المادة ١٤٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تجيز للمحامى بمقتضى أمر التقدير الصادر لصالحه أن يحصل على اختصاص بعقارات من صدر ضده الأمر، فقد دل بذلك جميعه على أن أمر التقدير هو بمثابة حكم صادر فى خصومة بين الطرفين"[1].

والحقيقة أن هذا الحكم يكاد يكون منطقياً بالكاملة على لجنة التصالح التى نص عليها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل. إذ أن لجنة التصالح تفصل فى نزاع بين المتعاملين بتجارة القطن فى الداخل، ولا تمارس اللجنة عملها إلا بعد إخطار الخصوم بطلب فض النزاع وبالجلسة المحددة لنظره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وضرورة سماع الخصوم أمامها والترافع وتقديم المستندات والإطلاع والرد على ما يقدم أمام اللجنة من مذكرات ومستندات وتقارير، وكذلك ما رسمه المشرع للخصوم من الاعتراض والتظلم على قرار لجنة التصالح.

وقد أكدت محكمة النقض على موقفها بخصوص تكييف قرار مجلس نقابة المحامين، فقد قضت بأن "قرار مجلس النقابة بتقدير أتعاب المحامى هو بمثابة حكم صادر فى خصومة"[2].

---

(١) أنظر: نقض ١٩٦٨/١/٩ – مجموعة الأحكام – ١٩ – ١ – رقم ١ – ص ٥.

(٢) أنظر: نقض ١٩٧٥/٤/٨ – مجموعة الأحكام – ٢٦ – ١ – رقم ١٥٠ – ص ٧٧٣.

د ـ قرارات لجان تسوية الديون العقارية:

٤١- تؤكد محكمة النقض أن القرارات الصادرة من لجنة تسوية الديون العقارية هى أحكام قضائية. فقد قضت فى هذا الصدد بأن "لجنة تسوية الديون العقارية لها – وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ – اختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها وإعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر وتقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة على التوزيع وشروط سدادها، والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين والدائن السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية، فلا يجوز الطعن أمام أية جهة من جهات القضاء أياً كان سبب الطعن ومبناه ما دام أن القانون قد وفر للدائن كافة الضمانات للاعتراض على حصر الديون وتقدير الممتلكات وتحرير قائمة التوزيع النهائية، فإن تراخى الدائن أو سكن عن استعمال هذه الرخصة فى حينها سقط حقه فى إثارتها، إذ بالتسوية تتحدد علاقة الدائن بدائنيه المذكورين تحديداً نهائياً فتبرأ ذمته من كافة هذه الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم، وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها يسبغان على قرار اللجنة الصادر بهذه التسوية – وفى حدود اختصاص اللجنة – طبيعة الأحكام الانتهائية"[(١)].

هـ ـ قرارات لجنة قسمة الأعيان الموقوفة:

٤٢- لقد قضت محكمة النقض كذلك وتأكيداً منها لإسباغ طبيعة الأحكام القضائية على القرارات الصادرة من اللجان التى أسند إليها المشرع سلطة الفصل فى خصومة، - وبخصوص لجنة قسمة الأعيان الموقوفة – بأن "قرارات لجان قسمة الأعيان الموقوفة – ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ – اعتبارها بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن.

---

(١) أنظر: نقض ١٠/٣/١٩٧٠ – مجموعة الأحكام – ٢١ – ١ – رقم ٦٨ – ص ٤١٧.

حجيتها نسبية لا تتعدى إلى غير خصوم الدعوى يتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن. شهر طلب القسمة، له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية"[1].

وقد اعتمدت محكمة استئناف القاهرة فى حكم حديث لها موقف محكمة النقض الذى يضفى على قرار لجنة قسمة الأعيان الموقوفة صفة وطبيعة الحكم القضائى، فقد قضت هذه المحكمة بأن "البين من أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ معدلاً بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ و٢٧ لسنة ١٩٧٤ أن المشرع أقام هيئتين ذوات اختصاص قضائى تعلو إحداهما أدناهما، وتتقيد كلتاهما بقواعد إجرائية وموضوعية لا تريم عنها وتتوافر فى تشكيلها الحيدة، وقد حدد القرار كيفية إجراء القسمة فى الأعيان التى اعتبر وقفها منتهياً فاستعاض عن القواعد الإجرائية المعقدة بلجنتين تختص إحداهما – وهى لجنة القسمة – بفحص طلبات القسمة وتحقيق جديتها وإجرائها وكذلك بيع الأعيان التى تتعذر

---

(١) أنظر: نقض ١٩٨٢/١/٢٤ – مجموعة الأحكام – ٣٣ – ١ – رقم ٣١ – ص ١٦٩، وقد جاء بهذا الحكم أنه: "إذا كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف قد جعل الاختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصص الخيرات فيها وبيع ما يتعذر قسمته منها للجان المشكلة وفقاً لأحكامه بقصد التيسير على المستحقين للوصول إلى حقوقهم وتجنيبهم إجراءات التقاضى المعتادة وما يتفرع عنها من منازعات وخصومات، إلا أنه مع ذلك لم يخرج بحجية القرارات الصادرة من اللجان عن قاعدة الحجية النسبية للأحكام وعدم تعديها إلى غير خصوم الدعوى فقضى صراحة فى المادة ١٤ على أن "لكل ذى شأن لم يختصم فى إجراءات القسمة أن يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة"، كما لم يخرج فى أحكام هذا القانون على أى من نصوص وأحكام قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بل إنه نص فى المادة ١٢ على أن "تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن"، كما نص فى المادة ١/١٢٥ على أنه "يجوز لكل ذى شأن ولوزارة الأوقاف إشهار طلب القسمة بعد إعلانه طبقاً لما هو مبين فى المادة الثالثة من هذا القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فى شأن شهر صحيفة دعوى الملكية ويكون لهخمس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية".

قسمتها، وتختص أخراهما – وهى لجنة الاعتراضات – بالفصل فى الاعتراض على الأحكام التى تصدرها لجنة القسمة سواء كان الاعتراض مبناه المنازعة فى الاستحقاق أو تقويم الأعيان أو غير ذلك"[1].

و- قرارات القسمة الصادرة من هيئة التصرفات:

٤٣- تؤكد محكمة النقض على موقفها الذى يضفى على قرار اللجنة التى أعطاها المشرع سلطة الفصل فى خصومة صفة وطبيعة الحكم القضائى وينفى عن قراراتها هذا الوصف طالما أن اللجنة لم تكن الفصل فى خصومة، وذلك فى خصوص قرارات القسمة الصادرة من هيئة التصرفات. فقد قضت المحكمة فى هذا الصدد بأنه: "متى كان قرار القسمة قد صدر من هيئة التصرفات فى حدود سلطتها الولائية دون أن تعرض للفصل فى أية خصومة بين الطرفين فإن هذا القرار لا يعتبر حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضى، وبالتالى فلا يجوز الطعن بالنقض للتناقض فيما يصدر بعده من أحكام بالاستحقاق على خلاف ما قضى به عند تحديد الأنصبة فى القسمة"[2].

ز- قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى:

٤٤- تؤكد محكمة النقض على موقفها الثابت والمستقر الذى يعتبر قرارات اللجان التى أسند إليها الفصل فى بعض المنازعات أحكاماً قضائية، وذلك بخصوص القرارات الصادرة من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى. فقد قضت هذه المحكمة بأن "القرارات الصادرة من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بشأن الاستيلاء على العقارات تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية تحوز الحجية بين أطرافها، ويترتب عليها صحة العقود المعتد بها وإلزامها لعاقديها، كما تسرى قبل جهة الإصلاح الزراعى"[3].

---

(١) أنظر: محكمة استئناف القاهرة ١٩٩٧/٦/٤ – القضاة – ٢٩ – ١ – ص ٣١٩.

(٢) أنظر: نقض ١٩٦٤/١٢/١٧ – مجموعة الأحكام – ١٥ – ٣ – رقم ١٦٩ – ص ١١٦١.

(٣) أنظر: نقض ٢٠٠٢/٢/١١ – المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٣/٩/٣٠ – إصدار المكتب الفنى لمحكمة النقض – ص ١٢.

٢- محكمة القضاء الإدارى تعتبر القرارات الصادرة عن اللجان القضائية أحكاماً قضائية:

٤٥- لقد اعتبرت محكمة القضاء الإدارى منذ ما يزيد على ستين عاماً أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى جهة قضاء تفصل فى المنازعات المتعلقة بقرارات الاستيلاء على العقارات وبملكية الأراضى المستولى عليها طبقاً للمادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣، وأسبغت على القرار الصادر منها فى خصوص هذه المنازعات صفة وطبيعة الحكم القضائى.

فقد قضت هذه المحكمة بتاريخ ١٥ يناير عام ١٩٥٧[1] بـ "إن مناط التفرقة بين ما يعد جهة قضائية أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائى ليس منضبطاً فى القانون ومحل جدل بين رجال الفقه، فتارة يؤخذ بالمعيار الشكلى، وأخرى يؤخذ بالمعيار الموضوعى أو بالمعيارين معاً وبما أراده المشرع وما ظهر من نيته التى تكشف عنها الظروف والملابسات التى لابست صدور التشريع بإنشاء الهيئة. ولما كان الظاهر من نصوص القانون الخاص بالإصلاح الزراعى ومذكرته الإيضاحية أن المشرع منع المحاكم العادية بكافة أنواعها من مدنية وشرعية وإدارية من النظر فى إلغاء قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا، وجعل ذلك من اختصاص جهة قضائية أنشأها للفصل فى المنازعات المتعلقة بقرارات الاستيلاء وملكية الأراضى المستولى عليها، مستهدفاً من ذلك أن اللجنة القضائية تفصل فى هذه المنازعات بطريقة سريعة حاسمة حتى لا يطول التقاضى فى شأنها، ولا يتعطل تنفيذ قرارات الاستيلاء، وبذلك تتحقق الفوائد من قانون الإصلاح الزراعى، فكانت اللجان القضائية جهة قضاء حلت محل الجهات العادية، واقتصر اختصاص الجهة العادية على ما يقام أمامها من دعاوى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها – إذا كان الظاهر من استقراء النصوص ما تقدم فإن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى هى

---

(١) أنظر: محكمة القضاء الإدارى ١٩٥٧/١/١٥ – مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة – السنة ١١ – العدد الأول – رقم ١٠٣ – ص ١٤٧.

فى الواقع جهة قضاء حلت محل المحاكم العادية فى الفصل فى المنازعات المتعلقة بالأطيان المستولى عليها، ولا يؤثر فى ذلك أنه تدخل فى تشكيلها عناصر غير مثقفة تثقيفاً قانونياً، إذ ليس فى القانون ما يمنع من تشكيل محاكم من غير رجال القانون، ولا أن أحكامها تصدق عليها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى، لأن نفاذ الحكم دون تصديق سلطة عليا ليس شرطاً مميزاً للأحكام، إذ ليس ما يمنع فى القوانين المنظمة للقضاء من تقرير التصديق على الأحكام من سلطة أعلى قبل نفاذها. وعلى ذلك يكون طلب الإلغاء موجهاً إلى حكم قضائى مما يخرج عن ولاية هذه المحكمة. فضلاً عن أنه بتصديق اللجنة العليا للإصلاح الزراعى على حكم اللجنة سالفة الذكر يندمج فى قرار اللجنة العليا ويصبح جزء لا يتجزأ منه، ومن ثم لا يجوز المطالبة بإلغائه استقلالاً. ولما كان القانون لا يجيز المطالبة بإلغاء قرارات اللجنة العليا للإصلاح الزراعى، فإنه تبعاً لذلك لا تجوز المطالبة بإلغاء حكم اللجنة القضائية باعتباره جزءً لا يتجزأ من ذلك القرار".

٤ـ المحكمة الدستورية العليا تعتبر القرارات الصادرة من اللجان القضائية أحكاماً قضائية:

٤٦- لقد أدلت المحكمة الدستورية العليا أيضاً بدلوها فى هذا الصدد، فاعتبرت القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعى والقرارات المكملة التى تصدر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أحكاماً قضائية. ورتبت على ذلك أن التعارض بين القرار النهائى الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى الصادر بالاعتداد بعقد البيع وبين الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتأييد القرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالاعتداد بعقد البيع المذكور يعتبر تناقضاً بين حكمين نهائيين تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى هذا التنازع.

فقد قضت هذه المحكمة بأنه "من حيث أن المادة ٣مكرراً من قانون الإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد نصت على أنه فيما عدا القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات

المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة السابقة – وهى المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها – لا تكون القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٣ والمادة ١٣ مكرر – وهى اللجان القضائية للإصلاح الزراعى – نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، ويبين من هذا النص أن الشارع قد خول مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى سلطة إصدار قرارات نهائية تكمل القرارات التى تصدرها اللجان القضائية للإصلاح الزراعى، وإذا كانت القرارات التى تصدرها هذه اللجان – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة العليا وعلى ما أفصح عنه الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الخاص بإلغاء موانع التقاضى – قرارات قضائية، فإن الصفة القضائية تلحق – كذلك – القرارات المكملة التى يختص مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بإصدارها وذلك سواء صدرت بالموافقة أو بعدم الموافقة على قرارات اللجان المذكورة لأنها تتصل فى الحالتين بتسيير القضاء أمام هذه اللجان بنص صريح فى القانون، كما يعتبر القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى باعتماد عقد البيع الابتدائى بمثابة حكم نهائى بتأييد القرار الصادر من اللجنة المذكورة ويعتبر القرار الصادر من المجلس المذكور برفض الموافقة على القرار الصادر من اللجنة المذكورة باعتماد العقد بمثابة حكم نهائى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة المذكورة باعتماده، ولا يتصور أن يكون القرار المكمل للعمل القضائى قراراً إدارياً لما فى ذلك من تسليط لجهة الإدارة على أعمال الهيئات القضائية الأمر الذى يتعارض مع مبدأ فصل السلطات.

ولما كان القرار النهائى الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتاريخ ٢٩ من يونيه ١٩٦٥ بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى الصادر بتاريخ ٦ من إبريل سنة ١٩٦٤

فى الاعتراض رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ والقاضى بالاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ٥ من مارس سنة ١٩٦١ سالف الذكر قد صدر من هيئة ذات اختصاص قضائى فى وقت كانت فيه اللجان القضائية للإصلاح الزراعى هيئات قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادى وعن جهة القضاء الإدارى، فإن التعارض بين القرار النهائى المذكور وبين الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٥ فى الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ١٠ ق بتأييد القرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٤ فى الاعتراض رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٩ والقاضى بالاعتداد بعقد البيع المذكور يعتبر تناقضاً بين حكمين نهائيين بالمعنى الذى قصده الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية التى أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم أمام هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠"[1].

وقد أكدت المحكمة الدستورية على موقفها الذى يسبغ صفة وطبيعة الحكم القضائى على القرارات الصادرة من جهات القضاء والجهات واللجان التى أسند إليها المشرع سلطة الفصل فى خصومة وفض المنازعات دون غيرها من الجهات واللجان التى لا تقوم بهذه الوظيفة. فقد قضت هذه المحكمة بأن "دار الإفتاء لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى، ذلك أن ما يصدر عنها من فتاوى ليس فصلاً فى خصومة قضائية، بل هو مجرد رأى لا تتوافر فيه خصائص الأحكام التى تستقل بها جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا يرقى بالتالى إلى مرتبتها، وهو رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى عنها، لما كان ذلك فإن أحد حدى التناقض

---

(١) أنظر: حكم المحكمة العليا بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢ – الدعوى رقم ١ لسنة ٧ قضائية "تنازع" – مجلة إدارة هيئة قضايا الحكومة – السنة ٢٢ – العدد الثالث – يوليو – سبتمبر ١٩٧٨ – رقم ٥ – ص ١٦٩.

المسوق فى الدعوى لا يتحقق فيه مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما يقضى به البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ويكون الطلب غير مقبول"[١].

٤٧- وما قررته جهات القضاء المختلفة – العادى والإدارى والدستورى – من اعتبار القرارات الصادرة من اللجان التى أسند إليها المشرع سلطة الفصل فى خصومة أحكاماً قضائية ينطبق تماماً على لجنة التصالح التى تفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل. فالقرارات الصادرة من لجنة التصالح فى المنازعات التى أسند إليها المشرع دون غيرها سلطة الفصل فيها هى أحكام قضائية بكل معنى الكلمة.

هـ. القرارات الصادرة من لجان التصالح ليست قرارات إدارية:

٤٨- إن القرارات الصادرة من لجان التصالح التى أنشأها المشرع بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ للفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل لا يمكن أن تكون بأى حال من الأحوال قرارات إدارية، وذلك للأسباب الآتية:

أ- أن القرار الإدارى بحسب التعريف المستقر عليه بشأنه هو "إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة"[٢].

---

(١) أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٨/١/٢ – الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من يناير ١٩٨٧ حتى آخر يونيه ١٩٩١ – ج ٤ – القاعدة رقم ٣ – ص ٤٣٤.

(٢) أنظر: عبد الغنى بسيونى عبد الله – القانون الإدارى – ط ١٩٩١ – منشأة المعارف – ص ٤٥١ وما بعدها، محمد فؤاد عبد الباسط – القرار الإدارى – دار الفكر الجامعى – ص ٧ وما بعدها، نقض ١٩٨٦/٤/٢٨ – مجموعة الأحكام – ٣٧ – ١ – رقم ١٠٤ – ص ٤٨٢، المحكمة الإدارية العليا ١٩٩٩/٦/٢٧ – الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٣٦ ق – مشار إليه فى: حمدى ياسين عكاشة – موسوعة القرار الإدارى فى ضوء قضاء مجلس الدولة – ج ١ – ٢٠٠١ – ص ٢٤.

والقرارات الصادرة من لجان التصالح ليست كذلك على الإطلاق، فهذه القرارات تصدر من جهات قضائية وليس من جهة الإدارى. كما أن الباعث على إصدار قرارات لجان التصالح ليس هو المصلحة العامة، بل هو تحقيق الصالح الخاص للأطراف المتنازعة.

ب- وبالإضافة إلى ذلك، فإن وظيفة لجان التصالح هى – كما قررها المشرع – الفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل بين المتعاملين بهذه التجارة، وهو ما يضفى عليها الطبيعة القضائية وعلى أعمالها وصف وطبيعة الحكم القضائى. وهو ما يختلف تماماً عن وظيفة جهة الإدارة عند إصدارها للقرار الإدارى. فلجنة التصالح جهة قضائية وليست جهة إدارية. وقد أكدت على ذلك محكمة النقض بعبارات واضحة وجازمة، فقد قضت هذه المحكمة بأن "اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٤٤ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هى لجنة إدارية وقراراتها إدارية رغم وجود عنصر قضائى يرأس تشكيلها، لأن القانون خصها بنظر الطعون التى تقدم فى كشوف المرشحين لعضوية مجلس الجمعية وهى من المسائل الإدارية بطبيعتها، كما أن هذه اللجنة لا تفصل فى خصومة قائمة على منازعة فى حق معين، وأن وجود العنصر القضائى فى اللجنة بغرض بث الطمأنينة فى النفوس وتمكين اللجنة من الفصل فى المسائل القانونية التى قد تعرض عليها حال فصلها فى الطعون. ومن ثم فإن الطعن فى قرارات هذه اللجنة يخرج عن ولاية المحاكم العادية ويختص بنظره والفصل فيه جهة القضاء الإدارى"[1].

ويثبت هذا الحكم ويؤكد أن اللجنة تكون لجنة إدارية وقراراتها قرارات إدارية إذا كانت المسألة المطروحة عليها مسألة إدارية بطبيعتها، وكانت هذه اللجنة لا تفصل فى خصومة مطروحة عليها بشأن هذه المسألة. فهنا يكون ما تصدره اللجنة قراراً إدارياً وليس حكماً قضائياً.

---

(١) أنظر: نقض ١٩٩٥/١٢/٦ – مجموعة الأحكام – ٤٦ – ٢ – رقم ٢٥٦ – ص ١٣٠٨.

أما إذا كانت اللجنة تفصل فى خصومة قائمة على منازعة فى حق أو مركز قانونى معين، فإن هذه اللجنة تكون جهة قضائية أو لجنة قضائية وقراراتها تكون قرارات قضائية، أى أحكام قضائية. وهذا هو ما ينطبق تماماً على لجنة التصالح التى تفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل والتى تقوم بين المتعاملين فى هذه التجارة.

٦- القرارات الصادرة من لجنة التصالح ترتب نفس آثار الأحكام القضائية:

٤٩- إذا كانت القرارات الصادرة عن لجان التصالح التى أنشأها المشرع بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل هى أحكام قضائية، وليست قرارات إدارية، فإنه يترتب عليها ما يترتب على الأحكام من آثار. ومن ثم:

أ- فإن قرارات لجان التصالح تستنفد سلطة هذه اللجان:

٥٠- بمجرد أن تصدر لجنة التصالح قرارها فى المنازعة التى طرحت عليها فإنها تكون قد استنفدت سلطتها بشأنها. ومن ثم، فلا يمكنها أن تعدل قرارها ولا أن تعدله، حتى ولو كان هذا القرار باطلاً. ولا يكون لذوى الشأن من سبيل لإصلاح الحكم الصادر من لجنة التصالح إلا الطعن عليه أمام لجنة تحكيم القطن بالإسكندرية.

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد – وبخصوص لجان تقدير التركات، وهو ما يسرى على لجان التصالح – بأن "مفاد نص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ – أن المشرع جعل لجان تقدير التركات التى نظمها فى القرار الوزارى ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ هى جهة التقدير الأصلية إذ هى أداة المصلحة ووسيلتها الوحيدة فى التقدير ولم يرسم القانون أى طريق للتعقيب على هذا التقدير، ومن ثم فإن قراراتها تعتبر صادرة من هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى تستنفذ به سلطة التقدير، فلا يجوز لها الرجوع فيه ولا

لمصلحة الضرائب أن تعقب عليه أو تعيده إليها لمعاودة النظر فيه من جديد"[1].

ب - كما أن قرارات لجان التصالح تحوز حجية الأمر المقضى:

٥١- ومن ثم، فإنه لا يجوز رفع دعوى جديدة بين نفس الخصوم وحول نفس الموضوع ولذات السبب الذى فصلت فيه لجنة التصالح، وإلا حكم بعدم جواز نظر هذه الدعوى (أو هذا الطلب) لسبق الفصل فيها، وذلك سواء رفعت هذه الدعوى أمام لجنة التصالح ذاتها أم أمام أية لجنة تصالح أخرى أو أمام أية محكمة أو جهة قضاء أخرى (الأثر السلبى لحجية الأمر المقضى). فالاختصاص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل يدخل فى اختصاص لجان التصالح التى أنشأها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ وحدها دون غيرها. وإذا ما رفعت دعوى بحقوق متفرعة عن الدعوى التى فصلت فيها لجنة التصالح، فإن هذه اللجنة لا يجوز لها أن تعيد الفصل فيما سبق الفصل فيه، بل إنها تلتزم بمضمون القضاء الصادر منها من قبل وتحكم على أساسه (الأثر الإيجابى للحجية).

١- وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد – بخصوص لجنة الرى وهو ما ينطبق أيضاً على لجنة التصالح – بأنه "تضمن قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ – والذى حدثت الواقعة محل النزاع فى ظله – فى الباب الخامس منه فى المواد من ٧٢ إلى ٧٥ – الأحكام الخاصة بالعقوبات وإثبات الجرائم المتعلقة بذات القانون ومنها جريمة أخذ أتربة من جسور النيل، ثم نص فى ختام هذا الباب فى المادة ٧٥ مكرر التى أضيف بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه "تختص بالفصل فى هذه الجرائم لجنة إدارية تشكل فى المديريات من .... وفى المحافظات من .....، وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل فى كل شهر، ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الإجراءات التى تتبع

---

(١) أنظر: نقض ١٩٥٩/٦/١١ – مجموعة الأحكام – ١١ – رقم ٧٠ – ص ٤٤٦.

أمامها، ومع ذلك فجميع الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء والتى أصبحت بحكم هذا القانون من اختصاص الهيئة الإدارية يبقى أمام تلك الجهات إلى أن يفصل فيها نهائياً"، مما يدل على أن المشرع ناط باللجنة الإدارية المشار إليها الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون الرى والصرف. وإذ كانت هذه اللجنة ذات اختصاص قضائى فإن ما تصدره من قرارات فى حدود اختصاصها يكون حائزاً لحجية الأمر المقضى، ما دام أنها قد فصلت فضلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. ولما كان الثابت من الأوراق أن لجنة مخالفات الرى بالدقهلية قضت بمعاقبة الطاعن بالغرامة فى المخالفتين رقمى ٢٩٥/ ٤٦٩ سنة ١٩٦٩، ٢٠٨/ ٨١١ بحرى الدقهلية سنة ١٩٧٠ لأخذ أتربة من جسر النيل، وهذه الواقعة هى بذاتها محل النزاع فى دعوى براءة الذمة الحالية، فإن القرارين الصادرين بالإدانة فى هاتين المخالفتين يكون لهما الحجية فى تلك الدعوى"[1].

٢- كما قضت محكمة النقض أيضاً – وبخصوص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية – على أنه "إذ كانت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية – قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ – تعد جهات إدارية ذات اختصاص قضائى، وكان لقراراتها حجية أمام المحاكم تبعاً لأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص لجان الفصل فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المحددة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة منه، ومؤدى ذلك أن الشارع خول هذه اللجان باعتبارها جهات إدارية ذات اختصاص قضائى ولاية الفصل فى خصومة ناشئة عن العلاقة الإيجارية

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ – مجموعة الأحكام – ٢٩ – ٢ – رقم ٣٤٥ – ص ١٧٨٩.

فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها، للقرارات التى تصدرها هذه اللجان فى حدود اختصاصها حجية أمام المحاكم العادية"[1].

٣- كذلك قضت محكمة النقض – وذلك بخصوص قرارات لجان قسمة الأعيان الموقوفة – بأنه "إذا كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف قد جعل الاختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصة الخيرات فيها وبيع ما يتعذر قسمته منها للجان المشكلة وفقاً لأحكامه بقصد التيسير على المستحقين للوصول إلى حقوقهم وتجنيبهم إجراءات التقاضى المعتادة وما يتفرع عنها من منازعات وخصومات، إلا أنه مع ذلك لم يخرج بحجية القرارات الصادرة من اللجان عن قاعدة الحجية النسبية للأحكام وعدم تعديلها إلى غير خصوم الدعوى ..."[2].

٤- وتؤكد محكمة النقض على موقفها الذى يثبت للقرارات الصادرة من اللجان التى أسند إليها المشرع سلطة الفصل فى خصومة حجية الأمر المقضى لأنها تعد أحكام قضائية صادرة من جهات قضائية:

فقد قضت – بخصوص لجنة الطعن الضريبى – بأن "المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ وإن كانت هيئات إدارية، إلا أن القانون أعطاها ولاية القضاء فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول، فتحوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أضحت غير قابلة للطعن، وتصبح حجة بما فصلت فيه من الحقوق، فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً"[3]. فهنا طبقت محكمة

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٨/١/٢٥ – مجموعة الأحكام – ١٩ – ١ – رقم ٦٤ – ص ٣١٤.

(٢) أنظر: نقض ١٩٨٢/١/٢٤ – مجموعة الأحكام – ٣٣ – ١ – رقم ٣١ – ص ١٦٩.

(٣) أنظر: نقض ١٩٧٢/١٢/١٩ – مجموعة الأحكام – ٢٤ – ٣ – رقم ٢٢٥ – ص ٩٣٠٥، وقد جاء بهذا الحكم أنه "لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون عليها=

النقض المادة ١٠١ من قانون الإثبات بحذافيرها على ما تصدره لجان الطعن الضريبى من قرارات، وما ذلك إلا لأن محكمة النقض اعتبرت هذه اللجان جهات قضائية أو محاكم فيما خصها به المشرع، وما يصدر عنها ليس إلا أحكام قضائية فصلت فى خصومة، فتحوز بمجرد صدورها حجية الأمر المقضى. وهو ما ينطبق على لجان التصالح التي خصها المشرع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل.

كما قضت محكمة النقض أيضاً – فى خصوص لجان الطعن الضريبى – على أنه "جرى قضاء هذه المحكمة على أن لجان فحص الطعن الضريبية بحسبانها لجان إدارية ذات اختصاص قضائى وترتبط بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى فإن ما تصدره من قرارات بمقتضى سلطتها المذكورة يحوز قوة الأمر المقضى فيه، وإذا كان الورثة لم يطعنوا على قرار لجنة الطعن كما اقتصر الطعن المقام من مصلحة الضرائب أمام محكمة أول درجة – على ما يبين من الحكم المطعون فيه – على تعييب القرار المذكور فيما قضى به من احتساب الأطيان الزراعية وماكينتى الرى والحرث المخلفتين عن المورث مناصفة بينه وبين شقيقه، فإن لازم ذلك أن يحوز هذا القرار أياً كان وجه الرأى فيه حجية مانعة من العودة إلى مناقشة ما

= قد أقامت دعواها الحالية تطالب مصلحة الضرائب برد قيمة فوائد التأخير التى اقتضتها المصلحة عن فرق الضريبة الاستثنائية تأسيساً على بطلان إجراءات الربط الخاصة بفرق الضريبة – قد صار نهائياً بعدم الطعن فيه وحسم فى منطوقه وفى الأسباب المتصلة به اتصالاً وثيقاً، النزاع حول صحة إجراءات الربط بفرق الضريبة – قد صار نهائياً بعدم الطعن فيه وحسم فى منطوقه وفى الأسباب المتصلة به اتصالاً وثيقاً، النزاع حول صحة إجراءات الربط بفرق الضريبة الاستثنائية – أياً كان وجه الرأى فى هذا القضاء – فإنه يمتنع بالتالى إثارة هذه المسألة فى أية دعوى تالية تقوم بين ذات الخصوم، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اختلاف الموضوع فى الحالين، لأن الأساس فيهما واحد وهو إدعاء بطلان الإجراءات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بطلب الشركة المطعون عليها على أساس من بطلان هذه الإجراءات، رغم تمسك مصلحة الضرائب – فى ظل قانون المرافعات السابق – بحجية قرار اللجنة فى هذا الخصوص، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون".

سبق أن قضى به فى هذا الصدد لأن قوة الأمر المقضى تعلو اعتبارات النظام العام"[1].

٥- وتتواتر أحكام محكمة النقض حول موقفها الثابت الذى ينسب للقرارات الصادرة من اللجان التى أسند إليها المشرع سلطة الفصل فى بعض الخصومات حجية الأمر المقضى، وذلك باعتبار أنها جهات قضائية أو محاكم ترتب هذا الأثر:

فقد قضت محكمة النقض – وفى خصوص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية – أن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وفى حدود اختصاصها، قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للخصوم العودة إلى مناقشة النزاع فى أى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أمام اللجنة أو أثيرت ولم يبحثها القرار الصادر منها، ومن ثم فإن لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المؤيد استئنافياً بامتداد عقدى الإيجار موضوع التداعى حجية تعصمه من محاولات النيل منه والإدعاء ببطلانه فى حدود ما قضى به من امتداد"[2].

كما قضت محكمة النقض أيضاً – وبخصوص لجنة تسوية الديون العقارية – على أن "لجنة تسوية الديون العقارية لها – وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ – اختصاصاً نهائياً فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها وإعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر وتقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة على التوزيع وشروط سدادها، والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٨/٢/٢٨ – مجموعة الأحكام – ٢٩ – ١ – رقم ١٢٥ – ص ٦٣٦.

(٢) أنظر: نقض ١٩٧٨/١١/٢٢ – مجموعة الأحكام – ٢٩ – ٢ – رقم ٣٣٥ – ص ١٧٣٨.

طلب التسوية، فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء أياً كان سبب الطعن ومبناه ما دام القانون قد وفر للدائنين كافة الضمانات للاعتراض على حصر الديون وتقدير الممتلكات وتحرير قائمة التوزيع النهائية، فإن تراخى الدائن أو سكت عن استعمال هذه الرخصة فى حينها سقط حقه فى إثارتها، إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديداً نهائياً فتبرأ ذمته من كافة الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم. وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها يسبغان على قرار اللجنة الصادر بهذه التسوية – وفى حدود اختصاص اللجنة – طبيعة الأحكام الانتهائية"[1].

٦- وتؤكد محكمة النقض على موقفها الثابت المستقر الذى يثبت حجية الأمر المقضى للقرارات الصادرة من الجهات أو اللجان التى أسند إليها المشرع سلطة الفصل فى بعض المنازعات، وتتبع عند فصلها فى هذه المنازعات الأصول والمبادئ الأساسية للتقاضى، وذلك لأنها فى هذه الحالة جهات قضائية تمارس عملاً قضائياً، وما يصدر منها يعد حكماً قضائياً يحوز ويرتب حجية الأمر المقضى، تؤكد على موقفها بمفهوم المخالفة، حيث تنفى حجية الأمر المقضى عما يصدر من بعض الجهات، طالما أن المشرع لم يسبغ عليها ولاية القضاء، ولم يسند إليها الفصل فى المنازعات، ولا تتبع أمامها الأصول والمبادئ الأساسية العامة لإجراءات التقاضى التى يتعين على أية جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها.

فمحكمة النقض تقرر أن الآراء الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لا تحوز حجية الأمر المقضى. وما ذلك إلا لأن ما يصدر عن هذه الجمعية ليس حكماً قضائياً، بل هو مجرد فتوى.

فقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن "القضاء العادى – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – هو صاحب الولاية العامة فى

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٠/٣/١٠ – مجموعة الأحكام – ٢١ – ١ – رقم ٦٨ – ص ٤١٧.

نظر المنازعات المدنية والتجارية وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية – ولا يخالف به أحكام الدستور – يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره. لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة .... يدل على أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية، ذلك أن هذه الجمعية ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى بمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الإجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد إجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات إجراءات التقاضى وضماناته، وهى على هذا النحو لا تعد من جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائى وإنما تختص فقط بمهمة الإفتاء فى المنازعات بإبداء الرأى مسبباً على ما أفصح عنه صدر النص السالف، ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها إلى مرتبة الأحكام فلا يحوز الرأى الذى تبديه بشأنه ما يطرح عليها حجية الأمر المقضى. لما كان ذلك وكان المشرع لم يضع – على أى وجه – قيداً يحول بين هذه الجهات وبين اللجوء مباشرة إلى جهة القضاء للحصول على حكم قضائى قابل للتنفيذ الجبرى وكانت المنازعة المطروحة هى مما تختص به جهة القضاء العادى – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة"[1].

جـ- كما أن قرارات لجنة التصالح تحوز قوة الأمر المقضى:

٥٢- فتثبت لقرارات لجنة التصالح هذه القوة متى أصبحت نهائية _(باستنفاد أو استغلاق طرق الطعن فيها)، وهو ما يمنع المناقشة

---

(١) أنظر: نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ – مجموعة الأحكام – ٣٥ – ١ – رقم ١٤٤ – ص ٧٥٨ –وأنظر أيضاً: محكمة الإسكندرية الابتدائية (الدائرة ٣٤ استثمارى) ١٩٩٨/٢/٢٨ – الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٧ استثمارى (غير منشور).

فيما قررته وقضت به من قبل. وقد نص المشرع على ذلك صراحةً بخصوص لجنة التصالح، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل على أنه "وتصدر قرارات لجنة التصالح بأغلبية الأصوات، فإذا لم يعترض الطرفان أو أحدهما عليها أصبحت نهائية".

كما أن محكمة النقض قد قررت أن القرارات الصادرة من اللجان التى أسند إليها المشرع الفصل فى بعض الخصومات تحوز قوة الأمر المقضى متى أصبحت نهائية (باستغلاق طرق الطعن فى هذه القرارات أو باستنفادها):

١- فقد قضت محكمة النقض – بخصوص لجان الطعن الضريبى بأن "المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وإن كانت هيئات إدارية إلا أن القانون أعطاها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول فتحوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى صارت غير قابلة للطعن وتصبح حجة بما فصلت فيه بين الخصوم فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم (مصلحة الضرائب والممول) وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً"[1].

٢- كما قضت – بخصوص لجان الطعن الضريبى – "أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، فلا يجوز لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو أسقط الحق فى التمسك به، وأن لجان الطعن وإن كانت هيئات إدارية إلا أن قوانين الضرائب المتعاقبة أعطتها ولاية القضاء فى خصومة بين مصلحة الضرائب

---

(١) أنظر: نقض ٢٠٠٦/٣/٢٨ – المحاماة – العددان الخامس والسادس – ص ٥٧٠.

والممول، فتحوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى تحققت شروطه"[1].

٣- كما قضت محكمة النقض أيضاً – بخصوص لجان الطعن الضريبى – بأن "المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ وإن كانت هيئات إدارية، إلا أن القانون أعطاها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول، فتجوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أضحت غير قابلة للطعن"[2]. كما قضت أيضاً بأنه "جرى قضاء هذه المحكمة على أن لجان فحص الطعون الضريبية بحسبانها لجان إدارية ذات اختصاص قضائى وترتبط بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى فإن ما تصدره من قرارات بمقتضى صفتها المذكورة يحوز قوة الأمر المقضى فيه ... ولازم ذلك أن يحوز قوة الأمر المقضى فيه ... ولازم ذلك أن يحوز القرار الصادر منها أياً كان

---

(١) أنظر: نقض ٢٠٠٦/٤/١٣ – الطعن رقم ٤١١٩ لسنة ٦٢ق، نقض ٢٠٠٧/٣/٢٧ – الطعن رقم ٥٨١١ لسنة ٦٢ق، نقض ٢٠٠٧/٥/٢٤ – الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٦٣ ق، نقض ٢٠٠٧/٦/٢٦ – الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٦٣ ق، نقض ٢٠٠٧/١٠/٢٥ – الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٦٣ ق، نقض ٢٠٠٧/١٢/١١ – الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٦٥ ق، وقد جاء بهذا الحكم الأخير أنه "... لما كان ذلك ولما كان المطعون ضده قصر طعنه أمام محكمة أول درجة على تعييب قرار لجنة الطعن فيما قضى به بخصوص عدم استحقاق ضريبة دمغة عليه فى الفترة من سنة ١٩٨٢ والسنوات حتى ١٩٨٥ والذى استند فيه إلى مات ورد بالنموذجين ٣، ٦ ضريبة دمغة عن سنوات المحاسبة دون أن يتضمن طعنه أنه لم يخطر بالنموذج الأخير مسقطاً بذلك حقه فى هذا الخصوص بما لازمه أن إجراءات ربط الضريبة ومدى سلامة إخطار المطعون ضده – أياً كان وجه الرأى فيه – لم يكن مطروحاً على تلك المحكمة فى صحيفة طعنه مما يضحى معه القضاء فى المنازعة المتعلقة بعناصر الربط صارت نهائية حائزة لقوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام وألا تعرض محكمة الاستئناف لما شاب إخطار المطعون ضده بالنموذج ٦ ضريبة عامة باعتباره غير مطروح عليها".

(٢) أنظر: نقض ١٩٧٣/١٢/١٩ – مجموعة الأحكام – ٢٤ – ٣ – رقم ٢٢٥ – ص ١٣٠٥.

وجه الرأى فيه حجية مانعة من العودة إلى مناقشة ما سبق أن قضى به فى هذا الصدد لأن قوة الأمر المقضى تعلو اعتبارات النظام العام"[1].

٤- كما قضت محكمة النقض – بخصوص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية – أن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للقرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود اختصاصها، قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للخصوم العودة إلى مناقشة النزاع فى أى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أمام اللجنة أو أثيرت ولم يبحثها القرار الصادر منها"[2].

٥٣- واستنفاد اللجان القضائية التى أنشأها المشرع وأسند إليها دون غيرها سلطة الفصل فى بعض المنازعات – ومن بينها لجنة التصالح التى أنشأها بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ للفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل – لسلطتها بمجرد إصدارها لقراراتها فى المنازعات المطروحة عليها والتى تدخل فى اختصاصها، وحيازة القرارات الصادرة منها لحجية الأمر المقضى بمجرد صدورها ولقوة الأمر المقضى متى أصبحت انتهائية، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ولا محلاً للاجتهاد أن ما يصدر عن لجنة التصالح وغيرها من اللجان القضائية هو أحكام قضائية صادرة عن جهة قضائية. إذ لا تثبت هذه الآثار وتلك الحصانات إلا للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء.

المبحث الثانى
مراجعة القرارات الصادرة من الجهة المختصة بتسوية المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل

٥٤- تمهيد وتقسيم:

بعد أن تصدر لجنة التصالح التى أنشأها المشرع بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل قرارها فى النزاع

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٨/٢/٢٨ – مجموعة الأحكام – ٢٩ – ١ – رقم ١٢٥ – ص ٦٣٦.

(٢) أنظر: نقض ١٩٧٨/١١/٢٢ – مجموعة الأحكام – ٢٩ – ٢ – رقم ٢٣٥ – ص ١٧٣٨.

المطروح عليها والذى يقع بين الأعضاء بشأن معاملاتهم القطنية، يتضح أن هذا القرار (الحكم) مشوب ببعض الأخطاء أو العيوب التى قد تؤثر فيه وتحول دون تحقيقه لوظيفته. ووجود هذه الأخطاء والعيوب بقرار لجنة التصالح يفتح الباب أمام مراجعته لإصلاح ما شابه من أخطاء وما أعتوره من عيوب.

ونعرض لمراجعة القرارات (الأحكام) الصادرة من لجنة التصالح فى مطلبين، يتناول الأول مراجعة هذه القرارات بغير الطعن فيها، ويتناول الثانى مراجعة هذه القرارات بالطعن فيها.

المطلب الأول

مراجعة القرارات الصادرة من لجنة التصالح بغير الطعن فيها

٥٥- إن مراجعة القرارات (الأحكام) الصادرة من لجنة التصالح قد يكون بالرجوع إلى هذه اللجنة ذاتها لإصلاح ما شاب حكمها من أخطاء وما أصابه من عيوب، وليس عن طريق الطعن فى هذه القرارات، ويكون ذلك فى حالات محددة، وهى: وجود خطأ مادى فى قرار اللجنة، وغموض هذا القرار وعدم وضوحه، وعندما تغفل اللجنة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية التى كانت مطروحة عليها. ونعرض – فيما يلى – لهذه الحالات:

أولاً: الخطأ المادى:

١- تعريف الخطأ المادى وأنواعه:

٥٦- قد يقع فى منطوق قرار لجنة التصالح خطأ مادى بحت كتابى أو حسابى. والخطأ المادى البحت هو[1] خطأ فى التعبير عن فكر وتقدير القاضى، لا تثور معه مشكلة تتعلق بالتقدير ذاته أو بعناصر

---

(١) أنظر: فتحى والى – الوسيط – بند ٣٢٨ – ص ٥٧٩، وجدى راغب – مبادئ – ص ٧٠٧، محمود هاشم – استنفاد ولاية القاضى – بند ١٢١ – ص ٢٧١، أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ٨٧ – ص ١٥٢، وأنظر فى القانون الفرنسى:

GLASSON, TISSIER et MOREL, Traité, t. 3, N° 767, P. 84 et s.

تكوينه، فلا يؤثر هذا الخطأ على كيان الحكم أو مضمون القضاء فيه. وتعرف محكمة النقض الأخطاء المادية بأنها هى "الأخطاء التى ترتكبها المحكمة فى التعبير عن مرادها ولا تأثير لها على ما انتهى إليه الحكم فى قضائه"[1]. وتعرفها أيضاً بأنها "هى التى لا تؤثر على كيانه (الحكم) بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح"[2].

والخطأ المادى قد يكون حسابياً أو كتابياً[3].

والخطأ الحسابى هو الخطأ فى إجراء عملية حسابية[4]، كخطأ اللجنة فى الجمع عند حساب المبالغ المستحقة للدائن، أو فى الطرح عند خصم المبالغ أو الأقساط التى سددها المدين من مبلغ المديونية الأصلى أو الدفعات التى سلمها المدين للدائن، أو الضرب عند حساب الفوائد المستحقة، أو فى القسمة عند إجراء عملية تحويل عملة.

أما الخطأ الكتابى[5] فيشمل كل أخطاء السهو وأغلاط القلم التى تظهر بمقتضاها فى الحكم أرقاماً أو أسماء أو بيانات غير تلك التى يجب ظهورها، أو التى تؤدى إلى نقص أو إغفال ما يتعين ذكره منها، ومن أمثلته[6] الخطأ فى رقم الدعوى، أو الخطأ فى أسماء الخصوم أو ممثليهم الذين يباشرون الخصومة نيابة عنهم أمام لجنة التصالح، والخطأ فى أسماء أعضاء اللجنة، والخطأ فى تاريخ إصدار القرار (الحكم).

٢ـ تصحيح الخطأ المادى وسلطة لجنة التصالح فى التصحيح:

---

(١) أنظر: نقض ١٩٦٧/٣/١٤ – مجموعة الأحكام – ١٨ – ص ٦١٨.

(٢) أنظر: نقض ١٩٥٢/١١/٢٧ – مجموعة القواعد – ١ – ٣ – ٢٢٠٦ – ٢٨٨٩، نقض ١٩٧٢/٤/١٩ – مجموعة الأحكام – ٢٣ – ص ٧٢٤، نقض ١٩٧٩/١/١٧ – مجموعة الأحكام – ٣ – ع ٣ – ص ٢٤٧.

(٣) راجع فى ذلك: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ٨٧ – ص ١٥٢ وما بعدها، والأحكام التى أشار إليها.

(٤) راجع: أحمد ماهر زغلول – الإشارة السابقة.

(٥) راجع فى ذلك: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – ص ١٥٣ وما بعدها، والأحكام التى أشار إليها.

(٦) راجع: أحمد ماهر زغلول – الإشارة السابقة.

٥٧- تتولى لجنة التصالح تصحيح ما يقع فى قرارها (حكمها) من أخطاء مادية، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم (م ١٩١ من قانون المرافعات). ولا يتم التصحيح بالإجراءات المعتادة التى تطرح بها المنازعة على اللجنة، وإنما يقدم طلب كتابى من أحد الخصوم إلى اللجنة دون إعلانه للخصم. وتقوم اللجنة بإجراء التصحيح على نسخة القرار (الحكم) الأصلية ويوقع من رئيس الجلسة والكاتب. ولا يجوز الطعن فى القرار الصادر برفض التصحيح (م ١٩١ مرافعات).

٥٨- وتنحصر سلطة لجنة التصالح فى تصحيح الأخطاء المادية البحتة[١]، بناءً على ما هو موجود فى ملف الدعوى[٢]. فلا يجوز للجنة أن تستند إلى مستندات جديدة أو إلى ذاكرة أعضائها. ولا يجوز للجنة أن تتجاوز سلطتها فى التصحيح وتغير مضمون القرار (الحكم) الصادر منها[٣]، وإلا كان ذلك سبباً للطعن فى القرار الصادر بالتصحيح. ويطعن فى قرار التصحيح بالطرق المقررة للطعن فى القرار (الحكم) موضوع التصحيح، على أن يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إبلاغ القرار (الحكم) الصادر بالتصحيح إلى الخصوم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول (م ٣٢ ق ٢١٠ لسنة ١٩٤٤).

والرجوع إلى لجنة التصالح هو الطريق الوحيد لتصحيح ما شاب حكمها من أخطاء مادية بحتة، فلا يجوز الطعن فى القرار (الحكم) لتصحيحه من هذه الأخطاء[٤].

٣- موقف محكمة النقض:

٥٩- لقد أكدت محكمة النقض على سلطة اللجان القضائية فى تصحيح ما يقع فى قراراتها من أخطاء مادية. فقد قضت هذه المحكمة –

---

(١) قارب: وجدى راغب – مبادئ – ص ٧٠٨.

(٢) قارب وراجع: وجدى راغب – مبادئ – ص ٧٠٨، أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ١٠٨ – ص ١٨٣ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قارب وراجع: وجدى راغب – مبادئ – ص ٧٠٨، أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ١٠٨ – ص ١٨٣ وما بعدها.

وبخصوص لجان الطعن الضريبى وهو ما ينطبق على لجنة التصالح – وتأكيداً منها على الطبيعة القضائية للجان التى أسند إليها المشرع سلطة الفصل فى خصومة وكذلك على إسباغ وصف الحكم على ما تصدره هذه اللجان من قرارات بـ "إن لجنة الطعن وقد خولها القانون ولاية القضاء فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب، فمن حقها – وفقاً لنص المادة ١٦٤ من قانون المرافعات السابق – أن تصحح ما يقع فى منطوق قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. ولا يغير من ذلك أن الربط صار نهائياً ذلك أن الضريبة – وعلى جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب وبين الممول، وإنما تحددها القوانين التى تفرضها، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق، وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع، ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم"[1].

وطبقاً لهذا الحكم، فإن محكمة النقض طبقت قواعد قانون المرافعات على اللجان القضائية وما تصدره من قرارات. وما ذلك إلا إقرار منها بالطبيعة القضائية لهذه اللجان وبطبيعة الحكم لما تصدره من قرارات، بدليل أنها طبقت على قرارات اللجان ما نص عليه قانون المرافعات بشأن الأحكام.

كما قضت محكمة النقض أيضاً فى هذا الخصوص بأنه "متى كان الموضوع صالحاً للفصل فيه – أمام محكمة النقض – وكانت لجنة الطعن لم تتجاوز سلطتها فى التصحيح – تصحيح الخطأ المادى فى القرار الصادر منها – فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٦٥ من قانون المرافعات السابق – القضاء بإلغاء الحكم المستأنف – الذى قضى بإلغاء قرار التصحيح – وبعدم جواز الطعن فى هذا القرار"[2].

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٣/١١/٢٨ – مجموعة الأحكام – ٢٤ – ٣ – رقم ٢٠٣ – ص ١١٧٤.

(٢) أنظر: نقض ١٩٧٣/١١/٢٨ – سبق الإشارة إليه.

ثانياً: الغموض والإبهام:

١ـ تعريف الغموض أو الإبهام ووسيلة إزالته:

٦٠- قد يشوب القرار (الحكم) الصادر من لجنة التصالح التى تختص بالفصل فى المنازعات التى تقع بين الأعضاء بشأن معاملاتهم القطنية غموض أو إبهام. والغموض أو الإبهام هو عيب يشوب الحكم أو القرار بحيث يتعذر معه معرفة حقيقة أو مدى مضمون هذا القرار.

فى هذه الحالة – وطبقاً للمادة ١٩٢ مرافعات التى تطبق فى هذه الحالة، لأن قرار لجنة التصالح هو فى حقيقته حكم قضائى يسرى عليه ما يسرى على الأحكام من قواعد – يجوز لأحد الخصوم أن يطلب من لجنة التصالح التى أصدرت القرار الغامض أو المبهم تفسيره. ويقدم طلب التفسير بنفس طريقة تقديم طلب فض النزاع. وإذا كان قد طعن فى قرار لجنة التصالح فلا يجوز تقديم طلب التفسير إلى لجنة التصالح[١]، وذلك لأن النزاع يكون فى ولاية اللجنة (المحكمة) الاستئنافية.

٢ـ سلطة لجنة التصالح فى تفسير قرارها:

٦١- ينحصر دور لجنة التصالح فى تفسير الغموض أو الإبهام الذى شاب قرارها. فلا يجوز لها أن تتخذ من التفسير وسيلة لتعديل قرارها (حكمها) أو التغيير فيه أو العدول عنه[٢]، وإلا كان حكمها باطلاً يجوز الطعن فيه لتجاوز اللجنة لوظيفتها فى هذا الصدد. ويجب على لجنة التصالح وهى تقوم بتفسير قرارها (حكمها) أن تستقى هذا التفسير من خلال عناصر قرارها نفسه وأوراق الخصومة والوقائع التى طرحت عليها. وتطبيقاً لذلك، لا يجوز للجنة أن تقوم بالتفسير اعتماداً على عناصر

---

(١) قارب: وجدى راغب – مبادئ – ص ٧٠٧، ويرى جانب من الفقه أن الاختصاص بالتفسير يكون اختصاصاً مشتركاً بين المحكمة التى أصدرت الحكم والمحكمة الاستئنافية، ويكون صاحب الشأن بالخيار فى رفع طلب التفسير إلى أى منهما، راجع: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ١٣١ – ص ٢١٨ وما بعدها.

(٢) قارب: وجدى راغب – الإشارة السابقة، أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ٤٠ وما بعده – ص ٢٢٩ وما بعدها.

خارجية لم ترد إشارة إليها فى عناصر الحكم أو أوراق الدعوى[1]. فلا يمكن القيام بالتفسير اعتماداً على ذاكرة أعضاء لجنة التصالح[2]. كما لا يمكن تفسير القرار (الحكم) استناداً إلى وقائع أو مستندات جديدة لم تكن قد أثيرت أو قدمت فى الخصومة التى صدر فيها قرار اللجنة[3]. والسبب فى ذلك – كما قيل بحق[4] – هو أن السماح بإثارة مثل هذه الوقائع أو تقديم تلك المستندات يفتح المجال لمناقشة موضوع الدعوى من جديد تحت غطاء التفسير، وهو ما يتجاوز حدود السلطة المقررة والمحددة للجنة التصالح عند قيامها بالتفسير، كما أنه يتيح للخصوم وسيلة وطريقة لإعادة طرح الموضوع من جديد على لجنة التصالح واستكمال ما أغفلوه من دفاع وطلبات بغير الطريق الذى نص عليه القانون.

ويعتبر القرار (الحكم) الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، ويخضع هذا الحكم (سواء قضى بالتفسير أو برفض التفسير) لقواعد وطرق الطعن التى يخضع لها الحكم محل التفسير (م ١٩٢ مرافعات).

٣- موقف محكمة النقض:

٦٢- لقد أكدت محكمة النقض أن قرارات اللجان القضائية التى أسند إليها المشرع وظيفة الفصل فى بعض المنازعات تعد أحكاماً قضائية، ومن ثم يسرى عليها ما يسرى على الأحكام من قواعد، خاصةً فيما يتعلق بتفسير القرارات الصادرة من هذه اللجان. وهو ما ينطبق على لجنة التصالح.

---

(١) أنظر: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ١٤١ – ص ٢٣٠، نقض ١٩٨٦/٣/١٦ – الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ق، وأنظر:
Req. 25 Mai 1880, D. P. 81. I. 9; Paris, 16 Déc. 1896, D. P. 1900, I. 49; Civ. 31 Oct. 1900, I. 554; Civ. 15 Janv. 1908, D. P. 1909, I. 105; Soc. 17 Janv. 1947, D. 1947. 199.

(٢) قارب: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – ص ٢٣١، وأنظر:
Alger, 14 juill, 1950, D. 1951. 79.

(٣) أنظر: أحمد ماهر زغلول – الإشارة السابقة، وأنظر:
Civ. 14 Déc. 1961, Bull. Civ. 1961. II. N° 880; Civ. 30 Mars 196, Bull. Civ. 1965. I. N° 231; Soc. 16 Janv. 1969, Bull. Civ. 1969. V. N° 28.

(٤) أنظر: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – ص ٢٣١.

فقد قضت هذه المحكمة بأنه: "إذا كانت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية – قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ – تعد جهات إدارية ذات اختصاص قضائى، وكان لقراراتها حجية أمام المحاكم تبعاً لأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ خولها ولاية القضاء للفصل فى خصومة قائمة بين المؤجرين والمستأجرين سواء على وجه انفرادى أو بالاشتراك مع المحاكم ذات الولاية العامة، فإنه يسرى على قراراتها ما يسرى على الأحكام بحيث يجوز للخصوم وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات القائم – الذى قدم طلب التفسير فى ظله – أن يطلبوا إلى اللجنة التى أصدرت القرار تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، ومهما يكن من أمر فإن التفسير لا ينبغى أن يقصد به تعديل جوهر القرار الصادر أو يتخذ ذريعة لإصلاح خطأ أو تلافى نقص وقع فيه، ويختص بطلب التفسير اللجنة التى أصدرت القرار سواء كانت اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية إذ أن القرار التفسيرى يعتبر متمماً من كل الوجود للقرار الذى فسره وتسرى عليهما قواعد موحدة من حيث جواز الطعن"[1].

ثالثاً: الإغفال:

١- تعريف الإغفال:

٦٣- قد يطرح الخصوم على لجنة التصالح فى الخصومة التى انعقدت أمامها بينهم عدة طلبات، ويطلبون منها الفصل فيها جميعاً. وقد يحدث ألا تفصل اللجنة فى أحد أو بعض الطلبات المطروحة عليها لا صراحةً ولا ضمناً، لا عن عمد منها[2]، بل عن سهو أو خطأ غير مقصود.

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٧/١٢/٢١ – مجموعة الأحكام – ٢٨ – ٢ – رقم ٣١٧ – ص ١٨٥٢، وقد جاء بهذا الحكم أيضاً "أنه على الرغم من أن القرار المراد تفسيره كان قد صدر من اللجنة الاستئنافية فإن القرار التفسيرى إذ صدر من اللجنة الابتدائية وأضحى نهائياً بعدم التظلم منه وله بهذه المثابة حجية ويتعين الالتزام بما انتهى إليه أياً كان وجه الرأى فيه".

(٢) لأنه فى حالة تعمد أعضاء لجنة التصالح عدم الفصل فى الطلبات التى طرحت عليهم وتدخل فى الاختصاص الأصيل للجنة التصالح دون غيرها، فإنهم يعدون فى هذه الحالة منكرون للعدالة، فتقوم مسئوليتهم طبقاً لأحكام مخاصمة القضاة المنصوص عليها فى المواد من ٤٩٤ إلى ٥٠٠ من قانون المرافعات.

فى هذه الحالة، لا يؤثر هذا الخطأ الذى وقع من أعضاء لجنة التصالح فى صحة القرار (الحكم) الصادر منهم فى الطلبات الأخرى[1]. ومن ثم، فلا تكون وسيلة معالجة هذا الخطأ هى الطعن فى قرار (حكم) لجنة التصالح، وذلك لأن اللجنة لم تستنفد سلطتها فى الطلبات التى أغلفت الفصل فيها، وإنما تكون وسيلة ذلك هو الرجوع إلى لجنة التصالح لكى تفصل فى الطلبات التى أغفلت الفصل فيها.

ولقد نصت على ذلك المادة ١٩٣ من قانون المرافعات، حيث جاء بها أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والفصل فيه". ويطبق هذا النص على لجنة التصالح وعلى غيرها من اللجان التى عهد إليها المشرع دون غيرها الفصل فى بعض المنازعات، وذلك لأن هذه اللجان هى فى الواقع جهات قضائية خاصة، تمارس عملاً قضائياً، وما يصدر عنها هو بمثابة أحكام قضائية وليست قرارات إدارية، ومن ثم يطبق عليها ما يطبق على الأحكام من قواعد، من استنفاد ولاية القاضى، وحجية الأمر المقضى، وقوة الأمر المقضى، وحقها فى تصحيح ما يقع فى قرارها (حكمها) من غموض وإبهام. ومن هذه القواعد الرجوع إلى اللجان (المحاكم أو الجهات القضائية الخاصة) للفصل فى الطلبات التى أغفلت الفصل فيها.

٢- شروط الإغفال:

٦٤- لا تقوم حالة إغفال لجنة التصالح فى الفصل فى بعض الطلبات التى طرحت عليها إلا بتوافر ثلاثة أو مفترضات[2]:

---

(١) قارب: نبيل عمر – أصول المرافعات – بند ٩٨٤ – ص ١١١٣، أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – ص ٣٥٢.

(٢) راجع فى ذلك بصفة عامة: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ١٥١ وما بعده – ص ٢٥٢ وما بعدها.

الشرط الأول: وجود طلب بحماية قضائية موضوعية:

والطلبات الموضوعية هى[1] الطلبات التى تقدم من أحد الخصوم إلى لجنة التصالح بهدف صدور حكم يتضمن تأكيد وجود حق أو مركز قانونى أو نفيه أو ترتيبه لآثاره القانونية قبل خصمه.

ويشترط لوجود الطلب الموضوعى أمام لجنة التصالح أن يعبر عنه وأن يتمسك به فى عبارات صريحة وجازمة[2]. فلا يعد طلباً قضائياً يعتد به وتكون لجنة التصالح ملزمة بالفصل فيه ما قد يثيره الخصوم أمامها من تقريرات أو أوجه دفاع لا تفيد ولا تؤكد المطالبة بصدور حكم أو قرار بشأنها[3]، أو الإشارة فى صحيفة الدعوى إلى مسئولية الخصم التضامنية دون طلب صريح للجنة بالحكم عليهما بالتضامن[4]، أو مجرد الأقوال المرسلة عن ظروف تحرير السند والتى لا تنبئ بذاتها عن تمسك الخصم أمام اللجنة بأن إرادته كانت معيبة بسبب وقوعه تحت تأثير الإكراه[5].

كما يشترط أيضاً لوجود الطلبات الموضوعية أمام لجنة التصالح أن تكون هذه الطلبات محددة وغير مجهلة[6]، وإلا فإنه لا يقع التزام على عاتق اللجنة بالفصل فيها، ولا تكون فى هذه الحالة قد أغفلت الفصل فيها. أما إذا كانت طلبات المدعى فى الدعوى أمام لجنة التصالح هى الحكم بما يثبت أنه مستحق له بناء على ما ينتهى إليه الخبير المنتدب فى الدعوى، فإن هذا يكفى لتوافر شرط تحديد الطلبات وبيانها على نحو ينفى عنها

---

(١) أنظر: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – ص ٢٥٤.

(٢) أنظر: أحمد ماهر زغلول – الإشارة السابقة، نقض ١٩٧٤/١٢/١٢ – مجموعة الأحكام – ٢٥ – ١٤٧٢، نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ – مجموعة الأحكام – ٢٨ – ٥٧٢، نقض ١٩٧٨/٢/٢ – مجموعة الأحكام – ٢٩ – ٣٨٦، ١٩٧٨/٤/٢٢ – مجموعة الأحكام – ٢٩ – ١٠٦٨، نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ – مجموعة الأحكام – ٣٠ – ٢ – ٢٢٢.

(٣) أنظر: نقض ١٩٨١/١١/١٢ – مجموعة القواعد – ١ – ٣ – ٣٢٦٩ – ٥٣٢.

(٤) أنظر: نقض ١٩٧٤/٢/٢١ – مجموعة الأحكام – ٢٥ – ٣٨٩.

(٥) أنظر: نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ – مجموعة الأحكام – ٢٩ – ١١٢.

(٦) أنظر: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – ص ٢٥٥.

كونها مجهلة، وهو ما لا يصلح أن يكون محلاً للنعى على الحكم بأنه قضى فى طلبات مجهلة[1].

الشرط الثانى: أن يكون هذا الطلب قائماً بالفعل أمام لجنة التصالح:

لا يكفى لكى ينسب للجنة التصالح أنها أغفلت الفصل فى بعض الطلبات أن يكون هناك طلباً موضوعياً قد طرح عليها وطلب منها الفصل فيه، بل يجب أن يظل هذا الطلب قائماً أمام اللجنة إلى وقت إقفال باب المرافعة[2]. فإذا تنازل الخصم عن الطلب الموضوعى الذى قدمه للجنة قبل إقفال باب المرافعة أو عدل طلباته بما أثر على وجود هذا الطلب واستبدله بغيره، فإنه لم يعد يوجد طلب قائم أمام اللجنة حتى تلتزم بالفصل فيه. ومن ثم لا تكون اللجنة قد أغفلت الفصل فى الطلبات التى تنازل عنها أصحابها أو لم يضمونها طلباتهم الختامية.

الشرط الثالث: أن تغفل لجنة التصالح على سبيل السهو الفصل فى هذا الطلب:

ويستلزم ذلك توافر أمرين[3]، الأول: انتهاء الخصومة أمام اللجنة بقضاء يصدر فيها: فإذا انقضت الخصومة أمام اللجنة بغير حكم فى الموضوع، كالحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم أو لرفعها على غير ذى صفة أو من غير ذى صفة، فإن ذلك يعنى أن الطلبات الموضوعية محل الدعوى لم تكن كلها محلاً لعمل قضائى حتى يمكن القول بأن اللجنة قد فصلت فى بعض الطلبات وأغفلت للفصل فى البعض الآخر. الثانى: ألا يتضمن الحكم الصادر فى الدعوى والذى أنهى الخصومة قضاء فى بعض الطلبات الموضوعية التى طرحت على اللجنة وطلب منها الفصل فيها. ويقصد بالإغفال[4] هنا الإغفال الكلى أو التام الذى يجعل الطلب باقياً ومعلقاً أمام اللجنة لم يفصل فيه سواء بصفة صريحة أو ضمنية. فلا يوجد إغفال إذا كانت لجنة التصالح قد فصلت فى

---

(١) أنظر: نقض ١٩٨١/٥/٥ – مجموعة القواعد – ١ – ٣ – ٣٢٦٩ – ٥٣١.

(٢) راجع: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – ص ٢٦٣.

(٣) راجع: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ١٦١ – ص ٣٧٠.

(٤) راجع: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ١٦١ – ص ٣٧٠.

الطلبات التى طرحت عليها سواء فى المنطوق أو فى الأسباب، وسواء كان قضاؤها صريحاً أو ضمنياً.

٦٥- فإذا توافرت الشروط الثلاث السابقة، فقد تحقق الإغفال من قبل لجنة التصالح فى الفصل فى بعض الطلبات التى طرحت عليها وطلب منها الفصل فيها، وهو ما يفتح الطريق لمعالجة هذا الوضع.

٣- طريقة الفصل فى الطلبات التى أغفلت لجنة التصالح الفصل فيها:

٦٦- لا يجوز الطعن فى قرار لجنة التصالح بسبب إغفالها الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية التى طرحت عليها وطلب منها الفصل فيها. والسبب فى ذلك، أن اللجنة لم تستنفد سلطتها بشأن الطلبات التى أغفلت الفصل فيها[1]، وتعد الخصومة ما زالت قائمة أمامها بشأن هذه الطلبات[2]، ولأن الطعن يترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضى[3].

والطريق الجائز لعلاج الإغفال هو أن يتقدم أحد الخصوم بطلب إلى لجنة التصالح – عن طريق مكتب اللجنة العامة بالمحافظة وبدون دفع رسوم جديدة – يطلب منها بموجبه الفصل فى الطلبات التى أغفلت الفصل فيها. فيكون للجنة التصالح سلطة الفصل فى هذه الطلبات واستكمال ما شاب حكمها من نقص وقصور. ولكن لا يجوز للجنة التصالح أن تقوم – من تلقاء نفسها – بالفصل فى الطلبات التى أغفلتها، إذ أن ممارستها لهذه السلطة يتوقف على تقديم طلب من أحد الخصوم.

المطلب الثانى

مراجعة القرارات الصادرة من لجنة التصالح بالطعن فيها

أولاً: لجنة التحكيم بالإسكندرية هى الجهة المختصة بنظر الطعن فى قرار لجنة التصالح:

---

(١) أنظر: وجدى راغب – مبادئ – ص ٧٠٦، أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – بند ١٦٥ – ص ٢٧٨ وما بعدها، نقض ١٣/٥/١٩٧٠ – مجموعة الأحكام – ص ٨٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

٦٧- بد أن تصدر لجنة التصالح قرارها (حكمها) فى النزاع الذى رفع إليها من المتعاملين بتجارة القطن فى الداخل والذى يتعلق بالمعاملات التى تتم بينهم فى هذا المجال، فإن هذا القرار يبلغ إلى الخصم المتخلف عن الحضور بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وقد لا يعترض الخصوم أو أحدهما على قرارات (أحكام) لجنة التصالح، وفى هذه الحالة تصبح هذه القرارات نهائية (م ٣٠/ ٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل).

وقد يرغب الخصوم أو أحدهما فى الاعتراض (الطعن) على قرار لجنة التصالح. وهنا نجد أن المشرع وضع نظاماً خاصاً للاعتراض أو الطعن، يتناسب مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل والتى دفعت المشرع إلى إصدار قانون خاص بهذه التجارة هو القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤.

ويتمثل النظام الخاص للطعن (الاعتراض) على قرارات لجنة التصالح فى أن المشرع منع المحاكم من نظر هذا الطعن والفصل فيه، وأسند نظر هذا الطعن إلى لجنة وحيدة على مستوى الجمهورية، وهى لجنة التحكيم بالإسكندرية.

فقد نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل على أنه "فى حالة الاعتراض على قرارات لجنة التصالح يحال النزاع إلى لجنة تحكيم بالإسكندرية تشكل من أربعة أعضاء منهم عضو واحد من التجار المقيدين، وعضوان من المنتجين، وعضو من هيئة التحكيم واختبارات القطن، ويرأس اللجنة مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس. ويصدر بتشكيل لجنة التحكيم قرار من الوزير المختص، ويكون مقرها بمقر اللجنة العامة بمدينة الإسكندرية".

ويتضح من هذا النص، أن لجنة التحكيم بالإسكندرية هى الجهة الوحيدة المختصة بنظر الطعون (الاعتراض) التى قد يرغب الخصوم فى توجيهها ضد قرارات (أحكام) لجان التصالح بالمحافظات.

كما يتضح أيضاً أن هذه اللجنة مشكلة من أشخاص على علم ودراية وخبرة بمحصول القطن، وهو ما يجعلهم – دون غيرهم – مؤهلين للفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المتعاملين بهذه التجارة، وهو ما يوفر الوقت والجهد والإجراءات عند الفصل فى هذه المنازعات، ويساعد على سرعة حركة التجارة والمعاملات فى هذا النشاط الاقتصادى العام، ويخفف عن المحاكم عبء النظر فى منازعات من نوع خاص تحتاج إلى أناس متخصصون فى موضوع هذه المنازعات لا إلى قضاة متخصصون فى القانون.

وبالإضافة إلى تشكيل لجنة التحكيم بالإسكندرية من عناصر متخصصة فى الفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن، فقد حرص المشرع فى مرحلة الطعن فى قرارات (أحكام) لجان التصالح أن يوجد أحد رجال القانون ضمن تشكيل محكمة الطعن، بل وعلى رأس هذه المحكمة، فأسند رئاسة لجنة التحكيم بالإسكندرية إلى مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس. والحكمة من وجود أحد رجال القضاء ضمن تشكيل محكمة الطعن (لجنة التحكيم) هى ضبط عمل هذه اللجنة من الناحية القانونية، سواء من حيث انعقاد الخصومة أمامها على نحو صحيح، وسير الخصومة، وإصدار القرار الصادر فى الطعن، وتسبيبه، ومراعاة المبادئ والأصول الخاصة بالتقاضى أمام لجنة التحكيم، وكذلك حل وفض أى مشكلة قانونية تنشأ أمام هذه اللجنة عند فصلها فى الطعن المرفوع إليها.

ثانياً: الخصومة أمام لجنة التحكيم بالإسكندرية:

٦٨- عندما يرغب أحد الخصوم فى الطعن (الاعتراض) على قرار (حكم) لجنة التصالح فعليه أن يتبع الإجراءات التالية:

١- أن يقدم طلب الطعن (وقد أسماه المشرع طلب التحكيم) إلى رئيس اللجنة العامة بالإسكندرية: فلا يصح رفع الطعن بأى طريق آخر، فلا يجوز تقديم طلب التحكيم إلى مكتب اللجنة العامة فى المحافظة.

٢- يجب أن يقدم طلب التحكيم خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه بقرار لجنة التصالح: وهذا الميعاد ميعاد سقوط، وهو ما يعنى أنه إذا لم يعترض الخصم خلال هذا الميعاد فقط سقط حقه فى الطعن، ومن ثم يصبح قرار لجنة التصالح باتاً واجب التنفيذ.

ولا يبدأ ميعاد الطعن فى قرار لجنة التصالح إلا بعد إبلاغ قرار هذه اللجنة إلى الخصم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وهذا الميعاد يقف بموت المحكوم عليه أو بفقده لأهلية التقاضى أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه (م ٢١٦ مرافعات). كما يقف بحدوث قوة قاهرة تمنع هذا الخصم من ممارسة حقه فى الطعن فى قرار لجنة التصالح، كحرب أو فيضان أو مرض أفقده القدرة على ممارسة حقوقه وواجباته الإجرائية ... الخ.

٣- أن يسدد الطاعن الرسم المقرر أمام لجنة التحكيم: فإذا لم يسدد هذا الرسم فإن طعنه يكون غير مقبول. وإذا قبل رئيس اللجنة العامة بالإسكندرية طلب التحكيم على سبيل الخطأ بدون سداد الرسوم، فإن من حق لجنة التحكيم أن تستبعد هذا الطعن من جدول القضايا أمامها عملاً بالمادة ١٣ من قانون الرسوم فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤[(١)]. ومن حق اتللجنة كذلك أن تنظر الطعن رغم عدم سداد الرسم، ويكون حكمها صحيحاً غير مشوب بالبطلان. فاستبعاد لجنة التحكيم للدعوى المطروحة عليها دون سداد الرسم رخصة قررتها لها المادة ١٣ من قانون الرسوم[(٢)]، فلها أن تستخدمها ولا تنظر الطعن، ولها ألا تستخدمها وتستمر فى نظره، ولا تأثير لذلك على صحة قرارها الصادر فى الطعن.

---

(١) ويطبق قانون الرسوم فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على المنازعات الخاصة بتجارة القطن فى الداخل، وذلك أنها خصومة مدنية يسرى عليها هذا القانون. بالإضافة إلى أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل قد حسمت هذا الأمر، حيث أنها قد نصت على أنه "تسرى على رسوم التصالح والتحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية وذلك بحد أقصى قدره مائة ألف جنيه".

(٢) أنظر: نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ - مجموعة الأحكام - ٢٧ - ١ - رقم ٢٦٦ - ص ١٤٠٠.

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه ".... وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضده الأول مثل بجلسة ١٩٧٣/١٢/٥ أمام محكمة أول درجة طالباً فى حضور الطاعن قبول تدخله خصماً ثالثاً فى الدعوى فحسبه ذلك ليكون طلبه معروضاً على المحكمة، ولما كانت المحكمة لم تر استبعاد هذا الطلب بل قررت حجز الدعوى للحكم وأصدرت حكمها بعدم قبول التدخل لانتفاء صفة طالبه فإنها بذلك تكون قد واجهت طلباً مطروحاً عليها دون أن تستخدم حقها المخول لها بنص المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤"[١].

كما قضت محكمة النقض أيضاً بأن "عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه البطلان، لما هو مقرر بأن المخالفة بالقيام بعمل إجرائى لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل، ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة، وإذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاءً على عدم أداء الرسم، فإنه إذا انتهى الحكم إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب، فإنه لا يكون معيباً بالبطلان"[٢]. كما قضت أيضاً بأن "المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى لا يترتب عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على ذلك، وإذا كان القانون لم ينص على بطلان الاستئناف لعدم سداد رسومه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس"[٣].

---

(١) أنظر: نقض ١٩٨٨/١/٧ – الطعنان رقما ٩٥٦، ٩٧٨ لسنة ٥١ ق.

(٢) أنظر: نقض ١٩٧٤/٤/١١ – مجموعة الأحكام – ٢٣ – ٢ – رقم ١٠٧ – ص ٦٨٦، نقض ١٩٧٣/٢/٦ – مجموعة القواعد – ١ – ٣ – ١٣٤٥، نقض ١٩٨٤/١٢/٦ – مجموعة الأحكام – ٣٥ – ٢ – رقم ٣٧٦ – ص ١٩٧٨.

(٣) أنظر: نقض ١٩٧٣/١٢/٢٩ – مجموعة الأحكام – ٢٤ – ٣ – رقم ٢٣٨ – ص ١٣٨٨، مجموعة القواعد – ١ – ٣ – ١٣٤٦ – ٣٥٢٦.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن عدم سداد الرسم أمام لجنة التحكيم لا يجيز الطعن فى قرارها لهذا السبب. وعلة ذلك، أن عدم سداد الرسوم القضائية لا يترتب عليه بطلان الحكم فكيف يكون سبباً للطعن فيه. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد بأن "..... عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضها قبل صدور الحكم فيها لا يصلح – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن يكون سبباً للطعن فى الحكم، وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء ويتخذ قلم الكتاب فى شأن تحصيلها الإجراءات المقررة"[1].

٦٩- بعد أن يتلقى رئيس اللجنة العامة بالإسكندرية الاعتراض على قرار لجنة التصالح مستوفياً شروطه، فإنه يقوم بإحالة هذا الاعتراض إلى لجنة التحكيم ويدعوها للاجتماع فى موعد غايته أسبوع من تاريخ تقديم طلب التحكيم إليه. وهذا الميعاد هو مجرد ميعاد تنظيمى، فلا يترتب على مخالفته أى بطلان.

وبعد أن يستقر طلب التحكيم أمام لجنة التحكيم بالإسكندرية فإنها تقوم بإبلاغ هذا الطلب إلى الخصوم فى النزاع. ويكون الإعلان بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وذلك عن طريق رئيس اللجنة العامة (م ٣٠/ ٤ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤). وتحدد لجنة التحكيم للخصوم فى الإعلان الذى توجهه إليهم الجلسة المحددة لنظر الاعتراض. ويجب على اللجنة أن تراعى ميعاد الحضور أمامها، وهو أسبوع على الأقل يجب أن يكون بين تاريخ الجلسة وبين تاريخ الإعلان (م ٣٠/ ٤ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

وفى الجلسة المحددة لنظر الاعتراض أمام لجنة التحكيم، فإن اللجنة تقوم بسماع أقوال طرفى النزاع ما لم يقرر أحدهما أو كلاهما النزول عن سماع أقواله (م ٣٠/ ٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

---

(١) أنظر: المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٢/١١/٢٨ – الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣٤ ق.

ويعتبر عدم حضور الخصم أمام لجنة التحكيم رغم إخطاره بتاريخ الجلسة نزولاً منه عن سماع أقواله (م ٣٠/٦ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

وتقوم لجنة التحكيم بقبول ما يقدمه الخصوم أو ممثلوهم من مستندات ومذكرات وتقارير، وتسمح لهم بالإطلاع على ما يقدم أمامهم وتمكنهم من الرد عليه إذا طلبوا ذلك. وإذا طلب الخصوم من اللجنة سماع شهود أو الإحالة إلى خبير أو إدخال خصوم فى الدعوى أمامهم، فيجب أن تستجيب المحكمة لطلباتهم إذا رأت أن ذلك ضرورى للفصل فى الاعتراض المرفوع أمامها، وذلك احتراماً لحقوق الدفاع التى كفلها القانون للخصوم. أما إذا رأت اللجنة أن هذه الطلبات يغر ضرورية وغير لازمة للفصل فى الاعتراض، وأن ما قدم أمامها أو ما هو موجود فى ملف الدعوى المحال من لجنة التصالح بعد الاعتراض يكفى للفصل فى الاعتراض، فإن لها أن ترفض الاستجابة لهذه الطلبات دون أن يكون فى ذلك اعتداء منها على حق الدفاع للخصوم.

ثالثاً: صدور قرار لجنة التحكيم بالإسكندرية:

٧٠- بعد أن تمكن لجنة التحكيم بالإسكندرية الخصوم من تقديم ما لديهم من مستندات ومذكرات ودفوع ودفاع، وبعد أن تمكنهم من الإطلاع والرد على كل ما قدم فى الطعن أمامها، فإنها تقوم بإقفال باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارها (حكمها) فى الطعن المرفوع أمامها ضد قرار (حكم) لجنة التصالح.

وبعد المداولة تصدر لجنة التحكيم قرارها فى الطعن المرفوع أمامها. ويصدر قرار (حكم) لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات (م ٣٠/ ٨ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤). وتقوم اللجنة بإعلان قرارها إلى الخصم المتخلف عن الحضور أمامها بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعتبر قرارها فى هذه الحالة حضورياً (م ٣٠/ ٨ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

٧١- ويجب على لجنة التحكيم أن تحدد فى قرارها (حكمها) الذى أصدرته من يتحمل من الخصوم بالمصاريف والرسوم القضائية. وهى – كقاعدة – تكون على عاتق المحكوم عليه، وذلك إعمالاً للمادة ١٨٤

من قانون المرافعات التى تنص على أنه "ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها"، وإعمالاً أيضاً للمادة ٢/١٤ من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية ورسوم التوثيق رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ التى تنص على أنه "وتصبح الرسوم التزاماً على عاتق الطرف الذى ألزمه الحكم بالمصاريف". وقد يتحمل المحكوم له بالمصاريف والرسوم القضائية، وذلك إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان تحت يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات (المادة ١٨٥ من قانون المرافعات).

والسبب فى تطبيق القواعد العامة للمصاريف والرسوم القضائية على الأحكام الصادرة من لجان التصالح ولجنة التحكيم فى المنازعات الناشئة بين الأعضاء بشأن معاملاتهم القطنية هو نص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل. حيث تنص المادة ٣٤ من هذا القانون على أنه "وتسرى على رسوم التصالح والتحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية".

رابعاً: تنفيذ القرارات (الأحكام) الصادرة من لجان التصالح ولجان التحكيم (نظام خاص للتنفيذ):

١ـ وجوب تنفيذ القرارات الصادرة فى منازعات القطن وشروط ذلك:

٧٢- تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل على أنه "يجب على الأعضاء تنفيذ القرارات بمجرد إبلاغها إليهم أو صدورها فى مواجهتهم متى صارت نهائية".

وطبقاً لهذا النص، فإن الأطراف المتنازعة تكون ملزمة بتنفيذ القرارات (الأحكام) الصادرة بينهم، وذلك إذا توافرت عدة شروط، وهى:

أـ أن يطلب المحكوم له تنفيذ هذه الأحكام والقرارات:

فالطلب مفترض أساسى وضرورى فى التنفيذ الاختيارى أو الجبرى. ويكون طلب التنفيذ بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول (م ٦/٣٠ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤) ينبه عليه فيه بضرورة تنفيذ الحكم الصادر ضده. ولا يكفى – فى اعتقادنا – مجرد إبلاغ الخصوم بالقرارات (الأحكام) أو صدورها فى مواجهتهم، بل يجب إبلاغه أيضاً بضرورة تنفيذها. فإبلاغ القرار الصادر من لجنة التصالح أو لجنة التحكيم إلى الخصوم هو مجرد إعلام لهم بالحكم أو القرار الذى اتخذته فى النزاع الذى طرح عليها منهم. أما صدور الحكم أو القرار فى مواجهة الخصوم (بحضورهم) فلا يكفى للتنفيذ، لأن المحكوم له رغم صدور الحكم قد لا يرغب فى تنفيذه، والذى يؤكد رغبته فى التنفيذ هو طلب التنفيذ الذى يجب أن يبلغ إلى المحكوم عليه.

ب ـ أن تلزم الأحكام والقرارات الصادرة من اللجان الخصوم بأداء معين:

فالذى يقبل التنفيذ الاختيارى أو الجبرى من قرارات اللجان هو أحكام الإلزام فقط دون غيرها من الأحكام التقريرية أو المنشئة. ومن ثم، فإن الحكم الصادر بأحقية أحد الأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) فى مبلغ معين أو بأداء معين لا يقبل التنفيذ الجبرى، وذلك لأنه حكم تقريرى وليس حكم إلزام. وتبدو أهمية هذا الأمر – وهو كون الحكم الصادر من اللجان حكم إلزام – إذا ما تعنت المحكوم عليه فى التنفيذ رغم كل الجزاءات التى وقعت عليه من مجلس التأديب – كما سيرد ذكره – ، إذ لا يكون أمام المحكوم له إلا اللجوء إلى قواعد قانون المرافعات لتنفيذ الحكم الذى يحوزه، وهذه القواعد تستلزم لتحريك النشاط القضائى التنفيذى أن يكون بيد المحكوم له حكم إلزام وليس حكماً تقريرياً أو منشئاً.

جـ ـ أن تكون الأحكام أو القرارات نهائية، أى حائز لقوة الأمر المقضى:

وقد نصت على ذلك صراحةً المادة ٣٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل. فقد جاء بهذه المادة أنه "يجب على الأعضاء تنفيذ القرارات ... متى صارت نهائية". ويكون قرار لجنة التصالح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى إذا لم يعترض عليها الطرفان

أو أحدهما خلال ثلاثين يوماً من إبلاغهم بقرار (حكم) اللجنة بخطاب موصى عليه، أو إذا قبل أحد الخصوم هذا الحكم بعد صدوره، أو إذا صدر هذا الحكم (القرار) من لجنة التحكيم بالإسكندرية. ففى كل هذه الحالات تكون القرارات (الأحكام) الصادرة نهائية واجبة التنفيذ.

٢ـ وسائل تنفيذ القرارات الصادرة فى منازعات القطن:

٧٣- الأصل أن يمتثل الخصوم للقرارات (الأحكام) الصادرة من لجان التصالح بالمحافظات ولجنة التحكيم بالإسكندرية، فيقومون بتنفيذها متى صارت نهائية. وقد يحدث أن يمتنع أحد الخصوم عن تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة ضده.

وقد واجه المشرع امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ ما حكم به عليه. فالمادة ٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل على أنه "وكل عضو يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر فى النزاع يقوم مكتب اللجنة العامة بالمحافظة بإنذاره وتحدد له مدة غايتها أسبوع لتنفيذ القرار، فإذا لم يقم بالتنفيذ رغم ذلك تحيله اللجنة إلى مجلس التأديب لينظر فى أمره".

وطبقاً لهذا النص، فإن الخصم الذى يمتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضده يتعرض لأحد العقوبات الآتية، وهى:

أ ـ الإنذار:

إذا امتنع الخصم عن تنفيذ القرار (الحكم) النهائى الصادر ضده من لجنة التصالح أو التحكيم، فإن مكتب اللجنة العامة بالمحافظة يقوم بإنذاره – بخطاب مسجل بعلم الوصول – بضرورة التنفيذ على نحو ما ورد بالقرار أو الحكم. ويكون أمامه أسبوع على الأكثر من وصول الخطاب المسجل إليه ليقوم بالتنفيذ.

ب ـ الإحالة إلى مجلس التأديب:

إذا انقضى أسبوع من تاريخ تسلم الخصوم الذى يجب عليه تنفيذ قرار لجنة التصالح أو لجنة التحكيم من تاريخ تسلمه للإنذار دون أن يقوم

بالتنفيذ، فإن اللجنة تحيل هذا الخصم الممتنع إلى مجلس التأديب لينظر فى أمر امتناعه عن التنفيذ.

٧٤- وطبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل، فإن مجلس التأديب الابتدائى يشكل من رئيس مكتب المحافظة وأربعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين تختارهم اللجنة العامة كل ثلاث سنوات على النحو التالى: عضوان من التجار المقيدين بسجل تجارة القطن، عضوان من المنتجين. ويصدر بتشكيل مجلس التأديب قرار من رئيس اللجنة العامة[1].

ويختص مجلس التأديب بالنظر فيما يحال إليه من المخالفات التى تقع من الأعضاء، سواء كان الفعل مخالفاً للقوانين واللوائح أو كان يؤدى إلى الإخلال بانتظام المعاملات والإضرار بالمتعاملين بسوء قصد، ومن بينها الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من لجان التصالح ولجنة التحكيم فى المنازعات التى تقوم بين الأعضاء بشأن معاملاتهم القطنية (م ٣٦ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤). وتعرض مخالفة امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من هذه اللجان على مجلس التأديب بقرار من رئيس مكتب المحافظة بناء على طلب يقدم للمكتب أو شكوى تقدم إليه من أحد المشتغلين بتجارة القطن أو من كل ذى مصلحة، وذلك كله إذا رأى مكتب المحافظة إحالته إلى مجلس التأديب بعد إجراء التحقيق اللازم بشأنها (م ٣٧ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤). وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب من رئيس المكتب فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إصدار قرار الإحالة[2] (م ٢/٣٧ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

---

(١) ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنتى التصالح أو التحكيم وعضوية مجلس التأديب (م ٣/٣٥ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

(٢) ولمندوب الحكومة – وهو شخص تعينه الوزارة المختصة لدى اللجنة العامة وتكون مهمته الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح – طلب إحالة العضو الممتنع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة فى منازعات القطن إلى مجلس التأديب الابتدائى وذلك بقرار مسبب يقدم إلى مكتب المحافظة. وفى هذه الحالة يتعين على مكتب=

ويسمع مجلس التأديب العضو الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضده بعد إخطاره بموضوع المخالفة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول والجلسة المحددة لنظر المخالفة. ويعتبر عدم حضور الخصم الممتنع عن التنفيذ رغم إخطاره نزولاً منه عن سماع أقواله، وفى هذه الحالة يستمر مجلس التأديب فى عمله ويصدر قراره ويبلغه إلى العضو المتخلف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعتبر قرار اللجنة فى حقه حضورياً (م ٣٩ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

ولمجلس التأديب أن يوقع على الخصم الذى يمتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضده من لجان التصالح ولجنة التحكيم إحدى العقوبات التأديبية الآتية: الإنذار، الغرامة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، شطب اسمه من سجل المشتغلين بتجارة القطن، ولا يجوز للعضو الذى صدر قرار نهائى بشطب اسمه أن يطلب إعادة قيده بالسجل المذكور إلا بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار (المادة ٤٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

وقرارات مجلس التأديب تكون نهائية لا تقبل الطعن إذا كان القرار بغرامة لا تجاوز ألفى جنيه. فإذا صدر القرار بغير ذلك جاز لصاحب الشأن التظلم منه إلى مجلس التأديب الاستئنافى الذى يصدر قراره فى النزاع بصفة نهائية[1] (م ٤٠ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

=المحافظة إحالته إلى المجلس فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إبلاغه (م ٣/٣٧ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

(١) ويشكل مجلس التأديب الاستئنافى سنوياً بقرار من الوزير المختص من: رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة (رئيساً)، وأربعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين يختارهم جميعاً الوزير المختص على النحو التالى: عضوان من التجار المقيدين بسجل تجار القطن، عضوان من المنتجين. ويكون انعقاد مجلس التأديب الاستئنافى بمقر اللجنة العامة بمدينة الإسكندرية (م ٤١ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤)، ويكون التظلم من قرار مجلس التأديب الابتدائى بطلب يقدم إلى رئيس اللجنة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم المتظلم بقرار أو إعلانه به حسب الأحوال. وتتبع أمام المجلس الاستئنافى ذات الإجراءات المنصوص عليها بشأن مجلس التأديب الابتدائى. وللمتظلم أن يستعين بمحام أو بعضو آخر للدفاع عنه. وتصدر قرارات=

٣- مجلس التأديب يقوم بدور قاضى التنفيذ:

٧٥- يختص مجلس التأديب الإبتدائى بالفصل فى كافة الاعتراضات والمنازعات التى قد يثيرها العضو المحكوم عليه. فهو فى هذا الصدد يقوم – فى اعتقادنا – بدور قاضى التنفيذ. ومن ثم، فإنه يختص بالفصل فى كافة منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية التى قد يثيرها المحكوم له أو المحكوم عليه أو الغير. والدليل على ذلك هو نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل، إذ تقرر هذه المادة أنه "يختص مجلس التأديب بالنظر فيما يحال إليه من المخالفات التى تقع من الأعضاء سواء كان الفعل مخالفاً للقوانين واللوائح أو كان يؤدى إلى الإضرار بانتظام المعاملات والإضرار بالمتعاملين بسوء قصد".

ولا شك أن عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات النهائية والواجبة التنفيذ الصادرة من لجان التصالح ولجنة التحكيم يخالف القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ الذى يوجب فى مادته الثالثة والثلاثون على الأعضاء تنفيذ هذه القرارات والأحكام، كما أنه يؤدى إلى الإخلال بانتظام المعاملات.

٤- الرجوع إلى قواعد قانون المرافعات فى التنفيذ:

٧٦- قد يستمر الخصم المحكوم عليه فى الامتناع عن تنفيذ القرار (الحكم) النهائى الصادر ضده من لجنة التصالح أو من لجنة التحكيم رغم العقوبات التأديبية التى قد يصدرها ضده مجلس التأديب، والتى قد تصل إلى حد شطب اسمه من سجل المشتغلين بتجارة القطن، ورغم فصل المجلس فى كافة الاعتراضات والمنازعات التى قد يثيرها المحكوم ضده. فما هو الحل بعد ذلك؟ هل تضيع على المحكوم له الأموال أو الحقوق التى حكم بها لصالحه ضد الخصم الممتنع عن التنفيذ؟ خاصةً وأن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل لم

= المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس (م ٤٢ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

ينص إلا على العقوبات التأديبية التى توقع على الخصم الممتنع ء التنفيذ.

يجب – فى اعتقادنا – العودة إلى قواعد قانون المرافعات التى تعتبر الشريعة العامة التى يرجع إليها عند عدم وجود نص ينظم المسألة فى القانون الخاص. فيجوز للمحكوم له أن يطلب من إدارة التنفيذ اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ على أموال المحكوم عليه بموجب الحكم (القرار) الذى يحوزه الصادر من لجنة التصالح أو لجنة التحكيم، والذى يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً لتحريك النشاط القضائى التنفيذى لاستيفاء حقوقه المحكوم بها لصالحه.

خامساً: الطعن فى قرار لجنة التحكيم بالإسكندرية:

٧٧- بعد أن تنظر لجنة التحكيم بالإسكندرية الاعتراض (الطعن) المطروح عليها ضد قرار لجنة التصالح، فإنها تصدر قراراً فى هذا الشأن، سواء كان هذا القرار بتأييد قرار لجنة التصالح أو بتعديله أو بإلغائه كلياً وإصدار قرار على العكس منه تماماً. وقد يشوب قرار لجنة التحكيم ذاتها عيباً من العيوب التى قد تؤثر فى صحته وتؤدى إلى بطلانه. فما هو الطريق الذى يحق للخصم اللجوء إليه للطعن فى قرار لجنة التحكيم لإزالة ما شاب هذا القرار من قصور وما اعتوره من بطلان؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل، ومن ثم تحديد الطريق الواجب اتباعه للطعن فى قرار لجنة التحكيم بالإسكندرية، يتوقف على تحديد طبيعة القرار الصادر من هذه اللجنة، فتحديد طبيعة قرار لجنة التحكيم يحدد طريق الطعن فيه.

١- القرار الصادر من لجنة التحكيم ليس قراراً إدارياً:

٧٨- فى البداية، نستبعد تماماً أن يكون القرار الصادر من لجنة التحكيم بالإسكندرية قراراً إدارياً. فالقرار الإدارى هو[1] "إفصاح جهة

---

(١) أنظر: المحكمة الإدارية العليا ١٩٩٩/٦/٢٧ – مشار إليه فى: حمدى ياسين عكاشة – موسوعة القرار الإدارى فى قضاء مجلس الدولة – ط ٢٠٠١ – ص ٢٤، وفى نفس المعنى أنظر: المحكمة الإدارية العليا ١٩٩٩/٥/٩ – الإشارة السابقة، الإدارية=

الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة". وليس كذلك القرار الصادر من لجنة التحكيم بالإسكندرية. فهو قرار صادر فى خصومة، بين أطراف متنازعة، من جهة أسند إليها المشرع سلطة الفصل فى الخصومات، وهى جهة محايدة ومستقلة تماماً لا تتبع أية سلطة إدارية أو رئاسة تدريجية، كما أنها تراعى عند إصدار قرارها الأصول والمبادئ الأساسية العامة لإجراءات التقاضى التى يتعين على أية جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها، وأهمها دعوة الخصوم للحضور وسماع أقوالهم وتمكينهم من ممارسة حقوق الدفاع أمامها. فلجنة التحكيم تمارس عملاً قضائياً وليس عملاً إدارياً.

وبالإضافة إلى ذلك، كيف يكون قرار لجنة التصالح حكماً قضائياً ويكون قرار لجنة التحكيم بالإسكندرية قراراً إدارياً. فإذا كانت لجنة التصالح تمارس عملاً قضائياً وتصدر حكماً قضائياً فإن هذه الصفة تلحق أيضاً القرار الصادر من لجنة التحكيم بالإسكندرية.

وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا، فقد قضت هذه المحكمة بأنه "خول الشارع مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى سلطة إصدار قراراتها نهائية تكمل القرارات التى تصدرها اللجان القضائية للإصلاح الزراعى، وإذ كانت القرارات التى تصدرها هذه اللجان تعتبر – على ما جرى به قضاء المحكمة العليا وعلى ما أفصح عنه الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الخاص بإلغاء موانع التقاضى – قرارات قضائية، فإن الصفة القضائية تلحق – كذلك – القرارات المكملة

= العليا ١٩٨٨/١١/٢٦ – الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٣٣ ق، نقض ١٩٨٦/٤/٢٨ – مجموعة الأحكام – ٣٧ – ١ – رقم ١٠٤ – ص ٤٨١، وأنظر فى تعريف القرار الإدارى: سليمان الطماوى – النظرية العامة للقرارات الإدارية – ط ٦ – ١٩٩١ – مطبعة جامعة عين شمس – ص ١٩٩، عبد الغنى بسيونى عبد الله – القانون الإدارى ص ١٩٩١ – منشأة المعارف – ص ٤٥١ وما بعدها.

التى يختص مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بإصدارها وذلك سواء صدرت بالموافقة أو بعدم الموافقة على قرارات اللجان المذكورة لأنها تتصل فى الحالتين بتسيير القضاء أمام هذه اللجان بنص صريح فى القانون ....، ولا يتصور أن يكون القرار المكمل للعمل القضائى قراراً إدارياً لما فى ذلك من تسليط لجنة الإدارة على أعمال الهيئات القضائية الأمر الذى يتعارض مع مبدأ فصل السلطات"[1].

والنتيجة التى تترتب على هذا التكييف السليم لعمل لجنة التحكيم بالإسكندرية، وعدم اعتباره قراراً إدارياً، هى عدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعن فى هذا القرار.

٢- لجنة التحكيم بالإسكندرية ليست جهة إدارية ذات اختصاص قضائى، بل هى جهة قضاء فرعية:

٧٩- لا يمكن اعتبار القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بالإسكندرية قرارات صادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائى. ذلك أن لجنة التصالح – ومن بعدها لجنة التحكيم – هى جهات قضائية فرعية داخل جهة القضاء العادى أسند إليها الفصل فى نوع معين من المنازعات، وهى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل بين المتعاملين المسموح لهم بممارسة هذه التجارة. وقد أنشأ المشرع هذه الجهات إعمالاً لمبدأ التخصص فى الفصل فى المنازعات، وذلك لسرعة الفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل، وكذلك إسنادها إلى أشخاص على علم ودراية وخبرة بموضوع هذه المنازعات.

وقد أكدت محكمة النقض على هذه الطبيعة للجان التى أسند إليها الفصل فى نوع معين المنازعات، فقد قضت هذه المحكمة – وبخصوص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى، وهو ما يسرى على لجان التصالح ولجنة التحكيم بالإسكندرية – بأنه "إذ خص المشرع اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات معينة مما كان يدخل

---

(١) أنظر: المحكمة العليا ١٩٧٧/٧/٢ – الدعوى رقم ١ لسنة ٧ قضائية "تنازع" – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ٢٢ – العدد الثالث – رقم ٥ – ص ١٦٩ وما بعدها.

فى اختصاص المحاكم العادية فإن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى إذ تعتبر هذه الجهة القضائية المستحدثة جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات"[1].

وتأكيداً على هذه الطبيعة للجان القضائية واعتبارها جهات قضائية، فإنه يجب الإحالة إليها من الجهات القضائية أو المحاكم بالنسبة للمنازعات التى تدخل فى ولايتها. فقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه "نصت المادة ١٣ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ٩٥٢١١٠ على أن "تحال فوراً جميع القضايا المنظورة أمام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها" إلى اللجنة القضائية المذكورة مما يفيد أن طرح المنازعة على المحاكم قبل صدور قرار الإستيلاء على الأرض المتنازع عليها لا يحول دون اختصاص هذه اللجنة بنظرها ما دام باب المرافعة لم يقفل فى الدعوى وأن على المحكمة فى هذه الحالة أن تنفض يدها من المنازعة وتحيلها إلى اللجنة"[2]. كما قضت أيضاً فى هذا الصدد بأنه "تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى بأن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز المائة فدان التى يستبقيها المالك لنفسه، وبهذا أصبح القدر الزائد من الأراضى الزراعية على المائة فدان التى استبقاها المالك لنفسه فى إقراره محلاً للاستيلاء، والمنازعة فى ملكية هذا القدر مما يمتنع على المحاكم النظر فيها، ويتعين إحالتها إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣٤ ما دام باب المرافعة فى الدعوى لم يكن قد أقفل فيها"[3].

---

(١) أنظر: نقض ١٩٦٥/١٢/٢٣ – مجموعة الأحكام – ١٦ – ٣ – رقم ٢٠٩ – ص ١٣٣٣، وقارب: نقض ١٩٧٨/١/١٨ – مجموعة الأحكام – ٢٩ – ١ – رقم ٥١ – ص ٢٤٠.

(٢) أنظر: نقض ١٩٦٥/١٢/٢٣ – مجموعة الأحكام – ١٦ – ٣ – رقم ٢٠٩ – ص ١٣٣٣.

(٣) أنظر: نقض ١٩٦٩/٢/٦ – مجموعة الأحكام – ٢٠ – ١ – رقم ٤٤ – ص ٢٧٩.

وإذا كانت لجنة التحكيم بالإسكندرية – ومن قبلها لجنة التصالح – هى جهات قضائية فرعية داخل جهة القضاء العادى، فإن ما تصدره ليس هو قرارات إدارية، بل هو أحكام قضائية.

والنتيجة التى تترتب على عدم اعتبار لجنة التحكيم – ومن قبلها لجان التصالح – جهات إدارية ذات اختصاص قضائى، بل جهات قضائية فرعية داخل جهة القضاء العادى تختص بنظر نوع معين من المنازعات – أن الطعن فى القرارات الصادرة منها لا يختص بنظرها مجلس الدولة، إذ أنها لا تخضع لحكم المادة ١٠/ ٨ من قانون مجلس الدولة التى تنص على أنه "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية: ....(ثامناً) الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى ...". وذلك لأنها ليست قرارات إدارية.

٨٠- ومما يؤكد عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فى قرار لجنة التحكيم بالإسكندرية – بالإضافة إلى أنه ليس قراراً إدارياً – أن موضوع المنازعة محل قرار هذه اللجنة – ومن قبلها لجنة التصالح – ليس مسألة إدارية، بل مسألة مدنية بحتة. ولا يمكن أن يغير من طبيعة المسألة مجرد اشتراك عنصر إدارى فى الفصل فيها، فالعنصر الإدارى هنا هو عضو قضائى خاص[1] للنظر فى منازعات معينة. وقد أكدت محكمة النقض على ذلك، فقد أخذت بطابع الخصومة وليس بالهيئة التى تفصل فيها، فقد قضت بأن "المنازعة بين المؤجر والمستأجر بصدد تحديد الأجرة هى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها بحيث لا يفقدها هذا الطابع الموضوعى ما يلابسها من عنصر إدارى شكلى هو صدور قرار تحديد الأجرة فى أول الأمر من لجنة إدارية، لأن من شأن الرأى الفاصل فى هذه الخصومة أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين أطرافها وهو اختصاص مدنى بحت، وقد التفت المشرع عن ذلك العنصر الإدارى واعتد بالطابع المدنى لهذه المنازعات فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣

---

(١) قارب: أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام – ص ٧٠.

من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أن يكون الطعن على قرارات تحديد الأجرة أمام المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر، كما أوجب فى المادة ٤٢ على مجالس المراجعة التى كانت تختص بنظر التظلمات فى قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ لتحديد إيجار الأماكن أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار بغير رسوم وبالحالة التى كانت عليها"[1].

٣- قرار لجنة التحكيم بالإسكندرية ليس حكماً من أحكام التحكيم، بل هو حكم من أحكام القضاء:

٨١- فى الواقع العملى، يتم الطعن فى القرار الصادر من لجنة التحكيم بالإسكندرية عن طريق رفع دعوى بطلان أمام محكمة الاستئناف بالإسكندرية، وذلك على أساس أن ما صدر عن لجنة تحكيم القطن بالإسكندرية هو حكم من أحكام التحكيم.

ولعل مما دعم وأكد هذا الاعتقاد لدى بعض رجال القانون هو المشرع نفسه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل. فلقد استخدم المشرع كلمة التحكيم أكثر من مرة وفى أكثر من

---

(١) أنظر: نقض ١٩٨٦/٤/٣٠ – مجموعة الأحكام – ٣٧ – ١ – رقم ١٠٧ – ص ٥٠٨، بل إن مجلس الدولة يعتمد ذلك أيضاً، فالعبرة بموضوع المنازعة، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد بـ "إن القرار الإدارى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو إفصاح الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة، وغنى عن البيان أن صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى بالمعنى المتقدم وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون أو تعلق بإدارة شخص معنوى خاص خرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى"، أنظر: المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٩/١/٢٧ – الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٣ ق – مجموعة ١٥ سنة – ص ٧٥، ١٩٦٧/٩/٢ – الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ ق – السنة – ١٢ – ص ١٢٣٦، ١٩٨٤/١٢/٩ – الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٥ ق.

مادة. فلقد نصت المادة ٣١ من هذا القانون على أنه "فى حالة الاعتراض على قرارات لجنة التصالح يحال النزاع إلى لجنة تحكيم بالإسكندرية ...".

كما نصت المادة ٣٢ من هذا القانون على أنه "يقدم طلب التحكيم فى القرارات المشار إليها فى المادة السابقة إلى رئيس اللجنة العامة خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار للخصم المعترض بخطاب موصى عليه". كما تنص هذه المادة كذلك على أنه "وتتبع فى نظر إجراءات التحكيم الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٣٠، ٣١ من هذا القانون". كما نصت هذه المادة كذلك على أنه "ولا يكون الطلب مقبولاً إلا إذا سدد صاحبه الرسم المقرر، وتحدد لجنة التحكيم فى قرارها من يتحمله". كما تنص المادة ٣٥ من هذا القانون كذلك على أنه "تسرى على رسوم التصالح والتحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية".

فلقد استخدم المشرع عبارات "لجنة التحكيم" و"إجراءات نظر التحكيم" و"التحكيم". وكل هذه الألفاظ والعبارات أوحت ورسخت فى نظر بعض رجال القانون أن لجنة التحكيم بالإسكندرية هى "هيئة تحكيم"، وأن أعضاؤها "محكمون"، وأن ما يصدر عنها من قرارات فى الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات لجان التصالح هى "أحكام تحكيم"، ومن ثم فإن طريق الطعن الواجب اتباعه لإزالة ما يشوب هذه الأحكام من أخطاء وما يعتورها من صور وعيوب هو رفع دعاوى بطلان ضدها، باعتباره أحكام تحكيم صادرة طبقاً لقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٨٢- والحقيقة – فى اعتقادنا – أن لجنة التحكيم بالإسكندرية التى تنتظر الطعن فى القرارات الصادرة من لجان التصالح بالمحافظات ليست هيئة تحكيم، وأعضاؤها ليس محكمون، كما أن الأحكام الصادرة منها فى الطعون المطروحة عليها ليست أحكام تحكيم:

أ- لجنة التحكيم بالإسكندرية ليست هيئة تحكيم[1]:

٨٣- إن لجنة التحكيم بالإسكندرية هى – بصريح نص المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى

---

(١) أنظر: سلامة فارس عرب – المقالة السابق الإشارة إليها.

الداخل – مجرد لجنة تحكيم تختص بالفصل فى الاعتراضات أو الطعون التى ترفع ضد القرارات (الأحكام) الصادرة من لجان التصالح بالمحافظات المنتجة للقطن.

والدليل على أن لجنة تحكيم القطن بالإسكندرية ليست هيئة تحكيم بالمعنى الفنى الدقيق، ما يأتى:

١- أن المشرع قد استخدم فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ لفظ "لجنة تحكيم" ولم يستخدم لفظ "هيئة تحكيم":

والمشرع يعنى تماماً معنى الألفاظ التى يستخدمها. فهو لم يقصد أبداً أن لجنة التحكيم القطن بالإسكندرية هى هيئة من هيئات التحكيم التى يقصدها وينص عليها صراحةً القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، والذى يعتبر الشريعة العامة فى مجال التحكيم، وذلك فى المواد ١٥ وما بعدها من هذا القانون. خاصةً وأن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل لاحق فى صدوره ونفاذه على قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. إذ صدر قانون التحكيم فى ١٩٩٤/٤/٢١ وبدأ العمل به ابتداءً من ١٩٩٤/٥/٢١، أى بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، فى أن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ نشر فى ١٩٩٤/٦/٣٠ وبدأ العمل به ابتداءً من ١٩٩٤/٧/١، أى فى اليوم التالى لنشره. فلو أن المشرع كان يقصد أن لجنة تحكيم القطن بالإسكندرية هى هيئة تحكيم لنص على ذلك صراحةً وأسماها بهذا الاسم. ولكن لعلمه بأنها ليست هيئة تحكيم فقد أسماها بهذا الاسم "لجنة تحكيم"، وإن كان المشرع – فى اعتقادنا – غير موفق فى استخدام هذا المسمى الذى أثار الخلط فى أذهان المشتغلين بالقانون.

٢- أن الأطراف ليس لها أى دور فى اختيار أعضاء لجنة التحكيم بالإسكندرية:

فتشكيل هذه اللجنة محدد سلفاً بموجب المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل، وما على الخصوم إلا أن يطعنوا أمامها فى القرارات (الأحكام) الصادرة من لجان التصالح

بالمحافظات. والأمر على عكس ذلك تماماً بالنسبة لهيئة التحكيم التي تشكل – كقاعدة – باتفاق الطرفين، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ التي تنص على أن "تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر"، وطبقاً أيضاً للمادة ١٧ من قانون التحكيم التي تنص على أنه "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم"، وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأن "المقرر أنه وإن كان التحكيم كأصل هو تخويل المتعاقدين الحق في الالتجاء إليه لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به محاكم الدولة وهو ما يستتبع أن اختصاص هيئة التحكيم في نظر النزاع وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ينبني مباشرةً في كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين اللذين يكون لهما الاتفاق على تعيين محكم أو محكمين وفق شروط يحددانها ليفصل في النزاع القائم بينهما واختيار القواعد التي تسري على إجراءات نظره للدعوى التحكيمية وتلك التي تنطبق على موضوع النزاع مع تعيين مكان التحكيم واللغة التي تستعمل فيه، وذلك على نحو ما استهدفته أغلب نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واعتبرت نصوصها مكملة لإرادة طرفي التحكيم لا تطبق إلا عند عدم الاتفاق عليها مع إيراد نصوص محددة تتصل بضمانات التقاضي الأساسية التي يتعين اتباعها اقتضتها المصلحة العامة باعتبار أن حكم التحكيم يعد فصلاً في خصومة كانت في الأصل من اختصاص قضاء الدولة"[1].

٣- ومما يؤكد ويثبت أيضاً أن لجنة التحكيم بالإسكندرية ليست هيئة تحكيم على نحو ما هو مقرر في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن اللجوء إليها أمر إجباري لمن يرغب من الخصوم في الاعتراض (الطعن) على قرارات لجان التصالح بالمحافظات:

---

(١) أنظر: نقض ٢٠٠٧/٦/١٢ – المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر التجارية في مواد التجاري والبحري والضرائب بمحكمة النقض من ٢٠٠٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٩/٣٠ – إصدار المكتب الفني لمحكمة النقض – ص ٤٩.

فلجنة التحكيم بالإسكندرية هى طريق طعن إجبارى ضد قرار لجنة التصالح لا يجوز لأى من الخصوم الخاضعين للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ولوج طريق آخر غيره لإمكان مراجعة قرار لجنة التصالح. والحال ليس كذلك بالنسبة لهيئة التحكيم التى ينص عليها قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، فليست هذه الهيئة – كقاعدة – طريق إجبارى يجب على المحتكمين سلوكه لفض المنازعات التى قد تنشأ بينهم. كما أن هيئة التحكيم ليست جهة طعن، بل إنها بمثابة محكمة أول درجة يطعن فى أحكامها أمام محكمة الاستئناف المختصة إذا توافرت حالات من الحالات التى نصت عليها المادة ٥٣ من قانون التحكيم.

ب- لجنة التحكيم بالإسكندرية هى محكمة استئناف[1]:

٨٤- إذا لم تكن لجنة التحكيم بالإسكندرية هيئة تحكيم بالمعنى الفنى الدقيق لهذه الكلمة، فماذا تكون؟ وما هى طبيعتها؟.

فى الحقيقة أن لجنة التحكيم بالإسكندرية هى محكمة درجة ثانية أو محكمة استئناف فى إطار الجهة القضائية الفرعية التى أنشأها المشرع المصرى بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل، وذلك للفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المتعاملين المسموح لهم بممارسة هذه التجارة والتى تدور حول معاملاتهم القطنية (م ٣١ من ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤). وتختص هذه المحكمة – كما ذكرنا – بالفصل فى الاعتراضات (الطعون) التى ترفع ضد القرارات (الأحكام) الصادرة من لجان التصالح بالمحافظات المنتجة للقطن.

فحرصاً من المشرع المصرى على سرعة الفصل فى بعض المنازعات التى يستلزم موضوعها هذه السرعة حرصاً على سير المعاملات فى المجتمع، وحرصاً منه – منذ وقت مبكر – على إنشاء المحاكم التى تختص بنوع معين من المنازعات تفصل فيه دون غيرها، وحرصاً منه كذلك على أن يفصل فى هذه المنازعات أناس متخصصون فى موضوع المنازعة

---

(١) أنظر: سلامة فارس عرب – الإشارة السابقة.

وعلى علم ودراية بأدق التفاصيل الخاصة بها، فقد أصدر المشر بخصوص محصول القطن المصرى، وهو من أهم المحاصيل الاستراتيجية فى مصر ومن أهم موارد الدخل القومى، قانوناً خاصاً به ينظم كل ما يتعلق به. وأنشأ جهة قضائية فرعية متخصصة للفصل فى المنازعات التى قد تثور بين المتعاملين بتجارة القطن، وأسند إليها - دون غيرها من جهات القضاء فى الدولة - الفصل فى هذه المنازعات. وهذه الجهة هى "لجان التصالح". فاستأثرت لجان التصالح - بنص المشرع - بجزء من ولاية القضاء فى الدولة، لا ينازعها فيه أية جهة أخرى، بحيث لا يجوز اللجوء فى خصوص المنازعات الناشئة عن التعامل فى القطن إلى الجهات أو المحاكم الأخرى وإلا كانت ملزمة بالحكم بعدم اختصاصها الولائى أو الوظيفى، وتكون ملزمة بإحالة هذه المنازعات إلى لجنة التصالح المختصة، وإن فصلت المحاكم فى هذه المنازعات فإن حكمها يكون منعدماً لأنه صدر خارج حدود ولايتها.

وإذا أصدرت لجنة التصالح - بعد إنعقاد الخصومة أمامها ومراعاة كافة المبادئ الأصول المتبعة عند الفصل فى المنازعات - قرارها (حكمها) فى المنازعة المطروحة عليها، ولم يعترض أحد على هذا القرار أصبح نهائياً. فإذا أراد أحد الخصوم أن يطعن على قرار لجنة التصالح، فإن المشرع حظر اللجوء إلى القضاء كدرجة ثانية للتقاضى، بل أوجب رفع هذا الطعن أمام لجنة التحكيم بالإسكندرية، تفصل فيه بعد انعقاد الخصومة أمامها ومراعاة أصول ومبادئ التقاضى الأساسية. ولا يجوز بأى حال من الأحوال على أية محكمة أو جهة قضائية أخرى أن تفصل فى الطعن المرفوع ضد قرار (حكم) لجنة التصالح، فهذا الطعن تختص به لجنة التحكيم بالإسكندرية دون غيرها، لا يشاركها فيه محكمة أو جهة أخرى.

وبذلك تتضح طبيعة لجنة التحكيم بالإسكندرية، فهذه اللجنة هى بمثابة محكمة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة من لجان التصالح بالمحافظات المنتجة للقطن. فهى درجة التقاضى الثانية بالنسبة للمنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل، ينقل إليها الطعن بالاستئناف النزاع

الذى كان مطروحاً على لجنة التصالح، لتفصل فيه لجنة التحكيم من جديد من حيث الواقع والقانون، وفى حدود ما رفع عنه الاستئناف أمامها.

٨٥- ومن ثم، يتضح بما لا يدع أدنى مجال للشك ولا محل للإجتهاد طبيعة لجان التصالح المحافظات ولجنة التحكيم بالإسكندرية:

فلجان التصالح بالمحافظات المنتجة للقطن هى محكمة أول درجة والتى تختص دون غيرها بنص المشرع – م ٢٩ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ – بالفصل فى المنازعات التى تقع بين الأعضاء بشأن معاملاتهم القطنية. ولجنة التحكيم بالإسكندرية هى محكمة ثانى درجة أو محكمة استئناف تختص دون غيرها بنص المشرع – م ٣١ وما بعدها ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ – بالفصل فى الطعون (الاعتراضات) التى ترفع من ذوى الشأن ضد قرارات لجان التصالح بالمحافظات.

جـ- ما يصدر عن لجنة التحكيم بالإسكندرية هو حكم قضائى:

٨٦- إذا لم تكن لجنة التحكيم بالإسكندرية التى تفصل فى الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات (أحكام) لجان التصالح بالمحافظات والصادرة فى المنازعات التى تثور بين الأعضاء المتعاملين بتجارة القطن فى الداخل هيئة تحكيم بالمعنى الفنى الدقيق لهذه الكلمة، وأعضاؤها ليسوا بمحكمين على النحو المتعارف عليه قانوناً لهذا المصطلح، بل إنها فى حقيقتها وطبيعة عملها التى أسندها إليها المشرع دون غيرها هى محكمة ثانى درجة أو محكمة استئناف يلجأ إليها الخصوم – دون غيرها – لإصلاح ما شاب حكم لجنة التصالح من أخطاء وعيوب وإزالة ما اعتور من قصور، فإن ما يصدر عن هذه اللجنة ليس حكماً من أحكام التحكيم على الإطلاق، وليس قراراً إدارياً بكل معنى الكلمة، وإنما هو حكم من أحكام القضاء العادى.

ومما يؤكد على هذه الطبيعة لعمل لجنة التحكيم – الحكم – عدة أمور، وهى:

١- أن لجنة التصالح المطعون فى حكمها أمام لجنة التحكيم بالإسكندرية هى جهة قضائية:

وذلك لأنها – كما ذكرنا – تمارس عملاً قضائياً، لأنها تفصل فى خصومة، وهى جهة محايدة ومستقلة ولا تتبع أية جهة رئاسية، وأوجب عليها المشرع أن تراعى عند فصلها فى الخصومة المطروحة عليها من المتعاملين بتجارة القطن الأصول والمبادئ الأساسية العامة لإجراءات التقاضى التى يتعين على أية جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها. وهو ما ينطبق ويسرى أيضاً على لجنة التحكيم، إذ أنها تمارس عملاً قضائياً، وهو الفصل فى خصومة الطعن التى رفعها الخصوم إليها، وهى جهة محايدة ومستقلة، وتتبع بنص المشرع – م ٣٣ ق ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ – أصول ومبادئ التقاضى الأساسية.

٢- إذا كان ما يصدر من لجنة التصالح – محكمة أول درجة – حكماً قضائياً، فإن ما يصدر من لجنة التحكيم بالإسكندرية – وهى محكمة ثانى درجة أو محكمة استئناف – فى الطعن المرفوع ضد هذا الحكم، وهو أيضاً حكم قضائى.

٣- أن محكمة النقض ذاتها كيفت الأعمال الصادرة عن بعض اللجان التى أسند إليها المشرع الفصل فى خصومة فى موضوع معين بأنها أحكام قضائية:

فقد قضت هذه المحكمة – بالنسبة للجان تحديد الأجرة – بأنه "لما كان لجان تحديد الأجرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وإن كانت بحكم تشكيلها المنصوص عليه فيها هيئة إدارية، إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين المؤجرين والمستأجرين، فإن قراراتها تكون لها صفة الأحكام ويتبع فى شأنها ما يوجب المشرع اتباعه فى قانون المرافعات بشأن بدأ سريان ميعاد الطعن فيها"[(١)].

كما قضت محكمة النقض أيضاً – وبخصوص لجان الطعن الضريبى – بأن "النص فى المادتين ١٥٨، ١٦٠ من القانون رقم ١٥٧

---

(١) أنظر: نقض ١٩٧٩/٥/٢٣ – مجموعة الأحكام – ٣٠ – ٢ – رقم ٢٦٣ – ص ٤٢٨.

لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل على أن المشرع قد اشترط لصحة إنعقاد لجان الطعن حضور ثلاثة من موظفى الضرائب بقرار من وزير المالية لنظر إجراءات الطعن وإصدار قرار بشأنه ولو تخلف عن الحضور من طلب المول ضمهم إليها، وأوجب على هذه اللجان مراعاة الأصول والمبادئ الأساسية العامة لإجراءات التقاضى التى يتعين على أية جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها ومنها ما يسرى على الأحكام من قواعد إجرائية باعتبار أن ما تصدره من قرارات يعد بمثابة أحكام صادرة فى خصومة"[1].

كما قضت محكمة النقض أيضاً – وبخصوص أمر تقدير أتعاب المحامى عند عدم الاتفاق عليها كتابةً والصادر من مجلس نقابة المحامين – بأنه "تفيد نصوص المواد ٦/٨٠ و٤٤، ٤٥، ٤٦ و٤٨ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية – والمطبق على واقعة الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المشرع جعل لمجلس نقابة المحامين ولاية الفصل فى تقدير أتعاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل، وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعتبر فصلاً فى خصومة بدليل أن الالتجاء إليه لا يكون إلا عند الخلاف على الأتعاب فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى فى شأنها وبدليل إباحة الإلتجاء إلى مجلس النقابة من كل من المحامى والموكل على السواء. هذا إلى أنه مما يؤكد أن لمجلس النقابة اختصاصاً قضائياً فى مثل هذه الحالة ما أوجبه القانون من لزوم إخطار المطلوب التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة بمقتضى خطاب موصى عليه ليحضر أمام مجلس أو ليقدم ملاحظاته، مما مفاده أن تقديم الطلب إلى المجلس تنعقد به الخصومة. كما أفاد المشرع بما رسمه من طريق للتظلم فى أمر تقدير الأتعاب وبيان طرق

---

(١) أنظر: نقض ١٩٩٩/١١/١٦ – المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر التجارية بمحكمة النقض من ١٩٩٩/١٠/١ حتى ٢٠٠٠/٩/٣٠ – إصدار المكتب الفنى لمحكمة النقض – ص ١٥٣.

الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم أنه اعتبر فصل مجلس النقابة فى تقدير الأتعاب فصلاً فى خصومة بين الطرفين إذا كان المشرع قد أجاز الالتجاء على المحاكم أو إلى مجلس النقابة لتقدير أتعاب المحاماة فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها، وكانت المادة ٤٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تجيز للمحامى بمقتضى أمر التقدير الصادر لصالحه أن يحصل على اختصاص بعقارات من صدر ضده الأمر، فقد دل المشرع بذلك جميعه على أن أمر التقدير هو بمثابة حكم صادر فى خصومة بين الطرفين"[(١)].

كما قضت محكمة النقض – بخصوص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى – بأن "القرارات الصادرة من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بشأن الاستيلاء على العقارات تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية تحوز الحجية بين أطرافها، ويترتب عليها صحة العقود المعتد بها، وإلزامها لعاقديها، كما تسرى قبل جهة الإصلاح الزراعى"[(٢)].

٤- كما قضت محكمة القضاء الإدارى فى هذا الصدد أيضاً – وبخصوص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى – بـ "إن مناط التفرقة بين ما يعد جهة قضائية أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائى ليس منضبطاً فى القانون ومحل جدل بين رجال الفقه، فتارة يؤخذ بالمعيار الشكلى، وأخرى يؤخذ بالمعيار الموضوعى أو بالمعيارين معاً وبما أراده المشرع وما ظهر من نيته التى تكشف عنها الظروف والملابسات التى لابست صدور التشريع بإنشاء الهيئة. ولما كان الظاهر من استقراء نصوص القانون الخاص بالإصلاح الزراعى ومذكراته الإيضاحية أن المشرع منع المحاكم العادية بكافة أنواعها من مدنية وشرعية وإدارية من النظر فى إلغاء قرارات الاستيلاء الصادر من اللجنة العليا، وجعل ذلك من اختصاص جهة

---

(١) أنظر: نقض ١٩٦٨/١/٩ – مجموعة الأحكام – ١٩ – ١ – رقم ١ – ص ٥، وزفى نفس المعنى أنظر: نقض ١٩٧٥/٤/٨ – مجموعة الأحكام – ٢٦ – ١ – رقم ١٥٠ – ص ٧٧٣.

(٢) أنظر: نقض ١٠٠٢/٢/١١ – المستحدث من المبادئ اللتى قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض من ١٠٠٢/١٠/١ حتى ٢٠٠٣/٩/٣٠ – إصدار المكتب الفنى لمحكمة النقض – ص ١٢.

قضائية أنشأها للفصل فى المنازعات المتعلقة بقرارات الإستيلاء، وملكية الأراضى المستولى عليها، مستهدفاً من ذلك أن اللجنة القضائية تفصل فى هذه المنازعات بطريقة حاسمة حتى لا يطول التقاضى فى شأنها، ولا يتعطل تنفيذ قرارات الإستيلاء، وبذلك تتحقق الفوائد المرجوة من قانون الإصلاح الزراعى، فكانت اللجان القضائية جهة قضاء حلت محل الجهات العادية، واقتصر اختصاص الجهة العادية على ما يقام أمامها من دعاوى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها، إذا كان الظاهر من استقرار النصوص ما تقدم فإن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى هى فى الواقع جهة قضائية حلت محل المحاكم العادية فى الفصل فى المنازعات المتعلقة بالأطيان المستولى عليها، ولا يؤثر فى ذلك أنه تدخل فى تشكيلها عناصر غير مثقفة تثقيفاً قانونياً، إذ ليس فى القانون ما يمنع من تشكيل محاكم من غير رجال القانون، ولا أن أحكامها تصدق عليها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى، لأن نفاذ الحكم دون تصديق سلطة عليا ليس شرطاً مميزاً للأحكام، إذ ليس ما يمنع فى القوانين المنظمة للقضاء من تقرير التصديق على الأحكام من سلطة أعلى قبل نفاذها. وعلى ذلك يكون طلب الإلغاء موجهاً إلى حكم قضائى مما يخرج عن ولاية هذه المحكمة هذا فضلاً عن أنه بتصديق اللجنة العليا للإصلاح الزراعى على حكم اللجنة سالفة الذكر يندمج فى قرار اللجنة العليا ويصبح جزءً لا يتجزأ منه، ومن ثم لا يجوز المطالبة بإلغائه استقلالاً. ولما كان القانون لا يجيز المطالبة بإلغاء قرارات اللجنة العليا للإصلاح الزراعى، فإنه تبعاً لذلك لا تجوز المطالبة بإلغاء حكم اللجنة القضائية باعتباره جزء لا يتجزأ من ذلك القرار"[1].

٥- كما أن المحكمة الدستورية العليا ذاتها قد أكدت على أن ما يصدر عن الجهات أو اللجان التى أسند إليها المشرع سلطة الفصل فى خصومة هو حكم قضائى:

---

(١) أنظر: محكمة القضاء الإدارى ١٩٥٧/١/١٥ – مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة – السنة ١١ – العدد الأول – رقم ١٠٣ – ص ١٤٧.

فقد قضت هذه المحكمة بأنه: "من حيث أن المادة ٣ مكرر/ ١ من قانون الإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد نصت على أنه فيما عدا القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة السابقة – وهى المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للإستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها – لا تكون القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٣ والمادة ١٣ مكرر – وهى اللجان القضائية للإصلاح الزراعى – نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى. ويبين من هذا النص أن الشارع خول مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى سلطة إصدار قرارات نهائية تكمل القرارات التى تصدرها اللجان القضائية للإصلاح الزراعى، وإذا كانت القرارات التى تصدرها هذه اللجان تعتبر – على ما جرى به قضاء المحكمة العليا وعلى ما أفصح عنه الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الخاص بإلغاءه موانع التقاضى – قرارات قضائية، فإن الصفة القضائية تلحق – كذلك – القرارات المكملة التى يختص مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بإصدارها وذلك سواء صدرت بالموافقة أو بعدم الموافقة على قرارات اللجان المذكورة لأنها تتصل فى الحالتين بتسيير القضاء أمام هذه اللجان بنص صريح فى القانون. كما يعتبر القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالموافقة على القرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى باعتماد عقد البيع الإبتدائى بمثابة حكم نهائى بتأييد القرار الصادر من اللجنة المذكورة، ويعتبر القرار الصادر من المجلس المذكور برفض الموافقة على القرار الصادر من اللجنة المذكورة باعتماد العقد بمثابة حكم نهائى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة المذكورة باعتماده، ولا يتصور أن يكون القرار المكمل للعمل القضائى قراراً إدارياً لما فى ذلك من تسليط لجهة الإدارة على أعمال الهيئات

القضائية الأمر الذى يتعارض مع مبدأ فصل السلطات. ولما كان القرار النهائى الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتاريخ ٢٩ من يونيه ١٩٦٥ بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى الصادر بتاريخ ٦ من إبريل سنة ١٩٦٤ فى الاعتراض رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ والقاضى بالاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ٥ من مارس سنة ١٩٦١ سالف الذكر قد صدر من هيئة ذات اختصاص قضائى فى وقت كانت فيه اللجان القضائية للإصلاح الزراعى هيئات قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادى وعن جهة القضاء الإدارى فإن التعارض بين القرار النهائى المذكور وبين الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠ ما مايو سنة ١٩٧٥ فى الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ١٠ ق بتأييد القرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٤ فى الاعتراض رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٩ والقاضى بالاعتداد بعقد البيع المذكور يعتبر تناقضاً بين حكمين نهائيين بالمعنى الذى قصده الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية التى أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم أمام هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠"[1].

٨٧- ومما يؤكد ويثبت أن ما يصدر عن لجنة التحكيم بالإسكندرية هو حكم من أحكام القضاء العادى وليس حكماً من أحكام التحكيم ما يأتى:

١- أن نظام التحكيم لا يستلزم عرض النزاع أولاً على إحدى الجهات أو الهيئات أو اللجان القضائية قبل اللجوء إليه:

فإذا ما استلزم المشرع عرض النزاع على إحدى الجهات القضائية أو المحاكم المتخصصة – وهى هنا لجان التصالح بالمحافظات – وخصها دون غيرها بالفصل فى نوع معين من المنازعات – وهى هنا المنازعات الناشئة

---

(١) أنظر: المحكمة العليا ١٩٧٧/٧/٢ – الدعوى رقم ١ لسنة ٧ قضائية "تنازع" – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ٢٢ – العدد الثالث – رقم ٥ – ص ١٦٩ وما بعدها.

عن تجارة القطن فى الداخل – ثم حدد للخصوم الجهة التى يطعنون أمامها فى القرارات الصادرة من لجان التصالح – وهى لجنة التحكيم بالإسكندرية – فإننا لا نكون بصدد حكم من أحكام التحكيم على النحو الوارد فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، بل على العكس نكون إزاء طعن فى حكم صادر من جهة أو هيئة ذات اختصاص قضائى هو الفصل فى نوع معين من المنازعات أمام جهة الطعن التى حددها المشرع للفصل فى هذا الطعن.

٢- أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن بالداخل تنص على أنه "تسرى على رسوم التصالح والتحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية وذلك بحد أقصى قدره مائة ألف جنيه:

فهذا النص يدل دلالة واضحة على الطبيعة القضائية للجنة تحكيم القطن بالإسكندرية وليس على طبيعتها كهيئة تحكيم[1]. إذ أن تقدير الرسوم القضائية أمام لجان التصالح ولجنة التحكيم إنما يتم وفقاً لقانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية والذى يطبق على ما يصدر من القضاء العادى من أحكام وأوامر، وليس وفقاً لما يتفق عليه أطراف المنازعة والذى يسرى أمام هيئات التحكيم. ويؤكد هذا النص ويثبت أن الأحكام الصادرة من لجنة التحكيم بالإسكندرية هى أحكام قضائية عادية وليست أحكام تحكيم.

٣- أن المشرع نفسه لم ينص على أن الطعن فى قرار لجنة التحكيم بالإسكندرية إنما يكون طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية:

ويدل ذلك دلالة واضحة على أن المشرع لا يقصد أبداً أن لجنة التحكيم بالإسكندرية هيئة تحكيم على النحو الوارد فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم، وإنما هى جهة قضاء فرعية داخل جهة

---

(١) أنظر: سلامة فارس عرب – المقالة السابق الإشارة إليها.

القضاء العادى، وإلا لنص صراحةً على أن الطعن فى الأحكام الصادرة من هذه اللجنة يكون بدعوى البطلان فى الحالات التى نصت عليها المادة ٥٣ من قانون التحكيم. وهو ما فعله المشرع صراحةً فى خصوص الطعن فى الأحكام الصادرة من لجنة التحكيم العليا طبقاً لقانون الجمارك، فقد نصت المادة ٥/٥٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٠٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أن قرار لجنة التحكيم العليا يكون نهائياً ولا يقبل الطعن فيه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية. فهنا أكد المشرع أن أحكام لجنة التحكيم العليا التى نص عليها قانون الجمارك هى أحكام تحكيم. وحيث لم ينص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل على خضوع حكم لجنة التحكيم بالإسكندرية من حيث الطعن فيه للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم، فذلك إقرار من المشرع بأن أحكام هذه اللجنة هى أحكام قضائية عادية وليست أحكام تحكيم.

وقد أكدت محكمة النقض أن قرار لجنة التحكيم العليا المشكلة طبقاً لقانون الجمارك قرار نهائى لا يقبل الطعن عليه إلا فى الأحوال الواردة فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. فقد قضت هذه المحكمة بأن "لجنة التحكيم المشكلة وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠. جواز الطعن على قرارها أمام لجنة التحكيم العليا. م ٣/٥٧ من ذات القانون. تشكيل اللجنة الأخيرة سنده. قرار وزير العدل ورئيس مصلحة الجمارك ومن يختاره صاحب الشأن. مؤداه. ليس لاتفاق التحكيم أو لمشارطة التحكيم بين طرفى النزاع دور فى ذلك. قرار هذه اللجنة العليا نهائى وملزم لطرفى النزاع، ولا يقبل الطعن فيه إلا فى الأحوال الواردة على سبيل الحصر فى

المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية"[١].

٤- يختلف الأسلوب الذى اعتمده المشرع لفض المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ عن نظام التحكيم الذى اعتمده ونظمه المشرع بموجب قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤:

فهما أسلوبان مختلفان تماماً وطريقان لا يلتقيان، وتوجد فروق جوهرية بينهما من حيث اختيار كل طريق منهما، واختيار هيئة التحكيم، والطعن فى القرارات الصادرة عنها، ولا توجد أوجه تشابه بين هذين الطريقين أو الأسلوبين لفض المنازعات إلا فى أن المشرع استخدم — خطأ — مصطلح لجنة التحكيم فى قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤، فى حين استخدم المشرع مصطلح "هيئة التحكيم" فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤[٢].

٤ـ لا يجوز رفع دعوى بطلان ضد الحكم الصادر من لجنة التحكيم بالإسكندرية:

أـ المبدأ "عدم قبول دعوى البطلان ضد الأحكام":

٨٨- إذا كانت لجنة التحكيم بالإسكندرية هى بمثابة محكمة استئناف تتبع جهة قضائية مستقلة خصها المشرع — دون غيرها — بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل، وتختص هذه المحكمة — دون غيرها — بالفصل فى الطعون (الاعتراضات) التى ترفع من ذوى الشأن ضد قرارات (أحكام) لجان التصالح بالمحافظات المنتجة للقطن، وأن الأحكام الصادرة منها فى هذه الطعون (الاعتراضات) هى أحكام قضائية وليست أحكام تحكيم، فإن النتيجة التى تترتب على ذلك هى أنه لا يجوز

---

(١) أنظر: نقض ٢٠٠٠/٧/٥ — الطعن رقم ١٥٠١٥ لسنة ٧٦ ق — المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر التجارية فى مواد التجارى والبحرى والضرائب بمحكمة النقض من ٢٠٠٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٩/٣٠ — إصدار المكتب الفنى لمحكمة النقض — ص ١٢٢.

(٢) أنظر: سلامة فارس — الإشارة السابقة.

رفع دعاوى بطلان أمام محكمة استئناف الإسكندرية أو غيرها من محاكم الاستئناف ضد الأحكام التى تصدر من لجنة التحكيم بالإسكندرية، وذلك إعمالاً للقاعدة الأصولية المعتمدة التى تقرر أنه لا يجوز – كقاعدة – رفع دعاوى بطلان مبتدأة ضد الأحكام القضائية أياً كانت الجهة التى أصدرتها[1]. وإذا ما رفعت هذه الدعوى فيجب على محكمة استئناف الإسكندرية أو غيرها من محاكم الاستئناف التى قد تدفع إليها هذه الدعوى أن تحكم – من تلقاء نفسها – بعدم قبول هذه الدعوى.

ب - تأكيد محكمة استئناف الإسكندرية لهذا المبدأ:

٨٩- لقد أخذت محكمة الاستئناف بالإسكندرية بالتكييف السليم للقرار الصادر من لجنة التحكيم بالإسكندرية، وأنه حكم قضائى وليس حكم تحكيم، ورتبت على ذلك النتائج المنطقية التى تتفق مع هذا التكييف.

فقد أكدت هذه المحكمة على أنه لا يجوز رفع دعاوى بطلان ضد أحكام (قرارات) لجنة تحكيم القطن بالإسكندرية، وذلك لأن هذه الأحكام (القرارات) لم تصدر طبقاً لقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، بل طبقاً للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتنظيم تجارة القطن فى الداخل.

ويعنى ذلك أن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لا ينطبق على عمل لجنة التحكيم بالإسكندرية وما يصدر عنها من قرارات (أحكام). فهذه اللجنة ليست هيئة من هيئات التحكيم التى يقصدها ويطبق بشأنها قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وما يصدر عنها من

---

(١) أنظر فى هذه القاعدة: أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية – ط ١٥ – ١٩٩٠ – منشأة المعاغرف – ص ٧٩٨، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط ٢٠٠٨م – بند ٣٣٤ – ص ٥٩٢، نبيل عمر – أصول المرافعات المدنية والتجارية – ط ١٩٨٦ – منشأة المعارف – بند ١٠٥٧، ص ١١٩٧ وما بعدها.
وأنظر:

DEVEZE, De la régle: voies de nullité n'ont lieu contre le jugement, thé, Toulouse 1938.

أحكام ليس حكماً من أحكام التحكيم، بل هو حكم من أحكام القضاء العادى صادر من جهة قضاء فرعية أسند إليها المشرع – دون غيرها – جزءً من ولاية القضاء فى الدولة، وهو الفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل بين الأشخاص المسموح لهم بممارسة هذه التجارة. هذه الجهة القضائية المستحدثة تعتبر فيها لجان التصالح بالمحافظات محاكم أول درجة، وتعد لجنة التحكيم بالإسكندرية بمثابة محكمة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة من لجان التصالح.

فقد قضت محكمة الاستئناف بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ – بخصوص دعوى بطلان حكم تحكيم – واعتباره كأن لم يكن ووقف تنفيذه – رفعت ضد قرار (حكم) صادر من لجنة تحكيم القطن بالإسكندرية بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم يمنح هذه اللجنة سلطة الفصل فى النزاع المطروح عليها – بأنه "وحيث أن اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم بتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية (م١٠/ ١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) وقد نصت المادة ١/٤ من ذات القانون على أن (ينصرف لفظ التحكيم فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة ...) ولما كانت المنازعة المطروحة لا يوجد بشأنها اتفاق تحكيم بين طرفى النزاع ولم يتبعا الإجراءات التى أوجبها القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ولم يصدر القرار المطعون فيه طبقاً لأحكام هذا القانون، وإنما استناداً إلى الإجراءات التى أوجبها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل، ومن ثم فإنه لا تقبل الدعوى ببطلان قرار لجنة التحكيم الصادر فيها، وهو ما تقضى به المحكمة مع إلزام الشركة الطاعنة بالمصاريف". ثم قالت المحكمة "فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى (دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر من لجنة التحكيم بالإسكندرية

وألزمت الشركة الطاعنة المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة"[1].

جـ - الطريق المتاح للطعن فى قرارات لجنة التحكيم بالإسكندرية هو الطعن بالنقض:

٩٠- إن الطريق الذى يجب على الخصوم اتباعه للطعن فى قرارات (أحكام) لجنة التحكيم بالإسكندرية هو طريق الطعن بالنقض، بشرط أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانوناً وبالإجراءات التى نص عليها المشرع بالنسبة لهذا الطريق من طرق الطعن، وإن كان يستحيل على من رفع دعوى بطلان أمام محكمة الاستئناف بالإسكندرية أو غيرها من محاكم الاستئناف أن يسلك سبيل الطعن بالنقض لفوات ميعاده بسبب اللجوء الخاطئ والغير قانونى إلى رفع دعوى بطلان ضد حكم لجنة التحكيم بالإسكندرية على أساس أنه حكم من أحكام التحكيم مع أنه فى الحقيقة ليس كذلك.

ولا يمكن القول فى هذا الصدد بأن رفع دعوى البطلان – على سبيل الخطأ بسبب عدم التكييف السليم لحكم لجنة التحكيم بالإسكندرية – أمام محكمة الاستئناف يترتب عليه وقف أو قطع ميعاد الطعن بالنقض الذى كان يجب اللجوء إليه أولاً بدلاً من رفع دعوى البطلان. ذلك أن هذا اللجوء الخاطئ إلى رفع دعوى البطلان لا يعد قوة قاهرة بحيث يترتب عليها وقف ميعاد الطعن بالنقض أو قطعه، وذلك لتخلف شروط القوة القاهرة فى هذه الحالة[2]. فقد كان فى إمكان الخصم أن يتفادى ضياع حقه فى الطعن بالنقض، وذلك بأن يطعن فى الحكم الصادر من لجنة التحكيم بالإسكندرية بالنقض فى الميعاد وبالإجراءات التى نص عليها المشرع. وإذا لم يفعل الخصم ذلك فإنه يكون مقصراً ومهملاً ولإرادته دخل فيما

---

(١) أنظر: محكمة استئناف الإسكندرية ٢٠٠٨/١١/١٢ – الدائرة ١٣ مدنى – الاستئناف المقيد بالجدول ٧ العمومى تحت رقم ٦٤/٣ ق تحكيم – (غير منشور).

(٢) راجع فى فكرة القوة القاهرة فى قانون المرافعات: المؤلف – القوة القاهرة فى قانون المرافعات – ط ٢٠٠١ – دار النهضة العربية.

حدث، كما أنه لم يكن يستحيل على الخصم استحالة مطلقة الطعن فى حكم لجنة التحكيم بالإسكندرية بطريق النقض.

ولا يجوز الاعتراض على قابلية القرارات الصادرة من لجان التصالح ولجنة التحكيم بالإسكندرية التى أسند إليها المشرع – دون غيرها – بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل والتى تثور بين الأعضاء بشأن معاملاتهم القطنية للطعن فيها بطريق الطعن بالنقض متى توافرت شروطه، وذلك بحجة أن هذا الطريق يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية التى تفصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق وأن صدر بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى، ولجان التصالح بالمحافظات ولجنة التحكيم بالإسكندرية ليست بمحاكم.

وذلك لأن هذه اللجان تمارس عملاً قضائياً بكل معنى الكلمة، إذ أنها تفصل فى نزاع بين الخصوم، وفى خصومة تنعقد على نحو صحيح قانوناً، وهى هيئة محايدة ومستقلة ولا تتبع جهة رئاسية، وتراعى فى عملها كافة أصول ومبادئ التقاضى التى يجب على أية جهة قضائية أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها. ومن ثم فهى جهة قضائية مستقلة أو محاكم متخصصة فى نوع معين من المنازعات، هى المنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل، فقد أسند إليها المشرع – دون غيرها – جزءً من ولاية القضاء فى الدولة. وما يصدر عن هذه الجهة القضائية أو عن هذه المحاكم المتخصصة هو حكم من أحكام القضاء العادى يخضع لما تخضع له هذه الأحكام من قواعد، ويطعن فيه بنفس الطرق التى يجوز الطعن بها فى هذه الأحكام، ومنها الطعن بالنقض متى توافرت شروط ممارسته.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة نكشف عن النتائج الأساسية التى توصلت إليها:

١- إذا كانت المحاكم هى الجهة الأصلية والأساسية التى تقوم بوظيفة الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الأفراد حول حقوقهم

ومراكزهم القانونية، فإن المشرع قد يعهد – فى بعض الحالات – بوظيفة الفصل فى المنازعات إلى هيئات أو لجان خاصة ينشئها، وذلك نظراً لطبيعة هذه المنازعات وحاجتها إلى أناس متخصصون فى موضوعها – لا إلى قضاة متخصصون فى القانون – وعلى دراية كاملة بها وبما تثيره من مشاكل وكيفية حلها، وكذلك حاجة هذه المنازعات إلى سرعة الفصل فيها.

ومن هذا المنطق، تدخل المشرع المصرى لتنظيم تجارة أحد المحاصيل الاستراتيجية فى الاقتصاد المصرى وأحد أهم مصادر الدخل القومى المصرى وهو محصول القطن، وذلك بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل. وقد تضمن هذا القانون كل ما يتعلق بتنظيم هذه التجارة، من حيث تحريرها، وشروط القيد بسجل المشتغلين بها، والإشراف على تنظيمها، والعقوبات التى توقع على من يخالف قواعدها، وأحكام التعامل فى هذه التجارة.

٢- وما يعنينا فى هذا الصدد – وهو موضوع هذه الدراسة – هو كيفية تنظيم المشرع للمنازعات التى قد تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل. ولقد نظم المشرع المصرى – بموجب الباب الرابع من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ – طريقة الفصل فقى هذه المنازعات على نحو دقيق وتفصيلى:

أ- فقد أسند المشرع الفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل والتى تقع بين الأعضاء بشأن معاملاتهم القطنية إلى لجنة خاصة أسماها "لجنة التصالح"، وهى لجنة توجد بكل محافظة منتجة للقطن. وتتكون هذه اللجنة من مدير مكتب اللجنة العامة بالمحافظة "رئيساً"، وممثل واحد عن كل من التجار المقيدين والمنتجين واثنين عن هيئة التحكيم واختبارات القطن "أعضاء".

واختصاص لجنة التصالح بالفصل فى المنازعات التى تتعلق بتجارة القطن فى الداخل هو اختصاص يثبت لها وحدها على سبيل الاستئثار والانفراد. ولا أدل على ذلك من أن المشرع قد نص فى المادة ٢٩ من

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ على أن "تختص لجنة التصالح دون غيرها بالنظر فيما يعرض عليها من المنازعات التى تقع بين الأعضاء بشأن معاملاتهم القطنية".

ب- ولجنة التصالح – فى اعتقادنا – هى جهة قضائية فرعية داخل جهة القضاء العادى بالفصل فى نوع معين من المنازعات، وهو المنازعات المتعلقة بتجارة القطن فى الداخل. والسبب فى ذلك أن المشرع قد أسند إليها – دون غيرها – جزءً من ولاية القضاء فى الدولة. ومن ثم، فإنه إذا طرحت أية منازعة تتعلق بتجارة القطن فى الداخل على أية جهة غير لجنة التصالح فيجب عليها أن تحكم بعدم ولايتها أو بعدم اختصاصها الولائى أو الوظيفى بنظر هذه المنازعة وإحالتها إلى لجنة التصالح.

والذى أضفى هذه الصفة – الجهة القضائية الفرعية – على لجنة التصالح هو الطبيعة القضائية لعملها. فهذه اللجنة تمارس عملاً قضائياً بكل معنى الكلمة. إذ أنها تفصل فى نزاع خصها به المشرع وحدها دون غيرها من جهات القضاء فى الدولة، وتتمتع فى ممارستها لعملها هذا بالحياد والاستقلال وعدم الخضوع لأية تبعية رئاسية أو إدارية، كما أنها تتبع فى ممارسة عملها – الفصل فى المنازعة – كافة مبادئ وأصول التقاضى التى يجب على أية جهة أنيط بها الفصل فى خصومة اتباعها.

ولا يحول دون ذلك أن يصدر هذا العمل من أشخاص لا ينتمون إلى السلطة القضائية، فلا يلزم – كما قيل بحق وأكدته أحكام القضاء على اختلاف أنواعه – لاعتبار العمل صادراً من جهة قضائية أن يكون مصدره أحد أفراد السلطة القضائية، وإنما يكفى أن يخول الشارع من يصدره سلطة إصدار هذا العمل.

جـ - ويترتب على كون لجنة التصالح جهة قضائية فرعية عدة آثار، وهى:

١- إذا طرحت منازعة تتعلق بتجارة القطن فى الداخل على أية جهة أخرى فيجب عليها أن تحكم بعدم ولايتها أو بعدم اختصاصه الولائى أو الوظيفى وإحالة الدعوى إلى لجنة التصالح.

٢- كما يترتب على كون لجنة التصالح جهة قضائية فرعية تمارس عملاً قضائياً، أن ما يصدر عن هذه اللجنة يعد فى حقيقة الأمر حكماً قضائياً يرتب كافة آثار الأحكام. ومن ثم، فإنه يستنفد – بمجرد صدوره – ولاية لجنة التصالح، ويحوز حجية الأمر المقضى، كما أنه يحوز قوة الأمر المقضى إذا انتهى ميعاد الطعن أو إذا قبله الخصوم.

د- يكون للجان التصالح دون غيرها أن تصحح ما شاب قرارها (حكمها) من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، كما يجوز لها أن تفسر ما شاب منطوق هذا القرار (الحكم) من غموض أو إبهام. ويجوز لها أيضاً أن تفصل فى الطلبات التى أغفلت الفصل فيها. وهذا كله تطبيقاً للمواد ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ من قانون المرافعات.

هـ- يحق للخصوم أن يطعنوا (يعترضوا) على قرار (حكم) لجنة التصالح أمام جهة طعن وحيدة، هى لجنة التحكيم بالإسكندرية. ويتم الطعن – كما تقول المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل – عن طريق طلب تحكيم يقدم إلى رئيس اللجنة العامة خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ قرار لجنة التصالح للخصم المعترض بخطاب موصى عليه. وهذه اللجنة تتكون من خمسة أعضاء: مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس "رئيساً"، وعضو من التجار المقيدين وعضوان من المنتجين وعضو من هيئة التحكيم واختبارات القطن.

وتنظر لجنة التحكيم بالإسكندرية الطعن المرفوع أمامها وتصدر فيه قراراً. والحكم الصادر فى المنازعات المتعلقة بتجارة القطن فى الداخل له نظام خاص فى التنفيذ. فمتى كان هذا الحكم حكم إلزام وحاز قوة الأمر المقضى فإنه يجب على الخصوم تنفيذه بمجرد إبلاغه إليهم أو بصدوره فى مواجهتهم متى صار نهائياً، وكل عضو يمتنع عن تنفيذ هذا الحكم يقوم مكتب اللجنة العامة بالمحافظة بإنذاره وتحدد له مدة غايتها أسبوع لتنفيذ هذا الحكم، فإذا لم يقم بالتنفيذ رغم ذلك تحيله اللجنة إلى مجلس التأديب لينظر فى أمره (المادة ٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

ويوقع عليه مجلس التأديب بإحدى العقوبات التالية: الإنذار، الغرامة التى لا تتجاوز خمسة آلاف جنية، شطب اسمه من سجل المشتغلين بتجارة القطن (المادة ٤٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤).

وإذا لم تفلح هذه الجزاءات فى إرغام المحكوم عليه على تنفيذ الحكم الصادر عليه، فيجوز – فى اعتقادنا – التنفيذ على أمواله على النحو الوارد فى قانون المرافعات.

والقرار الصادر من لجنة التحكيم بالإسكندرية هو فى حقيقته حكم قضائى بكل معنى الكلمة. ذلك أن لجنة التحكيم بالإسكندرية هى بمثابة محكمة استئناف بالنسبة للقرارات (الأحكام) الصادرة من لجان التصالح بالمحافظات. فلجان التصالح – بالنسبة للمنازعات الناشئة عن تجارة القطن فى الداخل – هى بمثابة محكمة أول درجة، ولجنة التحكيم بالإسكندرية هى بمثابة محكمة ثانى درجة. وما يصدر عن لجان التصالح هو – كما ذكرنا – حكم قضائى، كما أن ما يصدر من لجنة التحكيم بالإسكندرية فى الطعن المرفوع أمامها له نفس الطبيعة، فهو حكم من أحكام القضاء العادى. فهو ليس قراراً إدارياً. كما أنه ليس حكماً من أحكام التحكيم، وذلك للإختلاف التام بين أحكام التحكيم وأحكام لجنة التحكيم بالإسكندرية، كل ما هنالك أن المشرع قد استخدم – على سبيل الخطأ – لفظ التحكيم بالنسبة للطعن فى قرار (حكم) لجنة التصالح، فاستخدم لفظ "طلب التحكيم"، و"إجراءات نظر التحكيم"، "لجنة التحكيم". وهو ما أثار اللبس حول طبيعة لجنة التحكيم وطبيعة القرار الصادر منها، حيث اعتبره البعض حكماً من أحكام التحكيم، ومن ثم طعن فيه أمام محكمة استئناف الإسكندرية بدعوى بطلان.

و- وحيث أن القرار الصادر من لجنة التحكيم بالإسكندرية هو حكم من أحكام القضاء العادى، وصادر من محكمة استئناف، كما أنه ليس حكماً من أحكام التحكيم ولا قراراً إدارياً، فإن طريق الطعن المتاح فيه هو الطعن بالنقض فى الحالات والمواعيد التى نص عليها المشرع للطعن بالنقض. ولا يجوز اللجوء إلى القضاء الإدارى للطعن فى هذا

الحكم. كما لا يجوز رفع دعوى بطلان أمام محكمة استئناف الإسكندرية أم أمام غيرها من المحاكم، وذلك لأنه ليس من أحكام التحكيم التى تقبل الطعن بهذا الطريق، وإذا رفعت مثل هذه الدعوى فيتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى بعدم قبول هذه الدعوى.

وهذا هو ما قضت به بالفعل محكمة استئناف الإسكندرية بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢.

٣- وننتهى مما سبق إلى أن المنازعات التى تنشأ عن تجارة القطن فى الداخل أنشأ لها المشرع طريقاً خاصاً لفضها والفصل فيها، وهو طريق مستقل قائم بذاته يتوازى مع طريق القضاء العادى والقضاء الإدارى وقضاء التحكيم ولا يختلط بها. ولجان التصالح بالمحافظات المنتجة للقطن هى محكمة أول درجة، تصدر أحكاماً يتم الطعن فيها أمام لجنة التحكيم بالإسكندرية التى تعتبر محكمة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة من لجان التصالح. ويتم الطعن فى الأحكام الصادرة من هذه الأخيرة أمام محكمة النقض فى الحالات وبالشروط الخاصة بالطعن بالنقض.

٤- اقتراح بتعديل تشريعى:

إن الذى أثار الخلط حول طبيعة لجنة التحكيم بالإسكندرية وطبيعة القرارات الصادرة عنها هو أن المشرع قد استخدم لفظ تحكيم عند الطعن فى قرارا لجنة التصالح. فقد استخدم المشرع لفظ "لجنة التحكيم" للدلالة على الجهة التى تنظر الطعن فى قرارات (أحكام) لجان التصالح، كما استخدم لفظ "طلب التحكيم" للدلالة على طلب الطعن فى قرار لجان التصالح، كما استخدم المشرع عبارة "ويتبع فى نظر إجراءات التحكيم" للدلالة على إجراءات نظر الطعن أمام لجنة الإسكندرية. وهذه الألفاظ والعبارات هى التى جعلت بعض رجال القانون يعتقدون أن لجنة الإسكندرية هى "هيئة تحكيم"، وأن ما يصدر عنها من قرارات هو أحكام تحكيم، ومن ثم فإن الطريق المتاح للطعن فى هذه القرارات هى دعوى البطلان التى نص عليها المشرع فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧

لسنة ١٩٩٤. وذلك كله على خلاف القانون والواقع وطبيعة عمل هذه اللجنة.

ومن ثم، فإنه يجب فى اعتقادنا حذف عبارات التحكيم التى وردت فى المواد ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل، ويحل محلها عبارات "لجنة الطعن بالإسكندرية"، و"طلب الطعن فى القرارات المشار إليها"، "تتبع فى إجراءات نظر الطعن". وذلك كله لضبط المصطلحات وعدم الخلط بين أعمال الجهات والمحاكم التى أسند إليها المشرع الفصل فى الخصومات والمنازعات، وتحديد طرق الطعن المناسبة فى الأعمال الصادرة من هذه الجهات على نحو دقيق يخدم رجال القانون ويحفظ حقوق المتقاضين.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١- المراجع العامة:

- إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائى الخاص، الجزء الأول – ط ١٩٧٤ – منشأة المعارف.
- أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية – ط ١٥ – ١٩٩٠ – منشأة المعارف.
- أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف.
- أحمد السيد صاوى: الوجيز فى التحكيم – ط ٣ – ٢٠١٠.
- أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات – ص ٢٠٠١ – دار النهضة العربية.
- القطب محمد طبلية: الإسلام والقضاء مع دراسة متعمقة فى العمل القضائى فى القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى – ط ٣ – ١٩٩٣.
- حفيظة السيد الحداد: الموجز فى النظرية العامة للتحكيم التجارى الدولى – ط ٢٠٠٧ – منشورات الحلبى الحقوقية – بيروت.

- حمدى ياسين عكاشة: موسوعة القرار الإدارى فى ضوء قضاء مجلس الدولة – ج ١ – ط ٢٠٠١.
- سليمان محمد الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية – ط ٦ – ١٩٩١ – مطبعة جامعة عين شمس.
- سيد أحمد محمود: مفهوم التحكيم وفقاً لقانون المرافعات – ط ٢ – ٢٠٠٥ – دار النهضة العربية.
- عبد الحى حجازى: المدخل لدراسة العلوم القانونية – ج ١ – القانون – ١٩٦٦.
- عبد الغنى بسيونى عبد الله: القانون الإدارى – ط ١٩٩١ – منشأة المعارف.
- عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى – ج ٣ – نظرية الالتزام – ط ٢٠٠٦ – طبعة نقابة المحامين.
- فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط ٢٠٠٨ – دار النهضة العربية.
- وجدى راغب فهمى: مبادئ القضاء المدنى – ط ٢٠٠١ – دار النهضة العربية.

٢- المؤلفات الخاصة:

- أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها – ط ٢ – ١٩٩٩.
- أحمد حشيش: مبادئ المحاكم الاقتصادية – ط ٢٠١٠ – دار النهضة العربية.
- أحمد هندى: شطب الدعوى – ط ١٩٩٣ – دار النهضة العربية.
- أحمد هندى: تنفيذ أحكام المحكمين – ط ٢٠٠٩ – دار الجامعة الجديدة.
- إدوار غالى الذهبى: اللجان الإدارية ذات الاختصاص الجنائى – مجلة إدارة قضايا الدولة – السنة السادسة – العدد الأول ١٩٩٧.
- أسامة الشناوى: المحاكم الخاصة فى مصر – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٩٢.
- سلامة فارس عرب: مذكرة حول طبيعة قرارات لجنة تحكيم القطن بالإسكندرية – غير منشورة.
- وجدى راغب فهمى – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – ط ١٩٧٤ – منشأة المعارف.

٢ـ الدوريات ومجموعة الأحكام:

- المحاماة.
- مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً – إصدار نادى القضاة.
- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية لمحكمة النقض – إصدار المكتب الفنى لمحكمة النقض.
- المستحدث من المبادئ التى قررتها محكمة النقض – إصدار المكتب الفنى لمحكمة النقض.
- مجلة القضاة – إصدار نادى القضاة.
- مجلة إدارة قضايا الحكومة.
- مجموعة الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا.
- مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

١ـ المؤلفات العامة:

- **CARRÉ DE MALBERG, Contribution à la theorie générale de l'état, t. 1.**
- **CORNU et FOYER, procedure civile, éd. 1958.**
- **DUGIT, Traité de droit constitionnel, 3 éd. 1927. t. 2.**
- **GLASSON, TIASSIER et MOREL, Traité théorique et pratique d'organization judiciare, de competence et de procedure civile, t. 3. 3 éd. Sirey, 1929.**
- **JAPIOT, Traité élémentaire de Procédure civile et commerciale, 1935.**
- **VINCENT et GUINCHARD, Procédure civile, 23 éd. Dalloz, 1994.**

٢ـ المؤلفات الخاصة والرسائل:

- **BONNARD, La théorie de la formation du droit, Rev. dr. public. 1928.**
- **HAURIOU, Les elements du contentieux, Recuil de L'Académic de legis. De Toulouse, 1905.**
- **GULLIEN, L'acte juridictionnel et l'autorité de la chose jugée, thé. Paris, 1931.**
- **JÉZE, L'acte juridictionn et class ficatiŏn des contentieux, Rev. dr. Public. 1909; De la force de verité atraché par la loi à l'acte juridictionnel, Rev. dr. Public, 1913.**